



مقدمة  
كتاب النجاة بالخيار



مقدمة

# كتاب البحر الزخار

الجامع لمذاهب علماء الأماص

تأليف الإمام المجتهد المهدى لدين الله  
أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ

وتبليغ

# كتاب جواهر الأخبار والآثار

المستخرجة من لجنة البحر الزخار  
للعلامة المحقق محمد بن يحيى تهراني الصدقي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ

وليام الفائدة المحققة به تعليقات من مراجع مختلفة لمصاحبه

القاضي عبدسدر بن عبدالكريم البحراني

دار الحكمة اليمنية

سعاه - ص.ب ( ١١٠٤١ )



الكتاب هـ

تصوير ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م

دار الحكمة اليابانية

ج.ع.ي. - صنعاء - شارع القصر الجمهوري - ص.ب (١١٠٤١) - برقية: (حكمة)  
س.ت ٧١٦٦ هاتف ٢٧٢٤٧٤ ، ٧٢٥٨٤ - تليكس HEKMA 2943 YE

## بسم الله الرحمن الرحيم

إنه ليسرني كما يسر القارئ بالطبع والنشر؛ أن نرفق إلى رواد العلم والمعرفة علماء التدقيق والتحقيق في مسائل الأصول والفروع الدينية الإسلامية، وما تفرع عليها من العلوم النقلية والعقلية في جميع محتويات العلوم الدينية والفقهية في العقائد والمعاملات، وفي علوم الاجتهاد المنصوص عليها، أو التي لا بد لكل من يريد استنباط الأحكام أن يتقن علومها وأن يسلك طريقها.

نعم يسرنا أن نرفق إلى كل أولئك العلماء الأعلام بشرى طبع الكتاب الذي نقدم له بهذه الكلمة، وهو كتاب:

( البحر الزخار: الجامع لمذاهب علماء الأمصار ) في جميع العلوم الإسلامية .

علماً أن في القرون الأولى في العهد الإسلامي من العلماء الأعلام والجهابذة الكرام من احتوى تاريخ حياتهم على كثير من الفكر الإسلامي، وما زال العلم يحتاج إلى معرفته، ومعرفة مقرراتهم ومناهجهم ومذاهبهم واستدلالاتهم، وما حصل من التعارض والاختلاف وحجة كل فريق وأدلة كل مذهب، وما حصل من معارضته بأفكار غير إسلامية، وما قام به بعض العلماء الذين جندوا أنفسهم للردود على كثير من الأفكار الخاطئة بوسائل من إقناع الحجة بالحجة والمنطق السليم .  
ومنهم من بذل وسعاً كبيراً وجهداً طائلاً في إبراز المسائل الدينية وتحقيق ما أدى إليه اجتهاده .

وهؤلاء هم من يلزمنا معرفتهم إذ هم أكابر العلماء المحدثين وأئمة المذاهب المحققين وغيرهم من ذوي الاطلاع البارزين .

ولا يمكن لطالب الدخول في سلك العلماء المجتهدين إلا بأن يعرف العلماء الذين سبقوه ويعرف أحكامهم وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه وذلك كشرط أساسي لصحة ما يؤدي إليه نظره من استنباط الأحكام الشرعية .

لأنه لا يصح إحداث قياس مقابل بنص من الكتاب أو السنة الصحيحة .

كما لا يصح إحداث اجتهاد في ما قد سبق الإجماع عليه من المسائل الشرعية .

وحق يعلم الأمر الواقع ويسترشد الدليل النافع فلا بد أن يعرف عن سببه من العلماء عن آرائهم وعن الفرق التي كانوا ينتهون إليها .

والحق يقال أن هذا الكتاب ( البحر الزخار ) كما يغني الباحث عن كل ذلك فإنه يروي فؤاد كل متعاطش للمعرفة ويشفي غليل كل رائد من العلماء العاملين .

وليكون من أمره على بصيرة واضحة المعالم يتيّنه الدلائل والمراسم ليعلم الحكم بأدلة ثابتة وليرة بأجوبة مفحمة .

ثم إن كل من له إلمام بذلك بقواعد اللغة العربية الفصحى وضوابطها وعلم الفصاحة والبلاغة لا بد وأن يجد في هذا الكتاب متعته المحببة وفرصته الطيبة .

ولا يخفى أنه قد سبق طبع كتاب ( البحر الزخار ) في ١٣٦٨ هـ لكنه لم يكن كاملاً إذ أن مقدمته وهي التي سماها المؤلف رحمه الله ( ديباجة ) لم يحصل عليها الذين طبعوا الكتاب في تاريخه لقلّة ظهورها وندرة وجودها في خزائن المكتبات اليمنية .

ومن يدري . ربما كانت العلوم التي تحويها من أهم علوم الكتاب بأجمعه إذ هي تحوى أحد عشر كتاباً من العلوم العقلية والنقلية من الكتاب هي كما يراها القارئ ذات أهمية عظمى وفائدة كبيرة تدل على عظم التراث الإسلامي وعلى عظمة علماءنا السابقين ومقدار ما وصلوا إليه بأفكارهم النيرة وجهودهم الكبيرة .

هذا وإن النسخة الأصلية للمقدمة المذكورة إنما وصلت إلينا صورتها كما يرى القارئ تصويرنا لصفحة منها بعد هذه المقدمة .

ولذلك ولصعوبة فهم الحروف والكلمات غير الظاهرة ظهوراً كاملاً كان بذل جهد أكبر لإخراج الكتاب في أسلوب صحيح وضبط ممتاز وعلى الطريقة السليمة إن شاء الله .

ولقد كان الجهد مضيئاً والتعب كبيراً ؛ إذ كان علينا نساخة المقدمة من الأصل ، الذي هو صورة المخطوطة التي وضع عليها اسم مالکها ( السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي ) ، أحد علماء اليمن الأفاضل وهو مفتي اليمن سابقاً .

وكان علينا أيضاً أن نضع حرصنا لعدم الوقوع في لبس الكلمات ، فوضعنا الفواصل المتعارف عليها لكلاً لتلتبس الجمل والكلمات ، وذلك عملاً بالقاعدة الجديدة الحديثة .

وكان علينا أن نضع تعاليق مهمة مختصرة لتخريج الآيات وبعض الأحاديث ، ووضع تفسير على بعض الكلمات وعلى بعض الأقوال لتوضيح المسألة وتبيين الأدلة علاوةً على ما كان موجوداً في الأصل .

كل ذلك لغرض إخراج الكتاب في هيكله الكامل اللائق به ، ولانسى أن نذكر حسن البادرة التي تقضى بها صاحب الفضيلة الأمير محمد بن المحسن بن الإمام يحيى بن محمد حميد الدين والأستاذ السيد رضوان دعبول مدير مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر مناصفة ، اللذان اتفقا على طبع الكتاب ( الطبعة الأولى ) والمساهمة بنفقاتها فجزاها الله خير الجزاء .

أخيراً لا بد من التنبيه على بعض مصطلحات المؤلف الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى رحمه تعالى وذلك في :

١ - في قوله : ( قلنا ) أو ( سلما ) أو ( لنا ) يعني بالضمير المؤلف المتكلم ومن معه من علماء الزيدية .

٢ - قوله : ( قلت ) يعني به المؤلف في رأيه الخاص أو في اعتراضه الخاص .

٣ - إن كل دليل سواء كان آية قرآنية أو حديثاً شريفاً يحتج به إنما يكتب المؤلف منه الكلمات التي هي محل الشاهد على المسألة لغرض الاختصار ، ذلك لأن خطابه أصلاً للعلماء العارفين وليس للمبتدئين المتعلمين .

٤ - الرموز بالحروف أو العدد أو الكلمات إلى أسماء بعض العلماء قد وضعنا كل ذلك تعليقاً على ما أوضح المؤلف في ذلك الاصطلاح .

( سند الكتاب ) :

وإذا كان من المهم جداً لأمانة النقل معرفة صحة سند كل كتاب إلى مؤلفه ، فإن نسبة كتابنا هذا ( البحر الزخار ) إلى مؤلفه مشهورة ومعروفة حتى صار يعرف الإمام المهدي بأنه صاحب البحر وكثيراً ما يعرف به في الأوساط العلمية اليمنية .

ومع ذلك فقليلاً ما نجد من علماء الين من لا يروي الكتاب بسند متصل إلى مؤلفه .

ولقد حصلت وإحمد لله على سند متصل بالمؤلف عليه السلام بطريقتين وهما أولاً :

أروي هذا الكتاب ( البحر الزخار ) بجميع فنونه من مقدمته إلى خاتمه وشروح المؤلف عليها عن شخخي المولى العلامة صاحب الفضيلة مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظه الله قراءة عليه في بعض منه وإجازة فيما بقي ؛ حيث أنه تفضل بإجازتي إجازة عامة بتاريخ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٠ هجرية . عند القراءة عليه والسماع من إملائه في كتاب ( منهاج الوصول ، إلى معيار العقول ، في علم الأصول ) و ( المعيار ) هو أحد كتب المؤلف في ( مقدمة البحر الزخار ) ، وقد أجازني في رواية البحر الزخار وجميع مقروآته ومسموعاته من كتب أهل البيت وغيرهم حسب سنده الموضح في كتابه ( التحف شرح الزلف ) ، وكتابه ( لواع الأنوار ) ، وكتابه ( الجامعة المهمة ) .

وهو يروي ( البحر الزخار ) وغيره عن أبيه المولى العلامة محمد بن منصور المؤيدي ، عن الإمام المهدي محمد بن قاسم الحوثي ، عن الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير ، وعن السيد الإمام أحمد بن زيد الكبسي ، عن السيد الإمام محمد عبد الرب ، عن عمه السيد العلامة إسماعيل بن محمد ، عن والده العلامة محمد بن زيد ، عن والده العلامة زيد بن الإمام ، عن والده الإمام المتوكل على الله إسماعيل ، عن والده الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد ، عن شيخه السيد العلامة أمير الدين بن عبد الله الحوثي ، عن السيد الإمام أحمد بن عبد الله الوزير ، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين ، عن الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي ، عن الإمام الهادي عز الدين بن الحسن ، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي ، عن المؤلف الإمام الأعظم المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى رضوان الله عليهم أجمعين .

ثانياً وبطريقة أخرى أروي هذا الكتاب بالإجازة العامة عن فضيلة السيد العلامة أحمد بن محمد زبارة - حفظه الله - ؛ المؤرخة بشهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٨٧ هجرية . وهو يرويه عن شيخه المولى القاضي العلامة حسين بن علي العمري ، وعن المولى العلامة علي بن أحمد السدمي ، وكلاهما عن السيد العلامة إسماعيل بن إسحاق والسيد محمد بن إسماعيل الكبسي وكلاهما عن القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني وهو يرويه بسنده إلى المؤلف عن مشايخه الذين أوضحهم في كتابه ( إتخاف الأكابر بإسناد الدفاتر ) .

هذا ولي في هذا الكتاب سماع وقراءة في البعض عن مشايخي منهم المولى العلامة القاضي  
علي بن أحمد الهيصمي والمولى العلامة القاضي عبد الوهاب المجاهد ، والمولى العلامة السيد علي  
حمود بن محمد شرف الدين ، رحمهم الله جميعاً وإيانا والمؤمنين آمين .

كتبه

يحيى عبد الكريم الفضيل  
سأحه الله





وهذه لمحة تقرّظ للكتاب وتعريف بالمؤلف الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام .

تفضل بكتابها فضيلة السيد العلامة علي بن عبد الكريم بن محمد الفضيل حفظه الله وهي :

## بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

في عام ١٣٦٨ هـ خرج إلى عالم المطبوعات قسم الأحكام من كتاب ( البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ) ، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ مع تخريج أحاديثه المسمى ( جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ) ، للعلامة المحدث محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .

وهذا القسم قد اشتمل على أربعة فنون هي :

- ١- الأحكام الفقهية .
- ٢- الفرائض الشرعية .
- ٣- الغريب من فقه السيرة النبوية المسمى ( بالدرة المنيرة ) .
- ٤- تكملة الأحكام والتصفية عن بواطن الآثام .

مع العلم أن كتاب ( البحر الزخار ) يشتمل على عشرة فنون هي في مجموعها تؤلف موسوعة علمية شاملة لكل ما يحتاج إليه المجتهد من علوم الاجتهاد ما خلى علوم اللغة العربية فقد تركها المؤلف للأسباب التالية :

- ١- لكثرة ما أُلّف فيها .
- ٢- لأنها قد اختصّها بخمسة مؤلفات هي غاية في التدقيق والتحقيق والشمول .
- ٣- لتجنب التطويل كما أشار إلى ذلك في مقدمته لهذا الكتاب العظيم .

وبالرغم من أن الكتاب قد خرج إلى عالم المطبوعات مبتوراً وناقصاً ، فقد الاحتفال به عظيماً في كل الأوساط العلمية المتنورة ، وفي كل المدارس والجامعات المتفتحة لدراسة العلوم والمعارف الإسلامية كتراث إسلامي بل وإنساني عظيم .

ولقد مكثت هذه الأوساط ترقب بلهف وشوق عظيمين طبع ماتأخر من كتاب ( البحر الزخار ) ، وطال هذا الترقب والانتظار أكثر من خمسة وعشرين عاماً حتى لقد تخطفت المنون جيلاً من العلماء ، فماتوا أو ملؤوا نفوسهم الأسى والأسف لعدم رؤيتهم الكتاب كاملاً غير منقوص . كما كثرت في الوقت نفسه التكهنات والتساؤلات عن سبب بتر الكتاب ، والرجوع بالمتأخر المبتور إلى الاحتجاب في عالم المكاتب اليمنية المغلقة الموصدة بألوان وأشكال من الأقفال والحديد . وأعتقد كما يعتقد الكثير ؛ أنه ما كان ثم أي مبرر مقنع لبتز الكتاب وتأخير ستة فنون مما اشتمل عليه من العلوم والمعارف التي تزاخت عليها مناكب العلماء وأحرار الفكر في كل زمان ومكان وهي :

- ١- أصول الدين .
- ٢- أصول الفقه .
- ٣- علم اللطيف ( الفلسفة ) .
- ٤- الملل والنحل .
- ٥- آيات الأحكام .
- ٦- تاريخ سيرة سيد البشر وأصحابه العشرة الغرر وعترته المنتخبين الزهر .

ومها يكن من أمر ؛ فها هو ( البحر الزخار ) كاملاً وبعد طول احتجاب يخرج بحول الله وقوته إلى عالم المطبوعات ليكون الموسوعة العلمية الإسلامية المشتلة على أهم العلوم الإسلامية المتبرة في الاجتهاد مع اشتماله على كل أقوال الفرق والمذاهب الإسلامية في تلك الفنون . فثلاً يشتمل قسم أصول الدين ، أقوال كل الفرق : العدلية ، المتزلة ، الأشعرية ، الماتريديّة ، الجهمية ، الجبرية .. وغير هؤلاء مع ذكر أبرز حججهم ومناقشاتهم والرد عليها ، ثم ترجيح الراجح منها بإيجاز كاد أن يلتحق بالإعجاز للبيان وعدم التفريط بما لا بد منه فيه ، كما أنه يشتمل في الفقه وأصوله على أقوال كل الأئمة المتبوعين وعلى أقوال العلماء المجتهدين من عصر الصحابة حتى عصر المؤلف سنة ٨٤٠ هـ . ومما تجب الإشارة إليه أن المؤلف رحمه الله قد استقصى فيه أقوال كبار علماء الصحابة وأكثر من أحد عشر مجتهداً من أئمة التابعين ومجتهدهم ، كما استوعب أقوال كبار أئمة أهل البيت عليهم السلام والأئمة الأربعة وأبو داود والظاهرية والأوزاعي وعلماء الطوائف : المعتزلة والأشعرية والإمامية وغيرهم من علماء الفرق والملل من علماء الأمصار المجتهدين ، وكل ذلك

بطريقة جذابة وممتعة وأسلوب دقيق وجميل حيث يذكر المسألة ، ثم يذكر ما فيها من أقوال إذا لم تكن من المسائل المتفق عليها مع ذكر الدليل لكل قول ومناقشاتها والإشارة إلى ترجيح الراجح منها وتضعيف غيره بأدب واحتشام جعله في قمة النزاهة من المهارات والمجادلات التي تجرح القلوب وتفرق بين المسلمين وتجني على حرية الرأي وتقلل من قدسيته واحترامها ومن قدسية واحترام قاعدة ( كل مجتهد مصيب ) ، وهي القاعدة العظيمة التي أفسدت على السياسة ومخترفيها قاعدة ( فرق تسد ) ، لذلك كان هذا الكتاب ( البحر الزخار ) مقبول عند الجميع ، وقد تبارى العلماء في تقييده والثناء على مؤلفه ، وما قال فيه السيد الإمام المجتهد المطلق محمد بن إبراهيم الوزير :

غرق الضلال ببحرك الزخار      فافخر على الأقران أي فخار

وقال غيره :

هذا الكتاب فيه كل عقيدة      مذكورة وصحيحها وسقيمها  
ومذاهب الفقهاء وما احتجوا به      في متنه معوجها وقويمها  
بحر سفينته تبلغ أهلها      جنات عدن لا يزول نعيمها

لذلك فكتاب ( البحر الزخار ) من أكبر وأشمل الموسوعات التي ظهرت في الفقه الإسلامي وأصوله حتى اليوم ، بل إنه قد اشتمل على ما لم تشتمل عليه من أصول دين وأصول فقه وفلسفة وسلوك وملل ونحل وتاريخ وإلى آخر علوم الاجتهاد .

ولقد ألف من قبله كتاب ( الانتصار ) للإمام المؤيد بالله يحيى حمزة المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، ومع أنه أوسع منه في حشر الأدلة كما نسمع عنه ولكنه خاص بالفقه .

ومن قبله ألف ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ كتابه ( الإيصال ) ثم ( المحلى ) ولكنه خاص بالفقه أيضاً وينتهي شموله لأقوال العلماء بعصر المؤلف ، وقد ظهر حتى القرن التاسع علماء وأئمة لهم آراء وأنظار تضمنها ( البحر الزخار ) وحده ، أما أبو القاسم الشهيد بن جزى الأندلسي المتوفى سنة ٧٤١ هـ فقد حصر كتابه ( القوانين الفقهية ) على فقه الأئمة الأربعة ، وأمثال هؤلاء كثير من تقدم عصر المؤلف ومن تأخر عنه .

وظهر بعضنا هذا ما أسموه ( بموسوعة جمال عبد الناصر ) ، ومع كونها لم تسند إلى أحد من المؤلفين أفراداً أو لجاناً فهي خاصة بالفقه الإسلامي ومحصورة على بضعة مذاهب .

ولاشك أننا في حاجة ماسة نظراً لهذا العصر - الذي دهمتنا فيه الحضارة بعلومها وأفكارها - إلى دراسة كل ما تقدمها من أفكار مجتهدينا ومفكرينا وآرائهم وأنظارتهم المستمدة من الشرع الشريف في كل أحوالنا الاجتماعية والاقتصادية وغيرها علماً نجد فيها النور الذي يبين لنا مزالق الحضارة فلا تقع فيها ومناهجها الخيرة النافعة فلا نحرم منها ، وتراثنا الإسلامي غني بلاشك بالعلوم والفنون التي هي مصدر هذه الحضارة وبالتالي فهو غني بالحلول الحاسمة لمشاكلها : لذلك فنحن حقاً أن نهج المنهج الأمي الذي انتهجه الإمام المهدي في ( البحر الزخار ) لدراسة آراء وأنظار أسلافنا لنستمد منها النور الذي ينير لنا السبيل في اتجاهاتنا ومجالاتنا في الحياة .

وبعد فمن هو مؤلف هذه الموسوعة العظيمة ( البحر الزخار ) ؟ وفي أي المجتمعات نبت ؟ وفي أي الجامعات درس ؟ وعلى من فيها أخذ ؟ وماذا عن جهاده وجلاده في سبيل الله والعلم وحرية الفكر ؟ . إلى عشرات من الأسئلة والاستفسارات التي تثيرها التأملات والمطالعات لأبحاث هذه الموسوعة ( البحر الزخار ) .

من هو ؟

هو الإمام الأعظم المهدي لسدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن الفضل بن المنصور بن الفضل بن عبد الله الحجاج بن علي بن يحيى بن الإمام القاسم بن الداعي يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الناصر للدين أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشبه بن الإمام الحسن الرضا بن الإمام الحسن السبط بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام .

وأمه هي الشريفة الفاضلة حصينة بنت محمد بن علي ، تلتقي مع الإمام في المنصور بن الفضل وأخوها هو الإمام المهدي علي بن محمد بن علي بن منصور بن يحيى بن منصور بن الفضل المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

مولده :

مولده عليه السلام سنة ٧٦٤ هـ بأهوان أنس قضا ذمار جنوب صنعاء اليمن ، وقد ذكر الشوكاني أن مولده تقريباً في سنة ٧٧٥ هـ وتبعه آخرون في هذا التحديد التقريبي لمولده ، ولكن الصحيح هو ما ذكرنا اعتماداً على ما صححه السيد المؤرخ الحسن بن عبد الرحمن بن أحمد

شرف الدين في كتابه : المواهب السنية وهو أعرف من غيره بتاريخ مولد جده الإمام المهدي عليه السلام .

وفي العام الخامس من عمره مات والدته ، كما أن والده كان قد مات قبلها رحمهم الله تعالى .

فاحتضنت اليتيم أخته الشريفة دهما بنت يحيى بن المرتضى ، وهذه الشريفة هي المشهورة في التاريخ بعلمها وأدبها ، ومن مؤلفاتها : ( الأنوار ) و ( شرح منظومة الكافي في الفقه ) ، و ( مختصر المنتهى في أصول الفقه ) ، و ( الجواهر في علم الكلام ) ، وكانت أخيراً تقوم بتدريس العلم في مدينة ( ثلا ) حتى توفاهها الله سنة ٨٣٧ هـ رحمها الله تعالى .

عاش اليتيم كما عرفت في حضانة هذه الأخت الرحيمة التقيّة الواعية وتحت إشراف أخيه الأكبر العلامة الهادي يحيى بن المرتضى ورقابة خاله الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي بن المنصور بن يحيى بن المنصور بن الفضل بن عبد الله رحمهم الله . وفي ظل هذه الأسرة الزكية الواعية المستنيرة ترعرع ونمى وتربى على حب المعارف والمكارم وخلال التقوى والمروءة والطهر والعفاف ، وتنشأ في ربوعها على حب الفتوة وأبطالها والعصامية وأعلامها والإنسانية وهدايتها ، هكذا نبت ونمى في بيت يشع بالنور ويتألق بالحكمة وتتجسّد التقوى والورع في كل ساكنيه شيوخاً وشباباً ، ذكوراً وإناثاً ، وفي مجتمع فياض بالعلم والأدب والنبيل والورع والصلاح ، وحسبنا أن نعرف أنه مجتمع الأئمة الهداة وبيئة العباقرة الأفاضل أمثال السادة : إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير ، والقاضي محمد بن يحيى المذحجي ، وعلي بن محمد بن أبي القاسم ، والهادي بن يحيى بن المرتضى ، وعلي بن أبي الفضائل ، وغيرهم ممن تتلمذ على أيديهم وتخرج من مدارسهم أئمة العلماء وعلماء الأئمة . كالإمام محمد بن إبراهيم الوزير ، وأخيه الإمام الهادي بن إبراهيم ، والإمام الهادي علي بن المؤيد ، وصاحب الترجمة الإمام الأعظم أحمد بن يحيى بن المرتضى رحمهم الله جميعاً .

### دراساته وأساتذته :

من الراجح أن الإمام المهدي عليه السلام تلقى دروسه الأولية في الخط والحساب وما شاء الله من القرآن والتوحيد على أخيه الهادي وعلي يد أخته الشريفة دهما كقاعدة أهل البيت عليهم السلام في عصورهم الأولى في تعليم أولادهم الأوليات من العلم وتلقينهم قبل ذلك كلمات التوحيد اقتداء بالرسول ﷺ ، حيث كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه أن يقول : ﴿ الحمد لله الذي لم

يتخذ ولدأ ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴿ حكاة في نيل الأوطار الشوكاني ( ١٦/١ مطبعة الحلبي ) ، ثم يدفعونهم بعد ذلك إلى من يرتضونه ديناً وخلقاً وعلماً لتعلم أولادهم حتى بلوغ الذروات في العلم والأدب .

ونحن نلاحظ من سيرة الإمام المهدي أنه بدأ في تلقي العلوم الإسلامية بداية تستدعي الانتباه ؛ إذ كانت على خلاف الشائع والمعروف بين أقرانه وأمثاله ؛ إذ كان الشائع بينهم والمعروف لديهم أن يبتدئ الطالب في تعلم العلوم بدراسة الفقه والأصول وقواعد اللغة العربية جامعين بين هذه الفنون الثلاثة من البداية حتى يبلغ الطالب الدرجة اللائقة به لدراسة التفسير والحديث وغير ذلك حتى يأتي على معظم العلوم الإسلامية .

ولكن الإمام المهدي لم يبدأ هكذا بل تخصص من البداية في دراسة علوم اللغة العربية لمدة سبع سنوات أصبح بعدها المرجع الأول والأخير في علوم اللغة العربية ، وهذه البداية كما دلت على مدى تفوقه تدل على ذكاء وطموح عقلي عظيمين ، وتدل في الوقت نفسه على نفس عازفة عن الدنيا ووسائل العيش الرخيص فيها ، كما تدل على أنه قد أراد لنفسه أن يعيش في القمة ليتمكن بمجدارة رائعة وخبرة فائقة من هداية الضالين وإرشاد الحائرین ، وهكذا كان بعد أن استقصى كل العلوم الإسلامية الموجودة في عصره وبلغ الذروة فيها .

ولاشك أن إتقانه لعلوم اللغة العربية قد ساعده كثيراً على فهم ماساوها ، وهذا إلى جانب ما وهبه الله من الفهم والذوق والإدراك وعمق التفكير مع عقل راجح وصدر رحب وقدرة على البيان والإقناع عند مقارعة الأقران مع لسان غير سباب ولا مجادل ، وفؤادٍ أبيض لا ينصاع للباطل ، وعقل متنور جماع للمسائل تقاد لصحيحها من سقيمها حلال للمشاكل لا يعجزه عويصها ولا ترهبه قعقتها وعلى الجملة فهو كما وصفه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير بقوله :

أوتيت من بين الأئمة أية	تبقى مع الأقران والأعصار
لم يؤتها بعد النبي خليفة	كلا ولا حبر من الأبحار
بهرت فلم يسطع عدوك ردها	بتهاونٍ فيها ولا إنكار
شهدت بأنك بعد جدك أحمد	مهدينا المشهور بالآثار

إلى آخرها .

## أساتذته :

أما أساتذته فمنهم أخوه العلامة الهادي بن يحيى بن المرتضى أخذ عليه في علم العربية وأصول الدين وأصول الفقه .

والقاضي محمد بن يحيى المذحجي سمع عليه الخلاصة وحفظ الغياصة وشرح الأصول الخمسة للسيد ما نكديم وتذكرة ابن مؤويه في علم النطق .

والقاضي علي بن عبد الله بن أبي الخير قرأ عليه المحيط والمعتمد لأبي الحسن البصري ومنتهى السؤل وتذكرة ابن مؤويه .

والفقيه علي بن صالح سمع عليه السيرة النبوية ونظام الغريب ومقامات الحريري .

والمقري المعروف بابن النساخ قرأ عليه الكشاف .

كما قرأ المسانيد والأمهات في علوم الحديث واستجاز نقيس الدين العلوي فأجازه ، وقرأ على ابن خاله الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي وأجازه ، واستمر عند هؤلاء وغيرهم من مشاهير ذلك العصر حتى بلغ الذروة في كل العلوم ومجتهدها المطلق بلا خلاف ، وكان المقبل يعتبره في مجتهدي الأئمة ونعته المنصفون بالإمام الأعظم .

## دعوته :

بعد وفاة الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن الإمام المهدي علي بن محمد سنة ٧٩٣ هـ اجتمع العلماء كعادتهم في مثل هذه المواقف للتشاور فيمن يصلح لهذا المنصب العظيم ، وأجمع المتشاورون على اختيار صاحب الترجمة وبعد أخذ ورد معه وافقهم على ذلك ثم بويع له بالإمامة الشرعية في المسجد كما هو شأن الخلفاء الراشدين ، وكان أول من بايعه هم العلماء حتى لقد قال بعضهم إنه لا يفرق بين هذه البيعة وبيعة الإمام زيد بن علي عليه السلام ، وتوالت بعد هذه البيعة بيعة العلماء ومشائخ القبائل من معظم أنحاء اليمن ، وكان ابن الإمام الناصر واسمه علي بن صلاح الدين قد رشح نفسه للإمامة ولما علم وزراء الدولة بمبايعة العلماء للإمام المهدي سارعوا لمبايعة علي بن صلاح ولقبوه بالمنصور ، وهكذا سلك أرباب المصالح كأمثالهم في كل زمان ومكان مسلماً مخالفاً للمسلك الزيدي الصحيح في اختيار الإمام ومبايعته ، وبالطبع تجمع وتكتل معهم أمثالهم في أنحاء اليمن ، وبدأت المعركة ، وكان النصر حليف الوزراء بعد أن غدر بالإمام المهدي ومن بمعيته من

ملء في مدينة ( معبر ) ثم سيق إلى سجن ( صنعاء ) مع أربعة من بقي على قيد الحياة من كبار علماء ، وهم القاضي سليمان بن إبراهيم النحوي والقاضي أحمد بن موسى العباسي والقاضي إبراهيم بن الفضلي والسيد علي بن المهدي .

### إمام في السجن :

دخل الإمام المهدي السجن في عام ٧٩٤ هـ وعمره إذ ذاك ثلاثون عاماً على الصحيح ، دخله روعة الشباب ونور العلم ويقين المؤمنين لذلك فلم يمكث فيه إلا قليلاً حتى تحول السجن إلى روضة ن رياض العلم وأصبحت زنزاناته غرفاً وفصولاً يتدارس فيها الحكمة ويتلى فيها بخشوع الصابرين كتاب الله ، وصلح كل أهل السجن وتعلموا على يده وتعلموا منه الكثير من مسائل الدين .

في هذا السجن ألّف الإمام ( متن الأزهار وشرحه بالغيث المدرار ) وقد أودعه زهور المذهب لمهادوي الزيدي في الفروع ، وقصد تقريب ذلك للمقلدين ، وليس من البعيد أن يكون من أهم لحوافزه على تأليفه هو إفادة المسجونين وأمثالهم بثمار المسائل التي لم يصل إليها العلماء إلا بعد جهد الطلب ومشقة البحث .

والكتاب لشموله وتحقيقه وبلاغة أسلوبه وحسن تبويبه يُعدّ من آيات الإمام التي اختصه الله بها ومنحه إياها لتفجع المؤمنين وانتشال الجاهلين من ظلام الخيرة إلى نور المعرفة والهدى .

ولقد تقم العلماء على المنصور لحبسه الإمام المهدي ونصحه الكثير بوجوب تخلية سبيله ، ومن كتب له في الموضوع السيد العلامة المهدي بن إبراهيم الوزير رحمه الله واستعطفه بقصيدة رائعة منها :

قلقت له فـدَاك أبي وأمي	تلطف بالقرابة والرحامة
فإن السيد المهدي منكم	بمنزلة تحق له الفخامة
ألم يك جدك المهدي خالاً	له وكفى بذلك من رحامة
نصيحةً وأمق خدن شفيق	محبٍ ليس يحتاج القسامة
فإني والحديث لدوشجون	وليس يليق في الدين الحشامة
أخاف إذا استمر القييد فيه	تجيء مقيداً يوم القيامة
ولا تسمع إلى من قال فيه	بترك القييد واطرح الملامة

وقد كان من أثر هذه القصيدة أن فك المنصور القيود التي كانت على الإمام المهدي ، وبعد سبع سنين كاملة وأحد عشر يوماً خرج الإمام المهدي من السجن فراراً ومعه حراس السجن المنصوري ، واتجه نحو مدينة ( ثلا ) حيث التقى فيها بالعالم العظيم الفقيه ( يوسف بن عثمان ) وكان يسكن هجرة العين القريبة من مدينة ( ثلا ) مدرساً وناشراً العلم فيها و ثم كاتبه الإمام الهادي لدين الله علي بن المؤيد وطالبه بالوصول لفتح مدينة ( صعدة ) فدخلها والإمام الهادي سنة ٨٠١ هـ وفي الاتفاق الأول بينها في هجرة ( فله ) حياها الإمام الهادي بقصيدة رائعة منها :

تَبَلَّجَ حَبْسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَوْصِداً	بِهِ قَمَرْتَزَهُو بِهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
وَمَا نَفَكَ عَنْهُ الْحَبْسَ حَتَّى تَصَدَعَتْ	لَهَيْبَتِهِ أَرْكَانُهُ التُّرْبُ وَالْحَجَرُ
وَمَا جِئْتُ حَتَّى أَيْسَ النَّاسِ أَنْ تَجِي	وَسَمِيَتْ مَنْظُورًا وَجِئْتُ عَلَى قَدَرٍ
فَلَلَهُ مِنْ آتٍ بِهِ الْأَرْضُ أَشْرَقَتْ	وَلِلَّهِ مِنْ آتٍ سَقِينَا بِهِ الْمَطَرُ
فَأَهْلًا وَسَهْلًا ثُمَّ أَهْلًا وَمَرْحَبًا	عَدِيدَ الْحَصَى وَالْقَطْرَ وَالنَّمْلَ وَالشَّجَرَ

وقد أودع الإمام الهادي قوله :

« وما جئت حتى أيس الناس أن تجي »

المبرر لقيامه بأعباء الإمامة في بلاد صعدة وهو اليأس من خروجه من السجن ، هذا وقد عاد الإمام المهدي إلى مدينة ( ثلا ) للقيام بأعباء الرسالة الإنسانية الخالدة رسالة العلم والهدى ، ولقد قام بها أحسن قيام يشهد له بذلك ما خلفه من تراث فكري عظيم صار وما يزال نبعاً عذباً فياضاً لكل وارد وسراجاً وهاجاً لهداية الضالين وإرشاد الحائرين .

## الإمام والجهاد :

نلاحظ من سيرة المهدي عليه السلام أنه بعد أن خرج من سجن صنعاء جند نفسه للجهاد والجلاد ، ولكن جهاده وجلاده في هذه الفترة لم يكن مع المنصور علي بن صلاح ولا مع غيره وإنما كان مع الجهل والبدع والضلالات ، جاهد هذا الثالث الرهيب بلسانه وبيانه وسلوكه وخرج بنفسه من أجل ذلك إلى القرية وتجول في السهول حيثما تسكن القبائل وتأوي إليها النسور القشاع من أحفاد الأنصار وأشباه أحفاد الأنصار ، وفيها حمل راية الجهاد ونادى بوجوب الاجتهاد وبحرية ووقسية الفكر والرأي للانتقاد الحر والاستنباط الحر من مصادر الإسلام الأولى كتاب الله وس

رسوله ﷺ والاستفادة من الثروات الفكرية التي خلفها الأئمة المهادون والعلماء المجتهدون في كل أسماق الأرض ، ومن أجل ذلك ألف المؤلفات الشاملة وحرر الرسائل الصاعدة وبدد الشبهات بالحجج النيرات ، ولذا ظهرت بعض مؤلفاته في هذه الفترة على النحو التالي :

في ( ثلا ) وبعد خروجه من السجن ألف كتاب ( البحر الزخار ) الجامع لمذاهب علماء الأمصار وفيه تظهر آرائه وأنظاره الخاصة في كل المسائل التي اشتمل عليها الكتاب .

وفي سنة ٨١٦ سافر من ( ثلا ) إلى بلاد مسور وفيه مكث ماشاء الله وبدأ في كتابة ( غايات الأفكار ) وهو شرح لما تضمنه كتاب ( البحر الزخار ) من العلوم .

وبعد أن سافر إلى الأهنوم وأصلح أحوال أهله رجع إلى ( الحيمة ) لنفس الغرض ، ومنها استدعاه أهل حراز لإصلاح شأنهم ومكث في حراز ماشاء الله وفيه ألف ( الدامغ ) و ( منهاج الوصول لمعيار العقول ) وكتاب ( علوم الأدب ) و ( القسطاس في المنطق ) و ( القاموس الفرائض في الفرائض ) .

ثم رجع إلى مسور لزيارة أولاده وفي هذه الفترة ألف ( القمر النوار ) .

ثم نزل ( الدقائق ) من بلاد لاعة وفيها ألف ( حياة القلوب ) .

وفي سنة ٨٣٦ هـ توفي الإمام المهادي علي بن المؤيد وأوصى بتسليم ما كان بيده من الحصون إلى الإمام المهدي صاحب الترجمة فأمر ابنه الحسن بن المؤيد بتعمدها واقتقادها ، أما الإمام نفسه فقد رحل إلى ظفير حجة حيث اتخذه وطناً له وذلك في سنة ٨٣٨ هـ ، وفي سنة ٨٤٠ هـ توفاه الله شهيداً بالطاعون وقبره بالظفير مشهور رحمه الله وجزاه خيراً وألحقنا به صالحين .

### مؤلفاته :

وقد أشرنا إلى ما قد طبع منها بحرف (ط) وما هو مخطوط لم يطبع بحرف (خ) وهي :

اسم الكتاب	الموضوع	ملاحظات
١- نكت الفوائد في معرفة الملك الواحد	خ أصول الدين	( علم الكلام )
٢- غرر القلائد في نكت الفوائد	خ أصول الدين	( علم الكلام )
٣- القلائد في تصحيح العقائد	خ أصول الدين	مما تضمنه البحر الزخار
٤- الفرائد شرح القلائد	خ أصول الدين	مما تضمنه البحر الزخار



- ٢٩- الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر خ تاريخ  
وأصحابه الغرر والعترة المنتخبين الزهر  
مما تضمنه البحر الزخار يوجد منه نسخة في المتحف البريطاني برقم (٣٩١١)
- ٣٠- يواقيت السير شحر كتاب الجواهر والدرر خ تاريخ  
مما تضمنه البحر الزخار يوجد منه نسخة في المتحف البريطاني برقم (٣٩١٢)
- ٣١- تحفة الأكياس في سيرة آل أمية والعباس خ تاريخ
- ٣٢- تزيين المجالس بذكر التحف النفائس ط تاريخ
- ٣٣- الدرر المنيرة في فقه السيرة ط تاريخ  
مما تضمنه البحر الزخار

### صدا المؤلفات في الأوساط العلمية :

تلقت كل الأوساط العلمية مؤلفات الإمام المهدي عليه السلام بالتقدير والإعجاب والقبول ، وأثنى عليه عابرة العلماء بما هو له أهل ومما قاله السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في قصيدته الرائدة المشهورة :

غرق الضلال ببحرك الزخار فافخر على الأقران أي فخر  
أوتيت من بين الأئمة آية تبقى مع القرآن في الأعصار

إلى آخرها .

وقد تقدم بعض هذه القصيدة في هذه الترجمة .

ولقد اعتبر المحققون مؤلفات الإمام المهدي من خير ما ألف في موضوعها ، ومن أكثرها تحقيقاً وأشملها استيعاباً للمذاهب والأقوال مع نزاهة كاملة عن المجادلات والمهارات غير اللائقة بقدسية العلم وحملة رسالته ، إلى جانب الأسلوب الرائع في التنسيق والبلاغة الخلاصة في التعبير ، لذلك اعتمدها وقدموها على ما سواها وهبوا لدراستها وتدريسها وشرحها والتعليق عليها :

أما متن الأزهار وهو ما ألفه الإمام في فقه الأئمة الأطهار تقريباً للمقلدين وحدهم فقد حظي بالاهتمام البالغ من قبل المقلدين والمجتهدين على السواء فأما المقلد فلكونه خاصة أبحاث الأئمة وآرائهم القاسمين والناصريين من أهل البيت عليهم السلام وهو ما يبغيه ، وأما المجتهد فلأنه المتن

الذي نظمت ونُضدت فيه مسائل الفقه أو ثمانية وعشرين ألفاً من مسائل الشريعة منظوقاً ومفهوماً وعليه اعتمدت الزيدية في الين حتى عصرنا هذا .

وقد شرحه المؤلف بكتاب ( الغيث المدرار ) واختصره العلامة عبد الله بن مفتاح في كتاب ( شرح الأزهار ) .

وأعتقد أنه لم يحظ أي متن فقهية من متون الأئمة جميعاً بمثل ما حظي به متن الأزهار .  
عناية العلماء واهتمامهم وتعليقاتهم فمنهم من شرحه ومنهم من قام بتخريج أدلته ، ومنهم من قا بمعارضته والعمل على منواله ، ومن هؤلاء الإمام شرف الدين حفيد الإمام المهدي المتوفى سنة ٩٦٥ هـ ، عارضه ( بالأثمار ) ، وعارضه ( بالهداية ) العلامة المجتهد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير المتوفى سنة ٩٢٤ هـ ، وكلا المؤلفين لم يرزقا القبول مثل ( الأزهار ) ، ومن العلماء من قا بالتعليق عليه في المناقشة البريئة الهادفة كالعلامة ( الجلال ) في كتابه ( ضوء النهار ) وقد تصدده لمعارضة الجلال السيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في حاشية سماها منحة الغفار واستقل فيها بآراء خاصة لعلمه واجتهاده ، وعقب على المنحة هذه السيد الإمام عبد القادر .  
أحمد بن عبد القادر بن شرف الدين ، ثم جاء العلامة الشوكاني فقام بالتعليق عليه مع النقد اللاذع والتحامل غير اللائق بمجملته العلم ومقدسي الرأي والفكر وحررتها على قاعدة واحدة : « كل مجتهد مصيب » ، وسمى كتابه ( السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ) ، وهذا الاسم المرعب الذي اختاره الشوكاني لتعليقاته ليعلم بأقوى عبارة عنها ما اشتمل عليه من الهدم والتخريب ، وقد أثار هذا النوع من النقد مشاعر أكثر رجالات الفكر المتحررين من عباقرة ذلك العصر ، ومن هؤلاء ( القاضي محمد الساموي ) المعروف ( بابن حريوة ) حيث رد عليه بكتاب سماه ( الغمط التيار ) ، ولقد كان هذا الكتاب سبباً في مطاردته وتشريده من بلدة ( عتمة ) إلى ( الحديدية حيث سجن هناك ثم قتل وشنق فيها بأمر المهدي عبد الله الذي كان يت رأس وزارته ورئاسة القضاء الشرعي فضيلة القاضي الشوكاني نفسه .

أما العلامة المحقق القبلي فيقول عن الإمام ومؤلفاته : « إن الإمام المهدي صاحب الفضل الأول لأنه الذي أخرج مذهب الزيدية إلى حيز الوجود » ، وما يدل على إعجابه أنه يعده في نظر في مقدمة مجتهدية أئمة الين ، ويروي العلامة الجنداري في تراجمه قول بعض العلماء فيقول : « مه باشرت علم الفقه وجدت الجم الغفير يعترفون من ( بحره ) وينتجعون من ( غيثة ) فالدفاتر بعده

وإن تعددت فشيخها أحد ، أو عدت العلماء فهو واسطة عقدها المنضد أو خضت علم الكلام إلى (الغايات ) ، وجدت من بعده يتداولون العبارات فكم من غائص في ( بجره ) قد التقط ( الدرر الفرائد ) ، وعاطل نخره قد ملأه ( بالجواهر ) و ( اليواقيت ) و ( القلائد ) إلخ ... » .

بهذا ونحوه قرّظ العلماء مؤلفات الإمام في عصره وفيما بعد عصره الأمر الذي يدل على عظيم مكانتها ومكانة الإمام في نفوسهم وعلى مدى إعجابهم بالإمام المؤلف رحمه الله .

### الإمام والأدب :

لم يقتصر الإمام المهدي عليه السلام على الرسائل والمواظع والمؤلفات في نشر علومه وأفكاره ونظرياته طوال حربه الضروس مع الثالوث الرهيب : الجهل ، والبدع ، والضلالات . بل قرض الشعر وحب القوائد لذلك الهدف الرفيع فن ذلك قصيدته التي سماها ( ظاهرة المواظع وزينة الواظع ) ومطلعها :

أصيفة سودا وشيب أبيض ومنيفة أزفت وقلب معرض ؟  
وهي تزيد على سبعين بيتاً .

وقصيدته الموسومة : ( الدرة المضية في ذكر أئمة العترة الرضية ) ومطلعها :

لوميض برق لاح للمشتاق أرسلت ودق سحائب الأحداق  
وقصيدة منها :

خاضوا المنية في مرضاة خالقهم وحكموا السيف في هام وأعناق  
فكم أطارت سيوف الآل من قلل وكم دم في سبيل الله مهراق  
وهي نحو ستين بيتاً .

وقصيدته الموسومة ( الزهرة الندية في صفة الدنيا الدنية ) ومطلعها :

خلّ أذكارك للدحول وحومل ومعاهد أقوت و رسم قد بلي  
وقصيدته الموسومة : ( سمط اللال في الرد على أهل الضلال ) ومطلعها :

الحمد لله على كل حال ماهاج بلبال وماقر بال

وقصيدته الموسومة ( الزهرة الزاهرة بتحقيق الدنيا وتفخيم الآخرة ) ومطلعها :

أمن نكبات الدهر قلبك آمن      ومن روعات فيه روعك ساكن؟  
ومن غرر قصائده قوله :

قلب تقلبه أكف غرامه      وتعه غرضاً لرشق سهامه  
حتى أذيق الموت لم أرقبله      حيا وقد أرداه كأس حمامه  
حشدت له الهمم الموم وقطعت      أوصاله بسيوف صد مرامه  
من كان حاسده الزمان وخصمه      فلطعم مرّ الموت خير طعامه  
لا خير في عيش لمن قلبت له      ظهر الحنّ الغر من أيامه  
وإذا الأماني أطعمته بمطلب      فكأنه الأضغاث من أحلامه

إلى قوله :

دع ماشكوت فإنما دنيا الفتى      طيف ألم وزال بعد منامه  
لم تخلق الدم تخلق الدنيا لراحة ساكن      فيها ولكن لامتحان مقامه  
ومنها :

ليس الفتى من كان أكبر هممه      في لبسه وطعامه وإدامه  
أو في ابتغاء رئاسة الدنيا بلا      فضل يفوق به على أقرانه  
إلى قوله :

وعقيدة في الدين عن برهانها      القطعي له تقليده لإمامه  
إلى آخرها وهي قصيدة رائعة في بابها .

ومن قصيدة له في تذكير أبناء ( فاطمة الزهرا ) قوله :

إذا ما رأيت الفاطمي تردا      أقام على كسب المعاصي وأخلدا  
فذاك الذي لما اكتسى ثوب عزة      تبدل أثواب الدنيا وارتدا  
فيا سوءتاً للفاطمي إذا أتى      أسير المعاصي يوم يلقي محمدا  
فلو لم يكن إلاّ الحياء عقوبةً      ولم يخش أن يصلح الجحيم مخلدا

لكان لله والله أعظم وازع  
 فقل لبني الزهراء إن محمدا  
 وإن أبام حيدرا بعده النبي  
 فلا تهمدوا بنيان والدمم وقد  
 فشرفتي في العالمين فتى أتى  
 وله ناصحا ولده :

اسمع هداك الله يا ولدي  
 إن المعالي سماوات مركبة  
 عقل وعلم وصبر والأناة مع الـ  
 ثم المروءة فاحرص في ارتقاء مرا  
 فكل لذة عيش لا يصاحبها  
 وصية لك من خير الوصيات  
 سبع كتركيبه السبع السموات  
 علم الغزير وإخلاص الديانات  
 قيهها ولا تشتغل عنها بلذات  
 نيل المعالي فن عيش البهيمات

وبعد .. فهذه لمحة عن حياة الإمام الأعظم ، إمام العلم والأدب ، صاحب ( البحر الزخار )  
 الذي تقدم اليوم بين يدي القارئ الكريم ستة فنون منه وهي المقدمة التي تأخر طبعه من الكتاب  
 للطبعة الأولى وكتاب الأحكام وما إليه للطبعة الثانية ، وإذ تقدم هذه اللمحة لغرض التعريف  
 والتقريظ والوفاء بحق المؤلف نسأل الله أن يلحقنا به صالحين والمجد لله رب العالمين وصلى الله وسلم  
 على سيدنا محمد وآله وأصحابه الراشدين .

كتبه الراجي عفو الله  
 علي بن عبد الكريم بن محمد الفضيل شرف الدين  
 بتاريخ ١٤ شهر رمضان المبارك سنة ١٣٩٣ هـ

مَقْدِمَةٌ

كِتَابُ الْبَحْرِ الْجَارِي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ،

أما بعد فإن العلم صار مديداً طوره ، قعيراً غوره ، حيث تشعب كل فن منه فنونا ، وتبجّست كل عين فيه عيوناً ، حتى أعيّت الذاهب في التماس مذاهبه مذاهيمه ، والتيس على القاييس والغارس قالبيه وقالبيه<sup>(١)</sup> . أسننت بالشوائب موارد ، وكاد يئس عن تقع الغلة به وارده ، ويغلب ديجور الجهل شموسته ، وتقحم في قلوب المهتدين شموسته<sup>(٢)</sup> ، لولا كان في قدماء الأخيار رجال جعلهم الله ورثة أنبيائه ، ومؤدين مكنون أنبائه ، رتعوا في رياض العلوم أحقاباً ، وارتاضوا فيها مسرحاً ومآباً ، فتدلّت لهم أغصان ثمارها ، وتفتحت لهم أكمام أزهارها ، وتصفصفت لهم حوماتها ، وترحبت لصوافيهم عرصاتها ، حتى آبوا منها بطاناً ، وفيها فرساناً ، وصاروا على متغلبها كالأمر ، ونهلوا من أنهارها النقاح النмир ، ونصبوا بين عذبيها وأجاجها برزخاً . ونصبوا لتسكين ميدانها شمشخاً . وأصلتوا صارم البيان لتسليس جامدها ، وأسرحوا سابق الأفكار لتقريب شاردها ، وجعلوا فيها أخوة وأحبيّة ، وميزوا عن كل فن أجنبيّه ، فصار لكل علم وجهته ، وخطه وجهته ، فابتهجت لطالبها المناهج ، وانحاش قنصها للاهيج وغير اللاهيج . .

ثم إنها لما تباينت القرون ، وصدف من عامٍ إلى عامٍ مُردلون ، فعجز الضالع عن

(١) قوله : القاييس ، هو ملحق الفرع بالأصل ، والغارس الذي يفرس النخل ، والقالب الاصل المقيس عليه . والقالب الذي احد الوانه صفرة وحمرة . .

(٢) الشموس في اللغة : الفرس الكثير العناد .

عبّ الضليع ، وانخط الحطايط عن شأ والتابع<sup>(١)</sup> ، وانقطعت عن السكيت الرغبة ، في إدراك سابق الحلبة .

قرّب متأخر وهم المسالك ، تكثيراً لسواد السالك ، فوضعوا في كل فن مختصراً ، وجعلوا من مضمون بسيطه معتصراً .

ليستحضر المنتهي بنقله الشوارد ، وينهض بالمبتدي إلى أقصى الموارد ، فتقربت بذلك سبله ، وأحصدت للممتار سنبله ، فأكرم بذلك الاجتهاد سلماً ، وللتفنن مهياً ، وهيماً ، فجزاهم الله عنا أفضل الجزا ، وحباهم من الأجر بمضاعف الأجزا .  
هذا ولما كان دين الإسلام مركباً من أمرين لا ثالث لهما ، ولا كمال لدين من انثلم في حقه أيّهما .. إعتقاد للحق موافق ، وعمل للشرع النبوي مطابق : كان خليقاً من قرع سمعه التخويف ، وتطور ذلك التكليف ملاحظة تصحيح اعتقاده ، وتثبيت عمله وانتقاده ، وهيهات أن يدرك الأرب المعتمد ويتحقق تقويم الأود من لم تخص سفينة أفكاره بلجج العلوم ، ويدمغ سيف تحقيقه هامات الوهم ، ويضرب بالسهم القامر في كل من الفنون ، حتى لا يثني عن أيها بصفقة المغبون ، ولقد دار الفلك على نفاس المهمم فأهلكها ، وحكم العجز على ضعفها فملكها ، حتى صار أبناء الزمان والجللة من أفاضل لإخوان لاوي الأعنة عن عبور هذا الميدان ، يرون التفنن مقصداً مهجوراً وأما الاجتهاد افحجراً محجوراً ، وهيهات ، ما كان عطاء ربك محظوراً .

فهذا كتاب<sup>(٢)</sup> لطيف كافل لمن عرف معانيه ، وحقق مبانيه باحرازه للنصاب المعترف في الاجتهاد من العلوم الدينية ، بعد تحصيله العلوم العربية .

وها نحن أولاً : نحقق البرهان على ما ادعيناه ، ونعرض مصداق ما حكيناه فنقول : لا خلاف بين أهل التحقيق من علماء الأمة وأكابر الأئمة ، ان القدر الذي يقتعد من أحرزه تحت الاجتهاد ، ويعد صاحبه من جهابذة الإنتقاد ، هي علوم خمسة .

الأول : الكتاب ، والمعتبر منه معرفة مواقع آيات الأحكام وهي خمسمائة آية لا غير .

الثاني : السنة ، والمعتبر منها الآثار الواردة في الأحكام الشرعية .. الوجوب ، والندب . والاباحة ، والكرامة ، والحظر . دون القصص وفضائل الأعمال . وقد نص كثير

(١) الحطايط : القصير والتابع : الطويل تمت حاشية على الأصل .

(٢) قوله فهذا : جواب شرط محذوف تقديره إذا أردت ما يجمع مختصرات الفنون فهذا الخ .

من علماء الأصول على أن مثل (سنن أبي داود) كاف وافٍ في القدر المعتبر من ذلك وأن أحد طرق الرواية كافٍ في حفظها .

الثالث : المسائل التي تواتر الإجماع عليها من السلف والخلف .

الرابع : علم أصول الفقه وتحقيق مسائل أبوابه فهذه مجمع على اعتبارها ولا يخالف في انحرام الاجتهاد الأكبر بانحرامها .

الخامس : علم أصول الدين فهو من أهم المعبرات عندنا لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات على تحقيقه .

فهذه جملة العلوم المعتبرة بعد علوم العربية .

وإن كتابنا هذا قد انتظم هذه الخمسة انتظاماً شافياً ، وصار باستقصاء المعتبر منها زعيماً وافياً .

ثلاثة في ديباجته<sup>(١)</sup> واثنان في غضون مسائله مستقصاة منصلة .

فأما المنطق فالمحققون لا يعدونه لإمكان إقامة البرهان دونه .

وأما علم أحوال النقلة تفصيلاً ، وانتقاد أشخاصهم جرحاً وتعديلاً ، فقبول المراسيل أسقطه ، وانكار قبولهم إياها سفسطة . فإنه لما كان غاية محصوله التظنين . ولم يستثمر به العلم اليقين ، حكم فحول علماء الأصول بقبول مراسيل العدول وان رواية العالم العدل تعديل حيث لا يرى قبول المجاهيل وحيثئذٍ كمل ما أردنا من كتابنا هذا وصح ما أوردنا .

وقد أوردنا في كتابنا هذا علوماً آخر ليست من شروط الاجتهاد اتفاقاً لكن لا يليق بمن يُعَدُّ من علماء الأمة ومن عيون من أوتي الحكمة أن يجهلها ، وهي :

كتاب الملل والنحل ، وكتاب رياضة الأفهام ، في لطيف الكلام . وتاريخ السيرة النبوية ، وغيرها . وعلم أعيان مسائل الفقه وتفريعاتها واستفصال حوادثها وتصوراتها .

فلقد استحسن بعض من توسمه . وعرف ما انطوى عليه فأعظمه ، التنبية على فهرست مضمونه ترغيباً بتلقيه .

(١) أي مقدمته هذه .

( \* البحر الزخار ، الجامع لمذاهب علماء الأمصار \* (١) )

في الإعتقادات الدينية ، واللطائف الكلامية ، والقواعد الأصولية ، والسير النبوية ، والآيات الحكيمية ، والأحكام الفقهية ، والمسائل الفرضية ، والمحرمات القلبية ، مع الأدلة النقلية ، والحجج القطعية ، والأمارات الظنية ، من الآيات الحكيمية ، والآثار النبوية ، والاجتماعات المروية ، والقياسات المعنوية والشبهية .

هذا وإن علام الغيوب المطلع على سراير القلوب ، يعلم ما قصدناه بحكاية ما أودعناه ، وهو الترغيب لا لإفتخار ، فليكن قلب سامعه سليماً وعلى تحسين الظن بنا مستقيماً ،

وهذه مقدمة تتضمن شرح رموز استعملناها لمن يتكرر ذكره من أسماء العلماء في أثناء الكتاب اختصاراً في الخط .

أما رموز الديباجة فهي هذه : العدلية (هـ) . - البصرية ، (يه) . البهشية ، (هشم) . المعتزلة ، (له) . أبو علي (ع) . أبو هاشم (م) ، أبو عبدالله (عد) . قاض القضاة (ض) . أبو القاسم البلخي (ق) . أبو اسحاق بن عياش (ش) . أبو الهذيل (ل) .

الإسكافي . (ك) . عباد . (د) . أبو الحسن الكرخي . (خي) . أبو رشيد . (ر) . الجاحظ . (ظ) . صالح قبه . (قبه) . بشر بن عتاب المريسي . (يسي) . الحاكم . (كم) .

(١) الزخار هو الممتد جداً والمرتفع وبه يوصف البحر .

وقد شبه المؤلف عليه السلام العلوم الاسلامية بالبحر الزخار ثم حذف أداة التشبيه مع بقاء القرينة الدالة على إرادة المشبه دون المشبه به وهي قوله (الجامع لمذاهب علماء الأمصار) .

«قلت» وفي هذا من البيان ما يخلب الأبواب وفي عبارات المؤلف في البحر الزخار من عيون الفصاحة وجواهر البلاغة ما يجذب الأنظار ويشرح الخواطر لأهل الأفكار ، من العبارات اللطيفة بكلمات فصيحة تدل على المعنى المراد منطوقاً ومفهوماً بإيجاز غير مخل مما يقصر عن ادراكه أهل هذا الميدان .

ولو تأملنا كلماته في خطبة الكتاب هذه وما حوته من فنون العبارة وبديع البيان لرأيناه كيف يأخذ : بمجامع القلوب ويلفت الأنظار الى محتوياته من العلوم .

ولا غرو فالمؤلف عليه السلام هو باجماع عارفيه فارس الميدان في علم البيان .

أبو طالب . (طا) . الشافعي . (شا) (١) .

- (١) الى هنا رموز المقدمة (الديباجة) وهذه خلاصة لبعض تراجم عنهم وهم على الترتيب أولاً .
- (٥) العدلية : وهم الزيدية ومن اليهم من المعتزلة وطبقاتهم عشر كما سيأتي للمؤلف توضيحها .
- (٦) البصرية : فرقة من المعتزلة كان يرأسهم أبو الهذيل محمد بن الهذيل .
- (هشم) البهشمية : اصحاب ابي هاشم واصحاب النظام واصحاب معمر واصحاب هشام ومن اليهم وكلهم من المعتزلة .
- (له) المعتزلة : هم اصحاب واصل بن عطاء وعمر بن عبيد لقبوا بذلك لاعتزالهم حلقة الحسن البصري في بعض آرائه في المنزلة بين المنزلتين وسيأتي الكلام على ذلك .
- (ع) ابو علي : هو ابو علي : محمد عبد الوهاب الجبائي كان من أكابر المعتزلة .
- (م) ابو هاشم هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي وكان هو والده أبو علي الجبائي من كبار مشايخ المعتزلة توفي سنة ٣٣١ هجرية .
- (عد) ابو عبدالله : هو الامام محمد بن الحسن بن الحسن ابو عبدالله الداعي إلى الله في (الديلم) وهو الذي جمع بين القاسمية والناصرية حيث ألقى فيهم أن كل مجتهد مصيب . وكان اماماً جليلاً من أئمة العدلية ومن المجمع على امامته عندهم مات في (هوسم) من مدن خراسان سنة ٣٥٩ هجرية وله فيها مشهد مزور .
- (ض) فاضلي القضاة : المراد به القاضي عبد الجبار بن أحمد رحمه الله صاحب المؤلفات الشهيرة والكثيرة . وله في علم الكلام اليد الطولى ومن مؤلفاته في ذلك شرح الأصول الخمسة وتثبيت دلائل النبوة وغيرها ورسائله في العدل والتوحيد مشهورة ، وفاته رحمه الله سنة ٣١٥ هجرية .
- (ق) أبو القاسم البلخي : هو عبدالله بن أحمد بن محمد العكي المعتزلي من أئمة المعتزلة ببغداد توفي سنة ٣١٧ هجرية .
- (ش) ابو اسحق بن عياش : عدده المؤلف من رجال الطبقة العاشرة من المعتزلة وسيأتي .
- (ل) أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العلاف البغدادي شيخ البصرة وفاته سنة ٢٣٥ هـ . وفيه يقول المأمون شعراً :
- (ك) أطل أبو الهذيل على الكلام كالطلال الغمام على الأنام الإسكافي : عدده المؤلف من الطبقة السابعة من المعتزلة وسيأتي .
- (د) عباد : لعنه عباد بن كيسان من الطبقة السادسة من المعتزلة .
- (خي) أبو الحسن الكرخي : هو عبدالله بن الحسن بن دلال الكرخي رحمه الله شيخ الامام أبو عبدالله في الفقه وكان رئيساً للحنفية ببغداد ويقول بالعدل والتوحيد توفي سنة ٣٤٠ هـ .
- (ر) هو ابو رشيد سعيد النيسابوري قال في (المسنية) من اصحاب قاضي القضاة فقد درس عليه وقبل منه احسن قبول ، و اليه انتهت الرئاسة بعد القاضي رحمه الله تعالى . أخرج ترجمته في (شرح الأصول الخمسة)

وأما رموز الفقه فهي ثلاث مراتب (١)

الأولى الصحابة والثانية من التابعين والثالثة من أهل البيت والفقهاء .

أما الصحابة فمنهم أبو بكر (١) وعمر (٢) وعثمان (٣) وابن عباس (٤) وابن مسعود (٥) وعبدالله بن عمر (٦) حذيفة (فه) عايشة (عا) زيد بن ثابت (زيد) أبو هريرة (ره) وبقية الصحابة يذكرون بأسمائهم .

وأما التابعون فمنهم الحسن البصري (بص) النخعي (خعي) عطاء (طا) طاووس (وو) مكحول (كح) سعيد بن المسيب (يب) سعيد بن جبير (سعيد) عكرمة (مه) قتادة (ده) . مجاهد (هد) ابن أبي ليلى (لي)

وأما أهل البيت عليهم السلام فمنهم العتره (ه) القاسمية (ية) زيد بن علي (ز) والباقر (با) الصادق (صا) أحمد بن عيسى (سا) النفس الزكية (كية) القاسم (قي) الهادي (ه) الناصر (ن) المؤيد (م) أبو طالب (ط) أبو العباس (ع) المرتضى (تضي) أحمد بن يحيى (أحمد) المنصور (ص) الإمام يحيى (ي)

(ط) = الجاحظ : هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ أشهر بالأدب والعلم وله مؤلفات منها البيان والتبيين وغيره توفي سنة ٢٥٥ هـ يوافق سنة ٨٦٨ م .

(قبه) صالح قبه : المذكور من المعتزلة .

(يسى) بشر بن غياث الميرنسي : هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المعتزلي وكان مناظراً للشافعي وقد وضعه القاضي أحمد الجنداري في تراجم رجال الأزهار بهذا الاسم بشر بن غياث الميرنسي وغياث بالعين المعجمة وآخره ثاء مثلثة قال ومريسه بشد ثانيه مثل سكنينه قرية ينسب إليها المترجم وضبطه في المقدمة باسم بشر بن عتاب بالعين المهملة وتشديد التاء الفوقانية وآخره باء موحدة والله أعلم بالصحة فلا مراجع لدينا حال الطبع إلا ما ذكر .

(كم) الحاكم : هو أبو سعيد المحسن بن كرامة الحشمي البيهقي صاحب المصنفات الكثيرة ومنها تفسير الحشمي للقرآن الكريم مات بمكة المكرمة سنة ٤٩٤ هـ ويقال أنه قتل بسبب مذهبه في العدل والله أعلم .

(ط) أبو طالب هو الامام علي بن الحسين بن محمد بن هارون الهاشمي الحنفي توفي سنة ٤٢١ هـ .

(شا) الشافعي : هو الإمام الجليل محمد بن ادريس الشافعي توفي بمصر في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ هذا وتراجم رجال الفقه ستأتي في المجلد التابع لهذا في أول كتاب الأحكام .

فإن كان تخريجاً لأبي السادة أضفنا الى رمزه جيما مثاله تخريج أبي طالب (جط) تخريج المويد (جم) تخريج أبو العباس (جع) .

وان كان أحد قوليه : أضفنا اليه قافاً مثاله أحد قولي الهادي (قه) وان كان أحد أقواله أضفنا إليه لاماً مثاله أحد أقوال الشافعي (لش) واذا أطلقنا الحكاية عن العترة فالمراد القاسمية والناصرية، وإذا حكينا إجماعهم فهذا رمزه (ه جسيماً) .

وأما الفقهاء فهذه رموزهم : الفقهاء (ها) الشافعي (ش) أبو حنيفة (ح) مالك (ك) أحمد بن حنبل (مد) إسحاق بن زاهويه (حق) داود الظاهري (د) سفيان الثوري (ث) الأوزاعي (عي) الليث بن سعد (ل) الزهري (ه) ربيعة (عة) المزني (ني) الحسن بن صالح (لح) أبو ثور (ثور) أبو يوسف (ف) محمد (محمد) أبو يوسف ومحمد (فو) .

قلت فإن أردنا إحدى الروايتين عن الشخص أضفنا الى رمزه عيناً مثاله أحد الروايتين عن أبي حنيفة (عح) وعن ش (عش)، الشافعي وأصحابه (شص) أبو حنيفة وأصحابه (حص) أصحاب الشافعي (صش) أصحاب أبي حنيفة (صح) أحد وجهي صش (جش) الفريقان (قين) وحيث يحكى للمذهب<sup>(١)</sup> على ما حصله السادة فهذا رمزه (هب) وحيث تقدم رمز الإمام يحيى على رمز العترة فأرادتنا إضافة الحكاية عنهم اليه حيث عرض لنا في حكاية القول عنهم تشكيك مثاله (يه) وكذلك حيث تقدم رمز على رمز الهادي أو غيره من الأئمة المتقدمين عليه . وحيث نقول : الأكثر : فالمراد به العترة والفقهاء الأربعة (ح ش ك مد) وربما فصلنا بين الصحابي والتابعي ثم وبين التابعي ومن بعده تنبيها على ذلك .

نعم وقد تضمنت هذه الديباجة (\*\*) أحد عشر كتاباً وهي : كتاب الملل والنحل ثم كتاب القلايد في تصحيح العقائد . وفيه كتب ستة : كتاب التوحيد . كتاب العدل . كتاب النبوات وما يتعلق بها . كتاب الوعد والوعيد . كتاب التحقيق في الأكفار والتفسيق . كتاب الإمامة وما يتعلق بها . ثم كتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام . ثم كتاب معيار العقول في علم الأصول .

(١) يعني به المذهب الزيدي وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام .  
(\*\*) الديباجة للكتاب يعني بها فاتحته وهي مقدمة البحر الزخار هذه .

ثم كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الغرر، وعترته الأئمة المنتخبين الزهر (١).

ثم كتاب الإنتقاد للآيات المعتبرة في الإجتهد  
وهذا ابتداءً فيها وبالله التوفيق وبه نستعين .

### كتاب الملل والنحل

#### باب الفرق الكفرية

(مسئلة) هي سبع : تجاهليه ، ودهرية . وثنويه . وصابيه . ومنجميه . ووثنيه . وكتابه .

(مسئلة) فالتجاهلية ثلاث : ( سوفسطائي ) وهو منكر اليقين في كل شيء وجاعله حساباً و ( عِنْدِي ) وهو مثبت الحقيقة ، وجاعلها تابعة للإعتقاد . و ( سَمْنِي ) وهو منكر ما لم يشاهد بالحواس وفيهم مثبت المشاهد والمتواتر فقط ومنهم منكر الكسبي فقط وهم فريقان : تكافئيه . وجاعلوا المعارف ضرورية . وأكثر الناس على إثبات الضروري ، والمكتسب على خلاف في كيفية الاستدلال .

(مسئلة) والدهرية هم القائلون بقدوم العالم واختلفوا في المؤثر فمنهم من نفاه مطلقاً حكاها (ل) وغيره من علمائنا وقرقورديوس وغيره من الفلاسفة . ومنهم من أثبتته علة قديمة وهو أرسطو . ومنهم من أثبتته صانعاً قديماً . وإفلاطون قولان أخيرهما حدوث العالم . وأجمعوا على حدوث التركيب وإن قالوا بقدوم العناصر وهي : الحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة . على خلاف فيها .

(مسئلة) والثنويه تسع : ( مانوية ) قائلة بإلاهية النور والظلمة وحياتهما وقدرتهما وامتزاج العالم منهما وتضاد طبيعتهما (ومزوكية) وهم كذلك حتى أنهم يجعلون النور مختاراً والظلمة بطبعها . و ( دَيْصَانِيَّة ) كذلك . الا في جعلهم الظلمة عاجزة عكس النور و ( مَرَقِيُونِيَّة ) يجعلون لهما ثالثاً ليس نوراً ولا ظلمة متوسطاً دون الله في النور ودون الشيطان في الطبع . الى آخر ما ذكروه ، و ( ماهانية ) مثلهم الا في النكاح والذبايح وجعلهم

(١) بالإضافة إلى ما في كتاب الجواهر من دقة وإحاطة وشمول بايجاز غير نخل فقد ألحق المؤلف به مختصراً للأهمية ثم العباسية لزيادة الفائدة .

الثالث المسيح . و ( كيسانية ) زعموا أن الأشياء من أصول ثلاثة : الماء ، والأرض ، والنار ، و ( صياميه ) وهم قبيل من الصابئين وقيل من الدهرية ولا كتاب لهم معروف ولا أقاويل تعرف (١) . و ( مهر كانيه ) اختصوا بأن قالوا : لا بد في كل زمان من رئيس مُخْلِص من الآفات ، ويرشد للسادات ، وهم أقرب الى المانوية . و ( المجوس ) يقولون بقدم الشيطان مع الله تعالى وأنهما جسمان على اختلاف بينهم .

( مسألة ) و ( الصابئون ) مقرون بالصانع وقدمه ، وافترقوا في الجسم فقائل : هيولا قديمه . وقيل محدثه ، ويزعمون أن الفلك حي سميع بصير ، وكواكبه الملكة ، وعبدوها الى غير ذلك .

( مسألة ) و ( المنجمية ) يزعمون قدم الفلك ولا صانع له وعن بعضهم أن القديم زحل ، واختلفوا في طبعه وشكله ، واتفقوا على أن حركة الفلك إلى المغرب والكواكب إلى المشرق ، واختلفوا في عدد الأفلاك وكونها وفسادها وترتيبها . وقدر جرم الكوكب وحياتها وشكلها وكونها وسيرها . وشكل الأرض . واتفقوا أنها تنفع وتضر وتعطي وتمنع . قيل : اختياراً ، وقيل : طبعاً وقيل : تدل . وقيل : توجب .

( مسألة ) و ( الوثني ) عابد الوثن ومنشأه في الهند ، والصين . اعتقدوا أن الله تعالى جسم وأن الملائكة تشبهه فعظموها واتخذوا أصناماً على صورتها واعتقدوا أنها تنفع وتضر حتى قال لهم بعض علمائهم أن الكواكب أقرب إلى الله تعالى حية ناطقة مدبرة فعبدوها ، فلما خفيت عليهم نهاراً اتخذوا أصناماً على شكلها لتستمر رؤيتها ، وزعموا أن بتعظيمها تتحرك لهم الكواكب بما يحبون ،

وسبب تعظيم المجوس النار شبهها بالشمس وأول من عبد الصنم في العرب : عمرو بن لحي . في ملك سابور .

( مسألة ) وكانت العرب على أديانٍ منهم على دين شعيب عليه السلام كالخارث بن كعب بن عمرو بن وعلية . وأسد بن خزيمية . وتميم بن مرة . ومنهم من تهوّد كحمير وكنانة . وبنو حارث . وكندة . ومنهم من تنصر كربيعة . وغسان . وبعض قضاة . ومنهم من تمجس كبنو تميم . ومنهم من تزندق كأكثر قريش . ومنهم من تحنف كعبد المطلب . وزيد بن عمرو بن نفيل . وقس بن ساعدة وعامر بن طريب . وغيرهم .

(١) وهم اهل زهد وتشف وصوم . كذا في حاشية على الاصل .

وعامة العرب ثلاث فرق : ( فرقة ) تقر بالله والبعث وتنكر الرسل وتعبد الأصنام لتستقر بهم الى الله تعالى . و ( فرقة ) تقر بالله وتنكر البعث . و ( فرقة ) تنكر الخالق والبعث . ( مسألة ) وأهل الهند فرق : براهمة . يقرون بالله ويحجدون الرسل . ودهرية . وثنوية . وهم سبعة أجناس وهي تسع وتسعون ملة مدارها على أربع ملل . فملة تثبت الصانع والرسل والثواب والعقاب وملة تنفي ذلك كله . وملة أثبتت الخالق والثواب والعقاب . ونفت الرسل . وملة تقول بالتناسخ ويدعون لهم شرائع وصلوة وحجاً ولا يأكلون البقر . ويغتسلون بيولها .

(مسئلة) وقد قال بالتناسخ بعض الكفار وبعض من ينتحل الإسلام كالروافض زعموا: أن الروح تنتقل في الهياكل فالمثاب يتلذذ . والمعاقب الى بهيمة يتالم . وأنكروا البعث الى غير ذلك .

(مسئلة) والكتابية نصارى ويهود . فالنصارى : يعقوبية ونسطورية ومليكية . اتفقوا على أن الله تعالى جوهره واحد ثلاثة أقانيم أقنوم الأب . وأقنوم الابن . وأقنوم روح القدس . وأن الإبن هو الكلمة . والروح هو الحياة . والأب هو القديم الحي المتكلم . وأن الأقانيم متفقة في الجوهرية . ومختلفة في الأقنومية . وأن النبوة ليست على جهة النسل بل كمتولد الكلمة من العضل . والحجر من النار . والضوء من الشمس . واتفقوا على أن الابن اتحد بالمسيح . وأن شخص المسيح ظهر للناس وصلب . ثم اختلفوا ضرباً من الخلاف .

(مسئلة) وفي اليهود من يشبهه . وإمنهم من لا . واتفقوا على نبوة موسى وهرون ويوشع وإبراهيم ونوح وآدم . وعلى أنبيائهم بعد موسى . وسبعة عشر كتاباً بعد التوراة . الا السامرية فننوا نبوة من بعد موسى وهرون ويوشع . واتفقوا على انكار المسيح الا فرقة يسيرة . وعلى انكار نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعضهم<sup>(١)</sup> : أرسل الى العرب خاصة . واتفقوا على تأييد شريعة موسى . واختلفوا في جواز نسخ الشرايع وفي أصولها اختلافاً كثيراً .

### (باب الفرق الإسلامية)

(مسئلة) الأثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ستفرق أمي الى ثلاث وسبعين فرقة . الخبر . رواه (عو) وأنسى و (ع) قال (ي) وتلقته الأمة بالقبول (قالت) وسنبين أكثر هذه

الفرق في أثناء هذه المقدمة ثم تفصل عددها .

( مسألة ) ( ف ) : فرق الإسلام ست : الشيعة . والمعتزلة . والخوارج . والمرجئة .  
والعامة والحشوية . قلت أدخل المجبرة في المرجئة إذ هم جميعاً مرجئة . وغيره عدّها  
سابعة .

( مسألة ) وكان الناس عهده صلى الله عليه وآله وسلم على دين واحد : وهو : تصديقه  
فيما جاء به من صفات الباري والبعث والجزا ( كم ) وأول خلاف حدث بعده ( صلى الله  
عليه وآله وسلم ) قضية ( ٣ ) . ولا عبرة باختلافهم في الفروع . لتصويب بعضهم بعضاً ولا  
بخلاف من ارتد إذ ليس من المسلمين قال : ولا بيوم السقيفة إذ لم يستقر الخلاف بل زال  
عن قرب « قلت » بل استقر عند من أثبت إمامة علي عليه السلام بالنص . وقد رجع إليه  
( كم ) فهو حينئذ أول خلاف . قال : واختلافهم في الشورى لم يكن خلافاً بل مشورة  
« قلت » بل خلاف كما مر .

( مسألة ) واختلفوا في ( ٣ ) فرآى قوم خلعه . ورآى قوم تقريره . ثم حدث خلاف  
أهل الجمل ( كم ) فأما حديث محمد بن مسلمة . وأسامة . وسعد و ( عم ) فلم يخالفوا علياً  
بل توقفوا . ثم حدث خلاف معاوية . فكان أعظم حادث . ثم حدث عند التحكيم خلاف  
الخوارج . ثم حدث أواخر أيام عليّ قول بن سبأ فإنه أفرط في وصفه وبعض كبار  
الصحابة فنفاه عليّ من الكوفة الى أن مات علي عليه السلام . فرجع واستمال قوماً من  
أهلها في سب الصحابة فبقي في الروافض الى الآن . ثم حدث رأي المجبرة . من معاوية  
وسلوك بني مروان ، فعظمت به الفتنة ثم فشا القول بتكليف ما لا يطاق أحدثه ضرير  
زنديق بواسط : كان ثوبياً . ثم أخذه عنه يوسف السهمي . ثم فشا في الناس .

فأما التشبيه . فسيبيله تصور العامة للصانع مع دسيس من الملحدة ووضع أخبار في  
ذلك . ثم حدث في المشبهة من زعم : أن الله جسم ، كهشام بن الحكم ، وهشام الجوالقي  
وجلّ الروافض إلا من اختلط منهم بالمعتزلة كابن الأحوص . ثم حدث رأي الكرامية .  
قوم منسوبون إلى ابن كرام . زعموا : أنه تعالى محل الحوادث . ثم حدث رأي المرجية  
لأخبار وضواهر في القرآن الكريم وميل النفس الى الطمع ، حتى قل المتمسكون بالوعيد .  
ثم حدث إنكار خلق القرآن مع القول بأنه السورة المكتوبة ثم حدث قول الكلامية : أن  
السور ليست كلام الله وان كلامه صفة له . ثم حدث قول الأشعري : بأنه معنى قديم . ( ع )  
ثم حدث القول بالرؤية مع إنكار التشبيه . وكان يقال بهما حتى ظهر فساد التشبيه .

(ع) : ومن الخلاف في الصدر الأول : مخالفة المرجحة في المتزلة بين المتزلتين . فالخوارج كفرت الفاسق . وقوم زعموا أنه مؤمن . وقوم زعموه منافقا . لا يقال بل أحدث الخلاف وأصل بتسميته فاسقاً إذ لا يخالف في فسقه .

(مسئلة) و (الشيعة) ثلاث فرق . زيدية . وإمامية . وباطنية . فالزيدية (منسوبة <sup>(١)</sup>) إلى زيد بن علي عليه السلام يجمع مذهبهم تفضيل علي عليه السلام . وأولويته بالإمامة ، وقصرها في البطين . واستحقاقها بالفضل والطلب لا بالوراثه ، ووجوب الخروج على الجائرين . والقول بالتوحيد والعدل ، والوعيد ثم افترقوا (جاروديه) و (بترية) فالجارودية منسوبة إلى أبي الجارود زياد بن منقذ العبدي . أثبتوا النص على علي عليه السلام بالوصف دون التسمية ، وكفروا من خالف ذلك النص . وأثبتوا الإمامة للبطين بالدعوة مع العلم ، والفضل . وينسب إلى بعضهم القول بالغيبه وليس بصحيح . وأما البترية وأصحاب (لح) فذهبوا إلى أن الإمامة شورى تصح بالعقد . وفي المفضول . ويقولون بإمامة الشيخين مع أولوية علي عليه السلام عندهم وسموا بترية لتركهم الجهر بالبسملة بين السورتين ، وقيل : لما أنكر سليمان بن جرير النص على علي عليه السلام سماه المغيرة بن سعيد : أبتى « قلت » وخالف متوخر وهم ما بين العرقتين حيث أثبتوا إمامة علي عليه السلام بالنص القطعي الحفي . فخطأوا المشايخ بمخالفته . وتوقفوا في تسميتهم واختلفوا في جواز الترضية عنهم . وتشيع من كبار السلف (لح) وأخوه علي وهما ابنا صالح بن حي ووكيع يحيى بن آدم . والفضل بن ذكين <sup>(٢)</sup> . ومن المعتزلة الإسكافي وابن المعتز وغيرهما . ومن الفقهاء : سليمان بن جرير . وكثير النوا .

وانقسم المتأخرون . قاسمية . وناصرية . وكان يخطي بعضهم بعضا حتى خرج المهدي أبو عبدالله الداعي . وألقى اليهم أن ( كل مجتهد مصيب ) وأعتهم المشهورون في كتب التواريخ بالفضل وحسن السيرة وأكثر من أيدهم المعتزلة .

(مسئلة) والإمامية . سميت بذلك لجعلها أمور الدين كلها إلى الإمام . وأنه كالنبي ولا يخلو وقت من إمام إذ يحتاج إليه في أمور الدين والدنيا وسموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي وقيل لتركهم نصره النفس الزكية وأجمعوا على أن النص في علي جلي متواتر

(١) وهذه النسبة تخالف نسبة الشافعية . والحفزية . لأنهم إنما نسبوا إلى (ح) و(ش) لمتابعتهم إياهما في الفروع تمت من حاشية على الأصل .

(٢) هو الحافظ ابو نعيم توفي سنة ٢١٦ هـ

وأن أكثر الصحابة ارتدوا وعاندوا . وأن الإمام معصوم منصوب عليه . ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما تحتاج اليه ولا يجوز الأخذ بشيء من الدين إلا عنه . ويبطلون القياس والاجتهاد وأخبار الآحاد ولا يرون الخروج على الظلمة إلا عند ظهوره وأن الامام بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليّ ثم الحسن ثم الحسين عليهم السلام ثم افرقوا فرقاً كثيرة كيسانية . ومغبرية . ومنصورية . ومباركية . وجعفرية . وقاوسية . وإسماعيلية . وسمطية وعمارية . ومفضلية وقطعية . وافرقت القطعية فرقاً كثيرة قد انقرض أكثرها وخرج كثير منهم عن الأمة . كالكاملية . والسبائية . والحطابية . والرزاوية (١) . والسمنية . ومن أوضح دليل على ابطال ما يدعون من النص على اثني عشر . اختلافهم عند موت كل إمام في القائم بعده . ومن أكابره . هشام بن الحكم . وغيره . وفيما افرقوا به القول بالبدا والرجعة وأن علم الله حادث . وأطبقوا إلا من عصم الله على الخبر والتشبيه .

(مسئلة) والباطنية في الحقيقة خارجون عن الإسلام . لكن انتحلوه ظاهراً فعدوا في فرقه . ولا يكاد يعرف مذهبهم لتسترهم وإحداثهم كل وقت مذهبا ، وفشا مذهبهم بعد مأتين من الهجرة ، أحدثه عبدالله بن ميمون القداح . وكان مجوسيا فستر بالتشيع ليبطل الإسلام ، وسموا (باطنية) لدعواهم . لكل ظاهر باطنا . و (قرامطة) نسبة إلى رجل يسما قرمطا . وجملة ما حصل من مذهبهم في الدين : القول بأصلين روحانيين ، السابق والتالي ، هو المدبر وقيل : بل هما . والعلة وهي الباري لا توصف بوجود ولا عدم ولا غيرهما . واتفقوا على القول بالطبائع الأربع . ويشتون النبوة ظاهراً وينكرون الوحي ، وهبوط الملائكة ، والمعجز بل يجعلونه رموزاً فتعبان موسى حجته . والغمام أمره . وأنكروا كون عيسى من غير أب ، بل رمزاً إلى أخذ العلم من غير إمام بل تلميذ حجة من نقبا زمانه ، واحياء الموتى إشارة إلى العلم . ونبع الماء من الأصابع : إشارة إلى كثرة العلم وطلوع الشمس من المغرب خروج الإمام قالوا : وانبوة قوة ترد من التالي على قلبه فيعرف بواطن الأشياء وطبائع الأجسام . والقيامة : قيام الامام . والمعاد : عود كل شيء إلى أصله من الطبائع الأربع . وأوجبوا قبول ما جاءت به الرسل ومعرفة باطنه ورموزاته . وجعلوا

(١) الزراديه منسوبة إلى زرارة بن عين ، كنا في شرح العيون تمت من تعليق على الأم المطبوع عليها ولم يشر إلى محلها ولعله اراد التعريف بهذه الفرقة . وهي (الزرزية) ولعل هذا اصح من كتابتها في الأصل (زرابية) . والله اعلم

الصلاة إشارات إلى أشياء والجنابة إظهار العلم إلى غير أهله ونحو ذلك .

(مسئلة) و (الحوارج) يسمون السّراة . والحروريّة . والمحكّسة ويرضون بذلك .  
والمارقة . للخبر . ولا يرضونه ويجمعهم إكفار علي عليه السلام و (٣) وكل من أتا كبيرة  
وأصول فرقههم خمس . الأزارقة منسوبة إلى أبي راشد نافع بن الأزرق . والإباضية . إلى  
عبدالله بن يحيى بن اباض . والصفريّة ، إلى رماد الأصفر . والبيهسيّة . إلى أبي بيهس ،  
والنجدات ، إلى نجدة بن عامر . ثم تشعبوا . وأنشأ مذهبهم عند التحكيم : عبدالله بن  
الكوّاء وعبدالله بن وهب . وفارقا عليّاً عليه السلام . ولهم وقائع في التواريخ وأكثر مذهبهم  
في الجزيرة . والموصل . وسجستان . ومن مصنفهم : أبو عبيدة . وأبو العينا وغيرهما .  
(مسئلة) و (المجبره) يسمون مجوّره .

وقدرية . ومجبرية . ولا يرضون أيها . بل يتسمون بـ (السّنيّة) ويجمع مذهبهم :  
القول بخلق الأفعال ، وإرادة المعاصي ، وتعذيب من يشاء بغير ذنب . وإن فعله تعالى لا  
لغرض ، وأنه لا يقبح منه شيء . وأن القبائح بقضائه وقدره . إلى غير ذلك . ثم افرقوا .  
فالضرارية أصحاب ضرار بن عمرو : اقتصوا بأنه تعالى يرى في الآخرة بحاسة سادسة ،  
وأن الجسم أعراض مجتمعه ، وأن الاستطاعة بعض المستطيع . و (الجهمية) أصحاب جهم  
بن صفوان : تفردوا بأن لا فعل للعبد . بل كالشجرة . وفناء الجنة والنار . وأن الإيمان  
المعرفة . و (النجارية) منسوبة إلى الحسين بن محمد النجار . تفردوا بنفي الرؤية وإثبات خلق  
القرآن . والقول بالبدل ، وغير ذلك . و (الكلاّبية) أصحاب عبدالله بن سعيد بن كلاب  
لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق . وإن لزهمهم من القول بمقارنة القدرة لمقدورها .  
و (الأشعرية) أصحاب أبي الحسن عمرو ابن أبي بشر الأشعري : كالكلابية . لكن  
صرحوا بجواز تكليف ما لا يطاق . وأن الله تعالى مسموع ، وقدم قدرته . وعلمه .  
وحيويته . وتجوير . إثابة الكفار . وتعذيب الأنبياء . و (البكرية) أصحاب بكر بن عبد  
الواحد : اقتصوا بأن الطفل لا يتألم وأن إمامة (١) منصوصة نصّاً جليّاً و (الكرامية)  
أصحاب أبي عبدالله محمد بن كرام : وهم فرق جمعوا بين الخير والتشبيه ومنعوا تكليف  
ما لا يطاق ومقارنة القدرة للمقدور . وظهر مذهب المجبرة في أيام الظاهرية بنيسابور .  
ولم يذكروا حتى ولي محمود . ومن أكابريهم : حفص القردي . وبرغوث محمد بن  
عيسى ، والقلاّسي ، والنجار ، وضرار البكري وغيرهم .

(مسئلة) و (المرجية) سميت بذلك لتركهم القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع

مذهبهم . فمن قطع بسلامة الفاسق فليس بمرجي . ومنهم عدلية . وجبرية . ومن المرجية من التابعين سعيد بن جبير . وحماد بن أبي سلمى . ومن الفقهاء (حصن) ومن المتكلمين محمد بن شبيب ويونس . والصالحي والخالدي . وأبو سمر وغيلان . والمجبرة جميعاً مرجية .

(مسئلة) و (الحشوية) لامذهب لهم منفرد ، وأجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا أو صوروا . وقالوا بالأعضاء وقدم ما بين الدفتين من القرآن (كم) ومنهم (مد وحق د) والكرابيبي . ومن متأخريهم محمد بن إسحاق بن خزيمجة ، صنف كتاباً في أعضاء الرب تعالى عن ذلك .

(مسئلة) وأصحاب الجُمَلِ : هم الذين يعتقدون الحق جملة بدليل جملي (كم) ولا شك أنهم ناجون ولا مذهب لهم . والعامّة من اعتقد الحق جملة تقليداً ولا يدخلون في جدال ولا خلاف (ف) هنيئاً لهم السلامة (كم) بناءً على جواز التقليد . وهم الجمهور فسموا عامّة .

(مسئلة) وفرق غير مشهورة كال(أزلية) ، زعموا : أن الخلق كانوا مع الله فيما لم يزل . و (البدعية) زعموا : ان الصلوة ثلاثية ليس فيها ركعة ولا ركعتان ، ويجيزون الحج في كل السنة ، ويأمرون الخايض بالصوم . و (الصباحية) زعموا : قدم الخلق مع الله ، وخطا «١» في قتال أهل الردة وعليّ في قتال معاوية و (الزهيرية) يقولون بالتشبيه والعدل و (المسمعية) <sup>(١)</sup> تفردوا : بأن لا توبة لقاتل . و (الزبرا شاهية) بخراسان و (العثمانية) بسجستان .

(باب ذكر المعتزلة وطبقاتهم)

هم : المعتزلة . والعدلية . والموحدة . ويحتجون للإعتزال بقوله تعالى ( واعتزلكم وما تعبدون (٢) ونحوها ) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من اعتزل من الشر سقط في الخير . وقوله صلى الله عليه وآله أبرها وأنقاها الفئة المعتزلة <sup>(٣)</sup> الخبر .

(١) في الاصل تعليق يقول : و (السمعية) نسخ وقد اثبتنا في الكتاب ما في الاصل .

(٢) الذي رواه سفيان الثوري عن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه قال : « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أبرها وأنقاها الفئة المعتزلة . كذا في (الغايات) للمؤلف تمت من حاشيته على الأصل .

(مسئلة) وسموا بذلك منذ اعتزلوا واصل، وعمرو بن عبيد، حلقة الحسن. وقيل لقول قتادة وكان من أصحاب الحسن: ما تصنع المعتزلة؟ وقيل لرجوع عمرو إلى قول واصل في الفاسق وخالف الحسن.

(مسئلة) (ش) وسند مذهبهم أصح أسانيد أهل القبلة إذ يتصل إلى واصل وعمرو (كم . له . ض) عن (عد) عن (س) عن (م) وطبقته عن (ع) عن الشحام عن (ل) سمان الطويل وطبقته عن واصل وعمرو عن عبدالله بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما ينطق عن الهوى<sup>(١)</sup>.

(مسئلة) (له) وأجمعت (العدلية) على أن للعالم محدثاً . قديماً . قادراً . عالماً . حياً لا لمعان ، ليس يجسم ولا عرض ولا جوهر ، غنياً ، واحداً ، لا يدرك بحاسة ، عدلاً ، حكيماً لا يفعل القبيح ولا يريد ، كلف تعريضاً للثواب ، ومكّن من الفعل . وأزاح منه ، ولا بد من الجزاء ، وعلى وجوب البعثة حيث حسنت ولا بد للرسول صلى الله عليه من شرع جديدة ، أو إحياء مندرس ، أو فائدة لم تحصل من غيره ، وأن آخر الأنبياء (محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وأن (القرآن) معجزة له . وأن الإيمان قول ومعرفة وعمل . وأن المؤمن من أهل الجنة وعلى المنزلة بين المنزلتين إلا من يقول بالارجا ، وأن فعل العبد غير مخلوق فيه ، وعلى تولي الصحابة ، واختلفوا في (٣) بعد الأحداث فأكثرهم يولاه ، وعلى البرائة من معاوية وعمرو بن العاص ، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي تعدد علماءهم مصنفات عدة كالمصاييح لابن بزاد وغيره ، وقد رتب (ص) طبقاتهم ، ونحن نشير إلى جملة ما .

(مسئلة) وطبقاتهم عشر (الأولى) الخلفاء الأربعة و (ع) و (عو) وغيرهم أما علي عليه السلام فقصة الشيخ الذي سأله عن انصرافه من صفين<sup>(٢)</sup> ، أكان المسير بقضاء الله وقدره؟

(١) قال القاضي عبدالله بن الحسن الدوراني رحمة : وناهيك به اسناداً نقلته العترة الطاهرة عن اب مدينة العلم ووصي الرسول وخليفته وأعلم الخلق بما جاء به وأعلمهم بجوامع آي القرآن ووقت نزولها وفيمن نزلت وما أريد بها . ولقد سمى أرباب المذاهب مع جهلهم بحق أهل البيت عليهم السلام هذا الإسناد إليه : (سلسلة الذهب) انتهى من حاشية على الأصل .

(٢) وذلك أنه لما انصرف عليه السلام من صفين قام إليه شيخ فقال : أخبرنا عن سيرنا إلى الشام أكان بقضاء وقدر؟ فقال علي عليه السلام : والذي خلق الحبة وبرز النسمة ما هبطنا أدياً ولا علونا قلعة إلا بقضاء وقدر ، فقال الشيخ عند الله حينئذ عني ما لي من الأجر شي ، قال : بلى أيها الشيخ عظم =

إلى آخره : مُصرح بالعدل وإنكار الجبر وقول (١) و(ع) في بعض اجتهادهما : إن كان خطأً فمني ومن الشيطان . يقضي بذلك ، وتعزير (٢) لمن ادعى أن سرقة كانت بقضاء الله : مصرح بنفي الجبر ، ولما قال محاصروا (٣) حين رموه : الله يرميك قال : كذبتم لو رماني ما أخطأني . وقول (عم) حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : مثل علم الله فيكم . الخبر : مصرح أيضاً بالعدل (الثانية) الحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي ، وكلماتهم في العدل المشهورة كقيام علي بن الحسين ، مع ابن زياد وغيره ، ومن هذه الطبقة من التابعين سعيد بن المسيب وأصحاب علي ، وأصحاب (ع) وقد ذكرت أكاليهمهم في كتب التواريخ (الثالثة) الحسن بن الحسن وابنه عبد الله وأولاده ، وأبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وهو الذي أخذ عنه ، واصل ، وكذلك أخوه الحسن بن محمد ، استاذ غيلان ، ويميل إلى الإرجاء . ومن هذه الطبقة : محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، وزيد بن علي حيث قال : أبرأ من القدرية الجبر ، ومنهم الحسن بن أبي الحسن البصري ، ورسالته الى عبد الملك ، مشهورة (الرابعة) غيلان بن مسلم ، وواصل بن عطا ، وعمرو بن عبيد ، ومكحول (الخامسة) عثمان بن خالد الطويل ، أستاذ (ل) وحفص بن سالم وغيره من أصحاب واصل ، ومن أصحاب عمرو : خالد بن صفوان ، وحفص بن العوام ، وإبراهيم بن أبي يحيى المدني ، أخذ عنه الشافعي وعن مسلم بن خالد الزنجي ، ونقم إبراهيم على الشافعي لما تولى القضاء (السادسة) (ل) محمد بن الهذيل

= الله لكم الأجر في مسيركم وإنتم سائرون ، وفي منقلبكم وأنتم منقلبون ، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين . فقال الشيخ وكيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا ؟ فقال علي عليه السلام : لعلك تظن قضاءً واجباً وقدرًا حتمًا ، ولو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد . ولما كانت تأتي من الله لائمة للذنوب ولا محمداً لمحسن ولا كان المحسن بثواب الإحسان أولى من المسيء ولا المسيء بعقوبة الذنب أولى من المحسن . تلك مقاله إخوان الشياطين وعبدة الأوثان وخصماء الرحمن رشهود الزور . وأهل العما عن الصواب في الأمور . هم قدرية هذه الأمة ومجوسها . . إن الله تعالى أمر تخييراً ونهى تحذيراً ولم يكلف مجبراً ولا بعث الأنبياء (عبثاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) فقال الشيخ وما ذلك القضاء والقدر الذان ساقانا ؟ قال : أمر الله بذلك وإرادته . ثم تلى ( وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ) . فنهض الشيخ مسروراً وأنشأ يقول .

أنت الامام الذي نرجو بطاعته يوم النشور من الرحمن رضوانا  
أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً جزاك ربك عنا فيه إحسانا

تمت من النهج وقد وجدنا ذلك في حاشية على الأصل

وفيه يقول المأمون :

أطل بن الهذيل على الكلام كإطلال الغمام على الأنعام  
ومن طبقته ابراهيم بن سياد النظام ، وبشر بن المعتز ، ومعمر بن عباد . ابن  
كيسان الأصم ، وأبو عمر ، وغيرهم (السابعة) : أحمد بن أبي دؤاد ، وآثاره  
مشهورة ، وثمامة بن الأشرس ، وعمرو بن يحيى الجاحظ ، وعيسى بن صبيح ، ويونس  
بن عمران ، ومحمد بن شبيب ، والعسكري ، وأحمد بن محمد بن إسماعيل ، وأبو يعقوب  
الشحام ، وأبو علي الأسواري ، والصالحي ، وصالح قُبَّة والجعفران ، والرقاشي ، وعباد ،  
والإسكافي ، وغيرهم (الثامنة) (ع) : محمد عبد الوهاب وهو الذي سهل علم الكلام ،  
وأبو مجالد ، وأبو الحسين بن الحياط عبد الرحيم بن محمد أستاذ البلخي (ق) عبدالله بن  
محمد البلخي ، وكان (ع) يفضل البلخي على أستاذه ، والزيبري ، والبردعي ، وأبو  
معز ، وغيرهم (التاسعة) عبد السلام بن محمد ولم يبلغ غيره مبلغه في الكلام ، والغميري  
الباهلي ، وأبو الحسن بن الحباب ، والرامهرمزي ، ورزق الله ، وغيرهم . ومنهم  
إمامية ، كالحسن بن موسى التوبختي ، والزيبري أصحاب كثير (العاشر) أبو علي بن  
جلاد ، وأبو عبدالله البصري ، وأبو اسحاق بن عياش والسيرافيان ، والإخشيد الأزرق  
وغيرهم .

(مسئلة) (كم) وكل العترة عدليون إلا القليل قال : ومنهم الناصر الصغير في الديلم  
وأبو العباس ، والمرتضي ، والرضي ، ومن الخلفاء ، الناقص والأشج ، ومن العباسية :  
السفاح ، والمنصور ، والمهدي ، والمأمون ، والمعتصم ، والواثق ، والمهتدي ، والمعتضد ،  
قال المأمون : لم يقل أحد من آبائي يا جبر ، ومن الزهاد : عمر بن دينار ، ومسام بن  
خالد المكي ، والوضين بن عطاء ، والحسن بن سهل ، وبشير الزهاد وغيرهم ( ومن  
الفقهاء ) : زفر بن الهذيل ، ومحمد بن الحسن ، وسلام بن مطيع ، ومحمد بن شجاع ،  
وعيسى بن إبان ، وابن سماعة ، والشافعي ، وابن شريح والقمي . ومن المتأخرين  
الكرخي ، وأبو بكر الرازي ، وأبو سهل الزجاجي والقاضي أبو نصره ، ومن النحاة  
المبرد ، وسيبويه ، وغيرهما (١)

(١) الخليل بن احمد ، وأبو الأسود الدؤلي ، وعيسى بن عمرو ، وسعد بن مسعدة الأحنس ، وقطرب ،  
وأبو علي الحسن ، وأبو الفتح بن متى ، وسعيد السيرافي . ومن العدلية من الشعراء : أبو تمام ودعبل  
الخزاعي والكميت ، وعلي بن محمد التبوخي ، وغيرهم .

(مسئلة) إذا عرفت ذلك فجملة الفرق التي أجمعها رسول الله ﷺ : «ثلاث وسبعون فرقة» قد أشرنا الى أكثرها في تفاصيل ما قدمنا ، ونحن نستكملها الآن .(ي) : ومصداق الحديث : أن الروافض عشرون ، والخواارج عشرون ، والمعتزلة عشرون ، والمرجئة ست ، والمجبرة أربع ، ثم الباطنية والحلولية ، والثالثة والسبعون الزيدية ، وهي الناجية إنشاء الله تعالى لما سيأتي . أما (الروافض) فهم (السبئية) أصحاب عبدالله بن سبأ ، زعم أن علياً إله فنفاه إلى المدائن <sup>(١)</sup> ، وزعم أصحابه أن علياً عليه السلام في السحاب وأن الرعد صوته والبرق سوطه و (الكاملية) أصحاب أبي كامل : كفّر الصحابة بتركهم بيعة علي ، وكفّر علياً بتركه طلب حقه و(البنائية) أصحاب بنان بن سمعان <sup>(٢)</sup> التميمي الذي قال : الإلهية لعلي والإمامة لولده ثم ادعاها لنفسه ، و(المغيرية) أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي الذي وصف الله سبحانه بالأعضاء والخواارج على مثال حروف الهجا (والجناحية) أصحاب معاوية ذي الجناحين يكفرون بالقيامة والجنة والنار ويستحلون جميع المحرمات. و (المنصورية) أصحاب أبي منصور العجلي يزعمون : أن علياً عليه السلام هو الكسف الساقط من السماء و (الخطابية) أصحاب أبي خطاب الأسدي ، زعم أن الإلهية لجعفر الصادق ، ثم ادعاها لنفسه بعده و (الغرابية) منسوبون إلى رئيس لهم يسمى غراباً ، زعموا : أن جبريل غلط في النزول على النبي ﷺ ، وإنما كان مبعوثاً إلى علي ، و(الذمية) الذين ذموا محمداً صلى الله عليه وزعموا أن علياً أرسله ليدعو اليه فدعا إلى نفسه . و (الهشامية) أصحاب هشام بن الحكم الزنديق المفرط في التشبيه والتجسيم زعم : أن الله سبحانه بشبر نفسه خمسة أشبار . و (الهشامية) الأخرى . أصحاب هشام بن سالم الجوالقي زعم : أن الله سبحانه مجوّف أعلاه وأسفله مصمت تعالى الله عن ذلك . و (الزرارية) أصحاب زرارة بن أعين الكوفي ، قال بحدوث صفات الله تعالى ، القدرة ، والعلم ، والحياة ، وسائر صفاته . و (اليونسية) أصحاب يونس الذي زعم : أن الملكة تحمدرها . و (الشيطنية ) أصحاب شيطان الطاق <sup>(٣)</sup> زعم أن الله سبحانه وتعالى لا يعلم الشيء حتى يكون ، و (الرزامية) أصحاب رزام . قوم من روافض خراسان ظهرُوا في أيام أبي مسلم

(١) وأخيراً احرق اصحابه وقال عليه السلام

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجتجت ناري ودعوت قنبرا

(٢) وبعضهم يقول سمعان بكسر السين كما في كتاب عيون المقالات لأبي القاسم البلخي . قتله خالد بن عبدالله القسري أمير العراق واحرقه بالنار كما قتل المغيرة بن سعيد أيضاً تمت .

(٣) انطاق حصن بطبرستان تمت قاموس وشيطان لقب رئيسهم لقبه بذلك جعفر الصادق عليه السلام .

الخراساني قالوا بمذهب الحلولية . و (المفوضيّة) زعموا أن الله تعالى خلق محمداً ، وفوض اليه الخلق فهو الخالق لما في الدنيا كلها . و (البداحية) منسوبون إلى البداح وهي : جهة ، زعموا أن الله يجوز عليه البدأ . و (الكيسانية) أصحاب كيسان ، زعمت أن الإمام بعد الحسين عليه السلام ، محمد بن علي بن الحنفية ، وادعوا أنه المهدي ، وأنه لا يموت الى آخر الدهر ، ومنهم كثير عزة وله شعر في هذا المعنى ، ثم افترقوا فرقاً . و (النأوسية) منسوبة الى أبي ناؤوس ، رئيس لهم ، زعموا أن جعفر بن محمد : حي لم يمت ، ولا يموت حتى يملك الأرض ، وأنه المهدي . و (المباركية) منسوبة الى رئيس لهم اسمه المبارك ، وقد قدمنا أصول فرقهم (١) .

(وأما الخوارج) فهم (الأزارقة) أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق قالوا يجاوز قتل صبيان مخالفيهم ونسأهم ، وإسقاط الرجم على الزاني إذ ليس في القرآن ، وحده (٢) قاذف المحصنين لا المحصنات ، وتجوز بعثة نبي يعلمه الله أنه يكفر أو قد كفر ، و (النجديات) أصحاب نجدة بن عامر الحنفي قالوا : الإصرار على الصغيرة شرك لا فعل الكبيرة ان لم يُصِرَّ . و (الصفرية) أصحاب زياد بن الأصفر ، تفردوا بأن التقية واجبة في القول دون العمل وأن فاعل الكبيرة لا يسمى كافراً ولا مشركاً بل زانياً أو نحوه ، وما لا حدّ فيه كترك الصلوة كفر ، وأن جميع الصدقات في دار التقية سهم واحد . و (الميمونية) أصحاب ميمون وهم كالعجاردة إلا أنهم عدلية (٣) ويحيزون نكاح بنات البنات وبنات البنين وبنات أولاد الإخوة والأخوات . و (الحمزية) أصحاب رجل يقال له حمزة بن أدرد ، وهم كالميمونية إلا أنهم يقولون : إن أطفال مخالفيهم في النار . و (الشعبية) أصحاب شعيب بن محمد ، وهم كالعجاردة (٤) إلا أنهم مجبرة . و (الغازمية) أصحاب حازم بن علي ، وهم على قول الشعبية إلا أنهم يتوقفون في تكفير علي عليه السلام . و (البياضية) وهم قيل : من الإباضية لكن صحف إسمهم وقيل ... (٥) و (المعلومية) قوم زعموا أن من يعلم الله ببعض أسمائه فليس عالماً به (٦) ، ويقولون بمقارنة القدرة للمقدور وتأثيرها

(١) المباركية . زعموا أن الإمام بعد جعفر ، ابن ابنه : محمد بن اسمعيل بن جعفر تمت

(٢) اي وإسقاط حد . على حذف مضاف

(٣) أي في بعض ما يقولون

(٤) وسأني ذكر العجاردة .

(٥) بياض في الاصل .

(٦) وجدني في حاشية على الاصل : « نَحْ زَعَمُوا أَنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ جَمِيعَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فَهُوَ جَاهِلٌ » .

فيه . و (المجهولية) زعموا أن من عرف الله ببعض أسمائه فليس جاهلاً به ، ويقولون بخلق الأفعال . و (الصلتية) أصحاب عثمان بن أبي الصلت ، يقولون إذا أسلم الرجل توليناه وبرئنا من أطفاله حتى يكلفوا ويسلموا إذا لا إسلام لطفل حتى يدرك . و (الأخنسية) أصحاب الأخنس بن قيس وهم كالعجاردة إلا أنهم لا يتبرؤن من الأطفال ولا من أهل التقية . و (الشيانية) أصحاب شيان بن سلمة الخارجي . تبرأت منه الخوارج لإعانتة أبا مسلم . وفيما اختص به قوله : إن الله تعالى لا يعلم شيئاً حتى يخلق لنفسه علماً وإن الأشياء إنما تعلم عند حدوثها ، وهو جهمي في الخبر . و (الرشيدية) أصحاب رجل يسما رشيد ، اتفردوا بأن أوجبوا فيما تسقى بالغيول والأنهار نصف العشر فبرئت منهم الشعالية من الخوارج . و (المنفصية) أصحاب حفص بن أبي مقدم ، قالوا يجوز التحكيم دون غيرهم من سائر فرق الخوارج . و (المكرمية) أصحاب أبي مكرم ، كفروا تارك الصلوة لا تركها بل لجهله بالله وكذلك فاعل سائر الكبائر ، وهم من أهل الموافاة و (العجاردة) أصحاب عبد الكريم بن عَجْرَدُ يوجبون دعاء الطفل إذا بلغ والبرائة منه قبل ذلك حتى بدعآه ، إلى الإسلام . و (الاباضية) أصحاب عبد الله بن يحيى بن إباض التميمي ، يقولون : من خالفهم من أهل القبلة كافر غير مشرك فتحل مناكحته إلى غير ذلك (ق) ولم يمت ابن إباض حتى رجع عن أقواله إلى الاعتزال ولهذا لا يعظمه أصحابه من بعده و (اليزيدية) أصحاب يزيد بن أبي شيبه زعموا أنه تعالى سيعث رجلاً من العجم يُنزل عليه كتاباً يكتب في السماء ثم يتزل جملة واحدة . و (البيهسية) أصحاب أبي بيهس بن جابر يقولون : السكر من كل شراب حلال الأصل موضوع عن سكر منه ، وكذا كل ما فعل حال سكره منه إلى غير ذلك (١) . وأصول فرقهم من قدمنا (٢) .

(وأما المجبرة) فهم : (الأشعرية) أصحاب عمر بن أبي بشر الأشعري (٣) وهم أقوى المجبرة وأكثرهم اتساعاً وقد تابعهم من المتأخرين . الجويني عبد الملك . والغزالي . وابن

(١) قال في رسالة الحور العين : أوضح قول البيهسية أن المسكر إذا اتخذ من المال الحلال فهو أحل من

الماء الزلال ، وأن الذنوب موضوعة عنهم في حال السكر ، لقد أتوا في الدين شيئاً منكراً تمت .

(٢) قال في حاشية على الأصل : قال الامام عليه السلام (\*) : وأعلم ان كل رجل تنسب اليه الفرقة من

الخوارج فهو إمامها يعتقدون له الخلافة ويأتمون به ، لأنهم يرون أن الإمامة في جميع الناس ، ولا

يخصون قريشاً ولا غيرهم تمت (\*) «قلت» ومتى اطلق لفظ . قال الإمام عليه السلام ، فالمراد به

المؤلف رحمة الله .

(٣) صوابه أصحاب أبي الحسن علي بن موسى الأشعري

الطيب الرازي . وأبو بكر الباقلاني . و (النجارية) وهم الآن <sup>(١)</sup> بناحية الرّي « فرقة » كثيرة . منهم « البرغوثية » أصحاب محمد بن عيسى البرغوث و « الزعفرانية » و « المستدركية » و (الكرامية) وهم مجسمة بخراسان فريقان طرائفية . وجائفة ولهم أقاويل مضطربة . و (الجهمية) أصحاب جهم بن صفوان « قلت » وقد تفرع غير هؤلاء . كالضرارية . أصحاب ضرار بن عمرو وإختصوا : بأن الله يرى بجاسة سادسة . و (الكلابية) أصحاب شد الله بن كلاب . و (البكرية) أصحاب بكر بن عبد الواحد . وقد مر تفصيلهم . فهذه فرق المجبرة اتفقوا على الخبر . واختلفوا في عقايد آخر . وربما كفر بعضهم

( وأما المرجئة ) فقد جعلها (ي) ستاً ولم يذكر أعيانهم (ق) : فرقة : زعمت أن الوعيد خاصة بمستحل الحرام دون من يفعله معتقداً التحريم . وفرقة : تقول بلاستنا في حق الفساق نحو إن لم أعف أو إن لم يتنظهر <sup>(٢)</sup> الزاني مثلاً . وفرقة : تجوز خصوص في الأمر كالوعيد فيجوز أن يكون الأمر لبعض دون بعض فلا يكون كالبعض عاصياً بعدم الامتثال فلا يدخل في الوعيد . وفرقة : تجوز أن يعفوا عن بعض ولا يعفوا عنّ هو على مثل صفته . وفرقة : تمنع ذلك كله . وفرقة : قطعت بغفران ما دون الكفر وهم (المقاتلية) وهذه لا تعد من المرجئة ، وإن عدها بعض الناس منهم ، لكن جي من لم يقطع .

( وأما المعتزلة ) فلم يفصلهم (ي) بعد أن أجملهم عشرين وعمن نذكر ما ذكره (ك) و (ق) : (الغيلانية) أصحاب غيلان . و (الواصلية) أصحاب واصل . و (الجعفرية) أصحاب الجعفرين . و (البصرية) أصحاب (ل) ثم (الأخشيدية) أصحاب بن الإخشيد . و (البعلوية) أصحاب أبي علي . و (البهشية) أصحاب (م) وأصحاب النظام . وأصحاب هـ . وأصحاب هشام النوطي . وأصحاب بشر بن المعتمر . وأصحاب تمامة بن الأشرس . وأصحاب الجاحظ . كل من هؤلاء تفرد بمقالة لم يقل بها غيره حكاه أهل المقالات . و في سبع من العشرين « قلت » والأقرب <sup>(٣)</sup> أن المعتزلة لا تزيد على هذه الثلاثة عشرة . فريقي الثلاث والسبعون بالفرق التي مرت في قولنا : وفرق غير مشهورة . ومن لم تظهر

(١) أي في عهد التأليف والمؤلف رحمه الله .

(٢) بالطاء المعجمه من الظهور تمت

(٣) في نسخة « والمعتبر » تمت

هلكته منهم وفيت الثلاث والسبعون من غيرهم من المجرية والروافض تصديقاً للخبر . وإن كان لنا عليه نظر . وأما (الباطنية) فقد مرّ ذكرهم وكذلك (الزيدية) وأما (الخلوئية) فهم قوم يزعمون أن الباري تعالى يحلّ في بعض الصور تعالى الله عن ذلك .

(مسئلة) وقد صرح صلى الله عليه وآله بأن كلها هالكة إلا فرقة واحدة فخلق بمن قرع سمعه هذا الحديث أن يمتلئ قلبه رعباً ويقشعرّ جلده فزعاً ، ويبتهل إلى من له الحول والقوة أن يهديه سبيل الرشاد .

(فرع) واعلم أن لا هلاك في المسائل الاجتهادية قطعاً ، اذ المخالف فيها مصيب عند المصوب معفو عنه عند المخطي إلا من لا يعتد به .

(مسئلة) ودليل كون (الزيدية) <sup>(١)</sup> هي الفرقة العاجية :

— أمران عقليّ وتقليّ . أما العقليّ فقولها بالعدل والتوحيد .

— وتزهاها عن الجبر والتشبيه . وسنين أن ذلك هو الحق عقلاً .

وأما التقليّ فإجماع من يُعتدّ به من قدماء علماء أهل البيت عليهم السلام فلم يؤثر عن أحد منهم جبر ولا تشبيه ، وتصريحاتهم بالعدل مشهورة ، وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بنجاتهم ومتبعيهم في آثار كثيرة تواردت في معنى واحد فكان تواتراً معنوياً ، «منها» حديث الكساء ، وهو في الصحيح <sup>(٣)</sup> ، و«منها» قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إني تارك فيكم الثقلين» الخبر <sup>(٤)</sup> ، وهو في الصحيح أيضاً ، و«منها» أهل بيتي كسفينة نوح» الخبر . ونظايرها كثيرة ، وكفى بذلك دليلاً على صحة اعتقادهم وأنه المرضي عند الله . ثم أن عقيدتها أحوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطي وان قدر الحق مع مخالفتها إذ هو إما ملحد فواضح . واما مجبر فلا ندم على ما أجبرت عليه ، ولا ثالث . أو المشبهة والمثبتة للرؤية مجبر غالباً ولا قطع بهلكة المخطي في عقيدته غير ذلك ما لم يردّ ما علم من الدين ضرورة فيلحق بالملحدة لكفره ، فالفرقة الناجية حيثئذ من دان باعتقادهم الديني من هذه الفرق المعتزلة وغيرهم وهو العدل والتوحيد ولم يفارقهم بما يوجب الهلكة .

(١) والمراد بالزيدية «أهل العدل جميعاً» من أتباع (زيد بن علي) وغيرهم وما أكثرهم والحمد لله فإن كثير من أهل المذاهب يعتبرون ويعتقدون وجوب الكسب للعبد الذي استحق به الثواب والعقاب وهذا هو رأس العدل تمت محقق

## ( كتاب القلايد ، في تصحيح العقائد )

وفيه كتب ستة

( كتاب التوحيد )

(مسئلة) اتفق المسلمون على حدوث العالم ، الدهرية : بل قديم لنا : لم يخل مسن الأعراض المحدثه ولم يتقدمها فلزم حدوثه ( وتقريره بأصول ) أربعة «الأول» ان في الجسم <sup>(١)</sup> عرضاً غيره ، الأصم وحفص : الفرد لا ، قلنا : تجددت الكائنية عليه مع جواز ألا يتجدد ، فلا بد من مؤثر فيها وإلا لم يكن بالتجدد أولى . وهو إما بالجسم ، أو الفاعل ، أو عدم معنى ، أو وجوده ، إذ لا يحتمل سواها ، ليس الجسم إذ قد كان موجوداً قبل تجدها ، ولا الفاعل إذ قدرته على صفة الذات تابع للقدرة عليها ، الكلام حيث قدرنا عليه قدرنا على صفاته من كونه أمراً أو خبراً ، وحيث لا فلا ، ككلام الغير ، ولا عدم معنى إذ لا اختصاص له وإلا لزم كون الجسم متحركاً لعدم السكون ، ساكناً لعدم الحركة . فلم يبق إلا وجود معنى «الثاني» أن تلك الأعراض <sup>(٢)</sup> محدثة . بعض الفلاسفة بل قديم ، قلنا : متى احترك الجسم عدم السكون ، والعكس ، إذ لو كان باقياً لأوجب ، وانتقال العرض محال فتعين العدم ، والقديم لا يُعدم إذ هو قديم لذاته ، والذات باقية «الثالث» <sup>(٣)</sup> ان الجسم لم يخل من العرض ولم يتقدمه . بعض الفلاسفة : بل أصله جوهران غير متحيزين لا عرضَ فيهما فلما حلَّ أحدهما في الآخر تحيزا فحلَّتْهُمَا الأعراض ، قلنا : لا يوجد جوهر إلا متحيزاً ، ولا متحيزاً إلا كائناً بكونٍ لما مرَّ «الرابع» أن ملازمته اياها <sup>(٤)</sup> تستلزم حدوثه ، ابن الراوندي وغيره : بل يحدث فيه حادث قبله حادث إلى ما لا يتناها فهي محدثة والجسم قديم . قلنا : إذا علمنا أنه لم يسبقها وهي محدثة لزم حدوثه كالنوم .

(١) والجسم هو المولف من ثلاثة طولاً وعرضاً وعمقاً كما سيأتي

(٢) والعرض في اللغة ما يعرض في الوجود . وفي الاصطلاح : الحادث الذي لا يشغل الحيز .

(٣) في حاشية على الاصل ما لفظه : في مسئلة الأكوان اطلاقاً وتفصيل ، الإطلاق الاول لبعض الفلاسفة ، والبهاشمه من أصحابنا ، والجوينية من الأشعرية : إثبات الكون والصفة كالحركة والمتحركة . الاطلاق الثاني ، لبعض الفلاسفة والأهم ، وهو : نفي الكون والصفة جميعاً وهو مباهته وعناد واختلاف المفضلون منهم من أثبت الكون ونفا ايجابه للصفة ، وهم الاكثرون من مشبي المعاني ، ومنهم من أثبت الصفة ونفا الكون ، وهو مذهب جماهير العتره وعلماء الأمة كالحسن من المعتزلة ، وغير الجوينية من الأشعرية ، ومتكلمي السنة جميعاً كابن يتمية وجعلوا الصفة في الفاعل انتهى .

(٤) اي الأعراض

(مسئلة) واذا ثبت حدوثه احتاج الى المحدث كاحتياج أفعالنا اليها لحدوثها اذ لا يحتاج في عدمها ولا بقائها «فرع» الأكثر : والعلم بكون المحدث لا بد له من محدث استدلالى (ق) بل ضرورى ، قلنا : إذا لا شترك العقلى فيه ، وثامة يقول : لا محدث للمتولد ، فأثبت محدثاً لا محدث له . وعوام الملهدة يقرون بحدوث الدجاجة والبيضة ولا يشبتون لهما محدثاً ، ولأننا نجد الحاجة بعد العلم بالحدوث الى التفكير في المحدث «فرع» الأكثر ، وإذا علم المؤثر فالعلم بالقادرية مكتسب (ق) بل بديهي ، لنا : صحة دخول التشكيك فيه بالطبع وغيره كالعلة والنجوم .

(مسئلة) أكثر الأمة : ولا يصح من جسم إحداث جسم . المُفَوِّضِيَّةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ : العلم فعل أحدثه جسم غير البارى . قلنا : إذا لصح منا ولو جوزنا تعذره لفقد أمر فينا لجوزنا تعذر الجمع بين الضدين وجعل القديم محدثاً لذلك .

(مسئلة) الأكثر : ولا تأثير للنجوم ، المنجمون : بل جميع ما يحدث في العالم من تأثيرها ، قلنا : الجسم لا يقدر على إحداث جسم وإلا لصح منا . والطبع سيأتي إبطاله .

(مسئلة) وقول الطبايعية حدث العالم بالطبع ، باطل إذ الطبع غير معقول إذ لا يعم ضرورة ولا دليل عليه فإن عَسَوًا به البارى فخطأ في العبارة .

(مسئلة) وكل من قال بالصانع قال بحدوث العالم إلا برقلِسُّس وجماعة من الفلاسفة ، فجعلوه وصانعه قديمين ، وهو مناقضة ، وقد صح حدوثه . سلمنا : لم يكن أحدهما بكونه الصانع أولى ، وكذلك العلة القديمة .

(مسئلة) الأكثر : ولا يصح مصير الشيء الواحد أشياء ، بعض الفلاسفة بل هيئراً الجسم كانت شيئاً واحداً فحلته الصورة فصارت أشياء ، قلنا : الهيولى لا بد أن تميز من الصورة بصفة ذاتية إن كانت بخلافها فيكونان شيئين قبل اجتماعهما وبعده .

### ( فصل ) في صفاته تعالى

(مسئلة) وصحة الفعل دليل كونه قادراً وصحة الإحكام دليل كونه — عالماً ، وهما دليل كونه حياً ، وتعلق الفعل به دليل وجوده إذ لا تأثير لمعدوم كالإرادة ، ثم لو كان محدثاً لا احتاج الى محدث فيتسلسل ، فلزم قدمه .

(مسئلة) الأكثر : وهو على هذه الصفات في الأزل ، بعض الراضة بل يعلم بعلم محدث ، قلنا : العلم لا يوجد إلا عالم كالمحكم ، فيدور أو يتسلسل فإذا علم بعض الأشياء علم جميعها إذ لا اختصاص لذاته ببعضها .

(مسئلة) (له) : ويستحق صفاته لذاته لا لمعان ، الكلاية بل عالم بعلم لا يوصف بقدم ولا بحدوث إذ هو صفة . الأشعرية : بل لمعان قديمة قائمة بذاته ليست إياه ولا بعضه ولا غيره <sup>(١)</sup> ، الكرامية : بل غيره . قلنا : قدمها يوجب مماثلتها إياه وتماثلها إذ هو وصف ذاتي فيلزم كونها آله ، وكون كل واحد منها قدرةً علماً حياةً ، فيستغني بأحدها وإذا علمه واجب <sup>(٢)</sup> ، فاستغني عن علمه كقدمه .

(مسئلة) (به) : وكونه مُدْرِكاً للمُدْرَكَات صفةً زائدة على العالمية البغدادية : بل هي العالمية بالمدرجات . قلنا : قد تعلم بما لا يُدْرِك كلكو غمض عينيه ثم إذا فتح وجد مزيةً وأحلى الأمور ما وجد من النفس « فرع » (م) ويقتضيها كونه حياً شاهداً وغايباً كاقضاء القادرية صحة الفعل (ع عد قم) . بل ذاتية في الغائب (ع) ومعنوية في الشاهد (الصفاتية) بل معنوية فيهما . قلنا : الذاتي لا يقف على شرط وهذه مشروطة بوجود المدرك تثبت بعد أن لم يكن ، وكونها معنوية يستلزم كون الإدراك معنيً وسنبطله . (مسئلة) ولا ثاني للقديم تعالى — خلافاً للثنوية والمجوس والنصارى . قلنا : يستلزم صحة التمانع لتمامهما إذ من لازم كل قادرين صحة اختلاف مراديهما وإن منعت الحكمة ، فيصح تمانعهما وما أدى إلى صحة تقدير المحال محال .

(مسئلة) (به) ومعنى كونه واحداً أنه غير مشارك في صفاته . قيل : أو في الإلهية . وقيل أولاً يتجزأ . قلنا : ليس بمدح لمشاركته الجوهر ، والتوحيد مدح .

(مسئلة) (الأكثر) وليس بجسم خلافاً لهشام بن الحكم ، وهشام الجوالقي قلنا : يستلزم حدوثة وقد أبطلناه . ولا يقال جسم (كالأجسام) أي قام بنفسه . خلافاً للكرامية . قلنا : وضع لفظه في اللغة للمتخيز ولو جازت مخالفته جازت تسميته إنساناً لا كالناس .

(١) المعاني التي أثبتها الأشعري وجزم يقدمها ثمانية مجموعة في قول بعضهم ،

حياةً وعلمٌ قدرةٌ وإرادةٌ ، كلامٌ وأبصارٌ وسمعٌ مع البقا ،

قاله الاسيوي تمت من الاصل

(٢) صوابه عالميته واجبه تمت .

(مسئلة) ولا يُسمّى صورة غير جسم . خلافاً لهشام بن سالم وغيره . قلنا : الصورة تستلزم الجسمية .

(مسئلة) وليس بذى مكان ولا انتقال . خلافاً للمجسمة . الكلابية : على العرش بلا استقرار . بعض الكرامية : أنه بجهة فوق . قلنا : يستلزم الجسمية والحدوث وقد بطلا .

(مسئلة) ولا يقال أنه بكل مكان ، أي حافظ مدبر (ق) : يجوز مع التقييد ، قلنا : مجاز فامتنع إلا بإذن (١) .

(مسئلة) (له والزيدية) و (الحوارج) : ولا يجوز عليه الرؤية والا لرأيناه الآن لارتفاع الموانع الثمانية (٢) في حقه ، ولا اختصّ بجهة يتصل بها الشعاع . الأشعرية : يرى في الآخرة بلا كيف . ضرار : بحاسة سادسة لقوله تعالى : (الى ربها ناظره) . قلنا : معارض بقوله تعالى (لا تدركه الأبصار) و (لن تراني) فيحمل على انتظار ثوابه .

(مسئلة) وهو تعالى غني ، اذ هو حي ليس بمحتاج ، اذ الحاجة تستلزم الشهوة والنفرة ولا يجوز ان عليه وإلا أوجد المشتبهات جميعاً .

(مسئلة) حكى الشيخ حسن عن (له) و (الزيدية) و (الحوارج) والمرجية : وهو تعالى غير متناه ، ذاتاً وقادرية . المجسمة بل متناه في الذات الفضائية غير متناه في الجهات . قلنا : بناءً على الجسمية وليس به . ومعنى قولنا غير متناه أنه لا أول لوجوده ولا آخر .

(مسئلة) النوبختي عن (له) والزيدية . وأكثر الحوارج . والمرجية : وليس بذى ماهية

(١) في حاشية على الاصل ما لفظه : قال الهادي عليه السلام في كتاب المجموع : معنى قولنا أذات بكل مكان .. أنه الشاهد لنا غير الغائب عنا لا يغيب عن الأشياء ولا تغيب عنه ، قرب ادناء . والله الواحد الجليل الأعلا . لأن من غاب عن الأشياء كان في عزلة منها والعزلة موجد للحد والتحديد ومن غابت عنه المعلومات كان من أجهل الجهالات وكانت عنه عازبة غائبة . والله سبحانه لا تخفى عليه خافية سراً كانت او علانية فعلى هذا يخرج قولنا أن الله بكل مكان ، نريد أنه العالم الشاهد لكل شأن . انتهى .

(٢) الموانع الثمانية هي : القرب . والبعد المفرطان . والرقة . واللطافة . والحجاب الكثيف . وكون المرئي في خلاف جهة الرائي . وكون محله في بعض هذه الأوصاف . وعدم الضياء المناسب المبين انتهى

يختص بعلمها (ي) وأبو الحسين . وضرار . وحفض : بل هو كذلك . ضرار وحفض :  
فيرى نفسه على صفة لا نعلمها نحن . وقيل : ليس بمرئي وإلا لرأيناه ، ولا معنى لماهيته  
سبحانه سوا ما علمنا من كونه ليس بجسم ولا عرض .

(مسئلة) ولا يجوز عليه البدا إجماعاً إلا عن بعض الرافضة أخذ بها المختار بن أبي عبيد  
قلنا : البدا أن ينكشف ما لم يكن علمه ، وهو عالم لذاته .

(مسئلة) ولا يجوز عليه الخوف خلافاً لمن قال حدث أمر من من فكرة يزدان ،  
الردية فاقنتلا . قلنا : العالم القادر للذات لا يخاف ولا يعجز .

(مسئلة) ولا يجوز عليه أن يتحد بشيء ، خلافاً لبعض الصوفية والتصاري حيث قالوا  
اتحد بالمسيح فبعضهم مشيئة وبعضهم ذاتا . قلنا : ارادة لمريدين محال والا تعدت ولا  
حاصر . والثاني مستحيل ان قصدوا المجاورة أو الحلول ، إذ ليس بجسم ولا عرض .  
اليقوبية : بل صارا ذاتاً واحدة . قلنا : مستحيل كمصير الجوهر عرضاً والعكس .

(مسئلة) (هشم) والعلم بكونه عالماً لا يتعلق بذاته ، ولا بمعنى سواذاته بل بذاته على  
حال (ق) بل بذاته . قلنا : إذا لزم أن لا يقتصر إلى دليل غير دليل الذات .

(مسئلة) الأكثر : وكان يصح منه إيجاد العالم قبل الوقت الذي أوجده فيه (ق) لا ، إذ لا  
يرأى عن داعي الحكمة . قلنا : التقديم يتقدم المحدث بتقدير ما لا نهاية له من الأوقات  
وهو قادر في جميعها فيصح منه الفعل .

(مسئلة) ويصح أن يُعلم بالله على وجه . ويُجهل من وجه إلا عن الصالح كما  
سيأتي . وفي صحة علم قدرته مع جهل كونه حياً خلاف . الأصح : يصح لاحتياجه الى  
تأمل .

(مسئلة) والعلم بنفسي ثانيه وتشبيهه : علم بذاته (م) لا معلوم له «قلت» وهو الحق  
وإلا لزم فيمن علم الذات أن يعلم نفي الثاني .

(مسئلة) ولا يخالف مخالفه بالقادرية والعالية بل بصفة أحص اقتضتهما (ع) بل بالأربع  
لوجوبها في حقه . قلنا : الخلاف بين النوات إنما يكون بصفة لكل ذات لا تُشارك فيها  
كالجوهرية والسوداية وهو مشارك في الأربع .

(مسئلة) وكونه مرئياً لو قُدّر لا يستلزم محاسة المراثيات (ع) بل يستلزم . قلنا :  
لا لكونه معلوماً إذ معناه أن راثياً رآه ، لا أنه من جنس ما يرى .

## ( فصل ) في الأسماء ومعانيها

(مسئلة) الوصف والصفة عبارة عن قول الواصف . وعن بعضهم : بل الصفة المعنى في الموصوف . لنا : إجماع أهل اللغة أن الوصف والصفة واحد كالوعد والعدة . والوصف قول إتفاقاً فكذا الصفة ولو أفادت المعنى لزم فيمن قام أن يوصف بأنه واصف له .

(مسئلة) (له) والإسم غير المسمى . الكرامية : بل هو المسمى <sup>(١)</sup> . لنا : « والله الأسماء » والمضاف غير المضاف اليه .. سلمنا : لزم أن تحترق لسان من لفظ بالنار .

(مسئلة) وكل إسم أو صفة ، هو حقيقة في معنى يجوز إطلاقه على الله تعالى إن صح عليه ذلك المعنى . «قلت» ما لم يوهم الخطأ (ق) لا إلا بإذن سمعي . فأما المجاز فلا إلا بإذن اتفاقاً ، لنا : لا دليل على منع الحقيقة وإلا احتاج في تركه الى إذن .

(مسئلة) ولا يجزى اللقب عليه إجماعاً إذ هو للغائب كالإشارة الى الحاضر . وقول الكرامية : يجوز تسميته جسماً لقباً ، لا وجه له .

(مسئلة) ويجوز تسميته شيئاً (م) عقلاً وشرعاً ولا يفترق الى إذن (ع . عد) : سمعاً فقط إذ هو كاللقب لما لم يفد معنى . قلنا : بل يفيد كونه معلوماً «فرع» الأكثر : وكذا غيره يسماً شيئاً . الناشئ : لا بل مُشياً . جهم والباطنية : يسما به غيره لا هو . قلنا : الشيء ما يصح العلم به على انفراده ، وهو وغيره كذلك .

(مسئلة) (ع) ويوصف بأنه أول . وسابق . وأسبق في الأزل <sup>(٢)</sup> . (م) لا ، لاقتضائه الاشتراك كأفضل من عمرو «قلت» وهو قوي .

(مسئلة) ويسمى قديماً إجماعاً (ع) ولا يوصف به غيره إذ معناه الموجود في الأزل (م) بل معناه المتقدم على غيره فيصح (ض) : الأول أصح في عرف المتكلمين والثاني أصح لغة .

(١) يروى أن رجلاً قال لأبي الهذيل : ما هذا الذي كتب في اللوح ؟ - لأنه كتب لفظة الله -

أهو الله أم غيره ؟ فقال أبو الهذيل : إعطني اللوح فكتب أبو الهذيل تحت الجلالة لفظة الله ، فانقطع ذلك الرجل تمت - ح - من الأصل .

(٢) قول الإمام عليه السلام في الأزل عايد الى الثلاثة الأوصاف .

(مسئلة) اتفقت (له) على أنه سميع بصير لم يزل ، لا سامع مبصر الا عند وجود المدرك. (ض) و (له) بكونه سامعاً مبصراً حال متجدده لا سمياً بصيراً فمعناه : حي لا آفة به .

(مسئلة) (ع) وكونه حلماً غفوراً ، من صفات الفعل ، أي يفعل في العصاة هذا الإنتقام . (م) بل معناه لا يعاقب مع الاستحقاق إذ لا مشاء إليه يسمى غفراً سوى ذلك . (مسئلة) (ع . ض) ويوصف بأنه دليل ، أي فاعله (م) لا . لنا : ( با دليل المتحيرين ) .

(مسئلة) (ع) ويوصف بأنه عالم بوجود الدنيا عند وجودها لذاته ، ولوجودها ، فيعلل بعلتين كخبر يتضمن أمرين (م) بل لذاته فقط إذ لا تأثير لوجودها . (ع) : ويوصف بأنه ، خير (م) لا ، كفاضل . (ع) الشرع منع وصفه بفاضل . (م) : بل واللغة إذ يفيد تجدد أمر . قلنا : لا نسلم . (ع) : ويوصف بأنه معلم إذ فعل العلم في غيره . (م) : لا ، إذ هو لحرفة مخصوصة كالخياطة .

(مسئلة) الأكثر : والله هو من تحق له العبادة فهو اسم بإزاء صفة ذات <sup>(١)</sup> (ق) : (بل مشتق من وكنه العبادة إليه ، قلنا : إذن لقل الولاه . (مسئلة) ويوصف بأنه مالك ، أي قادر ، فهو صفة ذات (ق) بل صفة فعل . لنا : (ق مالك يوم الدين) وهو معدوم والرب صفة ذات أي مالك (ق) : صفة فعل من التربية ، لنا لا يسمى به على الإطلاق إلا الله ، والتربية تعم (كم) : ولا يسمى صبوراً عندنا وجوز ، بعضهم ، لنا : هو احتمال المكاره ، واستعماله بمعنى حلیم مجازاً يفتقر إلى أذن ، وصادق : صفة فعل عندنا . المكى <sup>(٢)</sup> : بل صادق لم يزل أي لم يكذب . قلنا : الجواد فاعل الجود .

(١) وليس بصفة مشتقة بل اسم مرتجل ليفيد خصوصية مسماه وهذا هو قول الزمخشري رحمه الله ومن وافقه وهو الحق . والحجة على صحته وجهان أحدهما أن صفاته سبحانه لا بد لها من موصوف تجري عليه وما عدى هذه اللفظة كلها صفات ، ويدل عليه الاستقراء ، فلو جعلنا هذه اللفظة صفة ، بقيت جلة أسمائه صفات غير جازية على اسم موصوف، بها وذلك لا يصح . الوجه الثاني انك تصفه ولا تصف به فلا تقول شيء الله كما لا تقول شيء رجل ، وتقول الله واحد صمد ، كما تقول : رجل كريم انتهى من حاشية على الأصل .

(٢) هو الشيخ أبو زفر محمد بن علي المكى .

(مسئلة) الكُلايية : ويوصف بأن له يدين ووجهاً وجنباً وعيناً لا بمعنى الجارحة ، بل صفات . قلنا : لا يعقل الا بمعنى الجارحة . ككَلَوُ قِيل : يتحرك على وجه يعقل .  
(مسئلة) ويستحيل كونه محلاً للعرض . الكرامية : بل يصح . قلنا : المصحح لحلول العرض ، التحيز وليس بتمحيز .

## ( كتاب العدل )

(مسئلة) أكثر (ية) إنما يقبح الشيء لوقوعه على وجه من كونه ظملاً أو كذباً أو مفسدةً ، اذ متى علمناه كذلك علمنا قبحه ، وإن جهلنا ما جهلنا ، ومتى لا فلا وإن علمنا ما علمنا ، الأشعرية : بل للنهي ، قلنا : قد يستقبحه من لا يعلم النهي كالمصلحة ، سلمنا : لزم أن يُحسّن الحسن للآمر فلا يحسن من الله حسن إذ لا أمر له . بعض المجبرة : بل لكون الفاعل مملوكاً مريباً . قلنا : يعلمه من لا يعلم ذلك . البغدادية : بل بعينه . قلنا يقبح ويحسن والعين واحدة كالسجود لله وللصنم . الاخشيديّة : بل للإرادة . قلنا : يقبح الظلم وإن لم يُرد .

(مسئلة) (م) ووجه قبح القبيح الشرعي كالزنا وترك الصلوة كونه مفسدة (ع) بل ترك مصلحة . قلنا : فيلزم تعيين تلك المصلحة ، إذ هي المقصودة ولم تعين بل عين المحرم ، فافتضا كونه مفسدة « فرع » ( به ) وقبح الزنا سمعي ( ق ) بل عقلي . قلنا : لا ضرر فيه فافتضى العقل حسنه .

(مسئلة) (له) ويحسن الفعل منا ومنه تعالى لوقوعه على وجه . الأشعرية . بل يحسن منه لانتفاء النهي . قلنا : فيلزم أن يحسن منه الكذب وبعثة الكذابين .

(مسئلة) الأكثر : وهو قادر على فعل القبيح . النظام والأسواري و (ظ) والمجبرة : لا يوصف بذلك . قلنا : انما تتمتع للحكمة لا للعجز . إذ هو من جنس المقدرات .

(مسئلة) (به) وقادر على ما يعلم أنه لا يكون . (د) والنظام والأسواري وبعض المجبرة : لا . قلنا : من جنس المقدر ومن قدر على شيء قدر على جنس ضده « فرع » ولو قدرنا وجود ما علم الله أنه لا يوجد . هل يكشف عن الجهل ؟ (نشم) أحيل السؤال فلا يجاب بلا ، ولا بنعم ، إذ ما بهما اجيب نقض أصلاً قد تقرر ، فيقال : لا يتقدر . البغدادية : بل يتبع التقدير تقدير أنه علم أنه سيوجد . قلنا : خلاف الفرض .

(مسئلة) (له) والزيدية : والله تعالى لا يفعل القبيح إذ لا داعي له إليه ، ولعلمه بقبحه وغناه عنه .

(مسئلة) (م) : وكل أفعاله توصف بالعدل (ع) : ما يتعلق بحق الغير فقط . قلنا : العدل كل فعل حسن .

### ( فصل ) في الإرادة

(مسئلة) وهو مرید على الحقيقة (ق) والنظام : بل إرادته أمره أو فعله وهو عالم به . قلنا : قوله تعالى ( محمد رسول الله ) لا ينصرف الى ابن عبدالله إلا بإرادته .

(مسئلة) (له) وهو مرید بإرادة محدثة . الكلائية ، والأشعرية : بل قديمه . النجارية : بل لذاته . قلنا : إذاً للزم إيجاد جميع المرادات اذ لا اختصاص لذاته ببعضها فيجد كل ما يريد .

(مسئلة) (له) وإرادته موجودة لا في محل . الصفاتية : بل كالعلم . الرفضة : بل إرادته حركة لا هي هو ولا غيره . الحضرمي وعلي بن هيثم : بل حركة في غيره : قلنا : إذاً كانت محدثة وجدت لا في محل إذ هو ليس محلاً للحوادث ولا يصح حلؤها في جماد ولا في حي غيره والا أوجبت له .

(مسئلة) (له) ويريد كل أفعاله سوى الإرادة والكراهة ، ومن فعل غيره ما أمر به كالطاعات (ع م) لا المباح ولا المعاصي (ق) بل أراد المباح وأمر به وكلف به . قلنا : إنما يريد ما لفعله على تركه مزية إذ لا وجه لإرادة غيره . المجبرة : بل مریداً كس واقع . قلنا : إرادة القبيح قبيحة ولنتهيه ، وقوله تعالى ( وما الله يريد ظلماً للعباد ) وقوله ( كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ) .

(مسئلة) ولا يريد أكل أهل الجنة وشربهم لإباحته وإن أراد إثابتهم (م) ؛ يجوز اذ فيه كمال النعمة إذا علموه ، وقوله تعالى ( كلوا واشربوا ) .

(مسئلة) والرضى ، والسخط ، والولاية ، والمحبة ، بمعنى الإرادة والكراهة ، فلا يقال ساخط فيما لم يزل . سليمان بن جرير : بل سخط فيما لم يزل على من علم أنه سيعصي . قلنا : السخط إرادة الإهانة والعقوبة .

## ( فصل ) في الكلام

(مسئلة) (له) وهو متكلم بكلام . برغوث : بل لذاته قلنا : إثبات صفة لا دليل عليها اذ معنى تكلم ، فعل الكلام ، ولا يعقل غيره ، واذاً للزم كون ذاته على صفة الحروف .

(مسئلة) (له) وهو الحروف والأصوات . الأشعرية : بل معنى في نفس المتكلم . قلنا : لا دليل على ذلك والا لزم أن يسمى الساكت متكلماً ، وكلام الله تعالى فعله الحروف والأصوات . وقيل هو الله . وقيل هو بعضه . الأشعرية : بل معنى قديم لا هو ولا غيره ولا بعضه ، كالعلم ، قلنا : الكلام هو الحروف والأصوات وهي غيره تعالى .

(مسئلة) أكثر (له) : وهو محدث مخلوق . ابن شجاع : محدث لا مخلوق . الحشوية : بل قديم . لنا : المخلوق هو المحدث مقدرأ ، وهو كذلك ولتعدد وترتبه .

(مسئلة) الأكثر : ويوصف بأنه تكلم (ك) : لا ، لأنها من حلول الكلام فيه كتحرك ، قلنا : فعل الكلام كتفضل .

## ( فصل ) في خلق الأفعال

(مسئلة) (٥) : فعل العبد غير مخلوق فيه . وخالفت الجهمية وجعلت نسبه اليه مجازاً

كطال وقصر . النجارية ، والكلاية ، وضرار ، وحفص ، خلق الله وكسب للعبد . لنا : وقوعه بحسب دواعيه وانتفاءه بحسب كراهيته مستمراً ، وبذلك يعلم تأثير المؤثر ، سلمنا : لزم ستموط حسن المدح والذم ، وسببه لنفسه ، تعالى الله عن ذلك .

(مسئلة) وتصرف الساهي والنائم فعله . الأشعرية : لا ، لنا وقوعه بحسب قدرة .

(مسئلة) ومقدور بين قادرين محال ، خلافاً للنجارية والكلاية وبعض المعتزلة . لنا : لو صح لصح أن يريده أحدهما ويكرهه الآخر فيكون موجوداً معدوماً .

(مسئلة) والكسب الذي تدعيه المجبرة غير معقول مع اضافتهم الفعل بجميع صفاته إلى الله وقولهم : معناه حلوله فيه مع القدرة عليه فاسد ، إذ القدرة إن أثرت في حدوثه فهو فولنا ، وان أثرت في كسبه فغير معقول .

(مسئلة) الأكر : ويجوز تسمية فعل العباد خلقاً (ق) لا . لنا : أحدثوه بتقدير وهو معناه وقوله تعالى ( واذ يخلق من الطين كهيئة الطير ) .

(مسئلة) (ية) والمتولد فعل العبد كالمبتدا (ظ) : لا فعل للعبد الا الإرادة وما عداها متولد بطبع المحل . النظام : ما خرج عن محل القدرة ففعل الله تعالى جعله طبعاً للمحل فطبع الحجر الذهب إذا دفع (قبة) : بل هو فعل الله تعالى يبتديه (ثامه) : بل حدث لا يحدث له . لنا : وجود محيط القصد والداعي دلّ على تولده من فعلنا ، والطبع غير معقول إلا أن يريد الإعتماد فهو فعلنا .

(مسئلة) (ع م) : والمتولد هو المسبب والمبتدا ما يفعل بالقدرة في محلها لا بواسطة (قبة) : لا متولد بل يفعله الله ابتداءً . لنا : قيام الدلالة على وجود المبتدى والمتولد .

(مسئلة) الأكر : ولا يقدر العبد على اللون والطعم والريح . بشر وبغض البغدادية : بل يقدر كتنبيض الناطف (١) وتسويد الخبر . قلنا : لون كان كامناً فبرز لا متولداً إذ الاعتماد لا يولده ، وإلا ولده في كل شيء .

(مسئلة) أصحابنا : والمتولد غير مقدور عليه عند وجود سببه (د) بل مقدور . لنا : عند وجود سببه لا يقف على القصد . «فرع» الأكر : وتصيح التوبة من المتولد بعد وجود سببه (د) لا ، إلا بعد وقوعه . قلنا : ما وجد سببه كالواقع لخروجه عن كونه مقدوراً .

(مسئلة) (م) : وفي فعل الله المتولد (ع) : لا ، لاستلزامه الحاجة الى السبب . قلنا : المحتاج الفعل كالي المحل (٢) ، ولقوله تعالى (وجرين مـ بريح طيبة) .

(مسئلة) (مض) ولا يجوز فيما نسبه أن نبتديه بعينه ، إذ احتياجه إلى سببه ذاتي ، ويصح أن نبتدي جنسه .

(مسئلة) ولا متولد في أفعال القلوب الا العلم لوقوعه بحسب النظر ولا يعقل التولد فيما عداه ، والمتولد من أفعال الجوارح : الكون والاعتماد والتأليف والصوت والألم ، إلا أن الثلاثة الآخرة لا تصح من فعلنا إلا متولدة .

(١) لعله يعني : ناطف القبيطي : نوع من الحلوى ويحدث بياضه بالضرب . تمت .

(٢) لعله أراد كالي بمعنى متأخر .

(مسئلة) (م) والسبب والمسبب كالشيء الواحد في الحسن والقبیح حيث اشتركا في القصد ، وعن قوم (قع) بل قد يولد القبيح حسناً والعكس ، قلنا : المسبب موجود بوجود سببه فيستحيل اختلافهما .

(مسئلة) أصحابنا : والمولد هو الفاعل . وقيل السبب (كم) هو خلاف في العبارة إلا بأن إضافة الفعل الى الفاعل أقوى .

(مسئلة) (ع) وإزالة الشعر بالنورة متولد من حرارتها (م) لا يقطع لجواز أن يجريه (١) الله عادةً ولترأخيه .

(مسئلة) (به) ويصح إرادة الإرادة كغيرها (ق) وغيره : لا . العطوي : لا بد أن تراد حتى تنتهي الى ارادةٍ ضرورية . يخلقها الله . قلنا : الداعي إلى الفعل داعٍ إليها ولا داعي إلى ارادة الارادة .

(مسئلة) (ق) وغيره : ويجب تقدمها على الفعل . (ع م) : بل تجوز المقارنة إذ داعي الفعل داعٍ إليها .

(مسئلة) (ع م) . وبشر . وهشام القوطي . وجعفر بن مبشر : ولا توجب الفعل . النظام ومعمّر وجعفر بن حرب و (ك) وعيسى الصوفي : بل توجب . قلنا : لو أوجبت وجد من العاجز . ولو ولدت لافتقرت الى مماسة محلها لمحل المولد فيه كالأسباب .

(مسئلة) (له) والقدرة متقدمة للمقدور غير موجبة صالحة للضدين . النجارية والأشعرية العكس . وعن قوم منهم الوراق وابن الراوندي : مقارنة صالحة للفعل . لنا : لو قارنت لما تعلق الفعل بالتقادر ، ولما احتاج الفعل إليها إذ حال الوجود حال استغناء ، ولو أوجبت لزم أن لا يتعلق الفعل بالتقادر بل بفاعل القدرة . فتبطل قادية الواحد منا ، ولزم أن لا يكون الكافر قادراً على الإيمان ، وهو مكاف به ، ولو لم تصلح للضدين لجوزنا أن نقدر على حركة يمدّة دون يسرة ، ولا مانع لنا والضرورة تدفعه .

(مسئلة) (ه) تكليف ما لا يطاق قبيح . وكانت المجبرة لا تلتزمه حتى صرح الأشعري بجوازه . لنا : تكليف الضرير بنقطة المصحف ، ومن لا جناح له بالطيران . معلوم قبحه ضرورةً وقوله تعالى (إلا وسعها) .

(١) في نسخة : أن يحدنه . كذا في الأصل .

(مسئلة) الأكثر (له) : ولا يوصف الله تعالى بأنه قَوَّي الكافر على الكفر لإيأامه (د) وبعض شيوخنا : يجوز «قلت» وهو الصحيح كأفدره .

(مسئلة) (له) وما من موجود إلا وكان يجوز وجود ضده بدلاً عنه ، لا حال وجوده ؟  
المجبرة : يجوز وجود الإيمان حال الكفر فجوز البديل عن الموجود . وأول من أحدثه النجار فراراً من تكليف ما لا يطاق وليس بمخلص . قلنا : محال كاجتماع الضدين ولتجوز وجود المعلوم حال العدم .

### ( فصل ) في الأجل والرزق )

(مسئلة) (هشم) : الأجل واحد وهو وقت الموت . البغدادية : بل أجلان ، مقدور ، ومسا . قلنا : ما لم يموت فيه فليس بأجل . وقوله تعالى ( وأجل مسمى عنده ) أرادته القيامة .

(مسئلة) (هشم) لو لم يقتل المقتول لجاز أن يموت (كم) وبعد القتل تقطع أنه لم يكن يجوز غيره « قلت » وفيه نظر . (ل) والمجبرة : لو لم يقتل مات قطعاً وإلا كان قاطعاً لأجله المسمى . قلنا : الأجل وقت الموت والإلزام فيمن ذبح شاة غيره أن يكون محسناً أذ أحلها . وقوله تعالى ( لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ) متأول (ع) أراد لو لم تخرجوا لقتلتم في بيوتكم في يوم خاص (ف) بل أراد لخرج قوم كتب عليهم القتال . أي أمروا به . «قلت» وكلاهما تعسف . البغدادية : بل يعيش قطعاً وإلا لم يكن ظلماً له . قلنا : ضرر لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا استحقاق فكان ظلماً .

(مسئلة) (ه) : والحرام ليس برزق . وخالفت المجبرة . لنا : ( ومما رزقناهم ينفقون ) ولا يمدح بانفاق مال الغير .

(مسئلة) ولا يقدر عليه إلا الله ، إذ هو جسم ، أو عرض ، غير مقدور لنا وقد يضاف الى العبد لتسبب به كاهبة والصدقة . المجبرة : بل الجميع من الله . قلنا : فلا يستحق ثواباً . «فرع» ولا يجب على الله تعالى إذ لا تجب التبقية . وقوله تعالى ( إلا على الله رزقها ) مجاز ، إذ باستمراره منه أشبه الواجب .

(مسئلة) والتكسب جاز . خلافاً للحشوية والصفوية . لنا : التماس النفع حسن وقوله تعالى ( وابتغوا من فضل الله ) .

(مسئلة) والسعر قدر ما يباع به الشيء فإن زاد على المعتاد فعلى وإن نقص فرخص وقد يكون من الله حيث سببه جذب أو خصب . الحشوية : بل من الله مطلقاً . قلنا : نهي عن الإحتكار لثلاثي الغلي .

## ( فصل )

(ه) العرة : لا يجوز إطلاق أن المعاصي بقضاء الله . خلافاً للمجبرة . قلنا : توهم أنه خلقها إذ هو أحد معانيه . ولا بقدره لذلك .

(مسئلة) والتقديرية هم المجبرة . قالوا بل المعتزلة . قلنا : الاسم مشتق من الإثبات لا من النفي وهم للشيتون وقوله ﷺ قوم يعملون المعاصي ويقولون أن الله قدرها عليهم <sup>(١)</sup> وقوله ﷺ « القدرية مجوس هذه الأمة <sup>(٢)</sup> » وهم أشبه بهم إذ قالوا القادر على الخير لا يقدر على الشر .

(مسئلة) (ه) ولا يطلق على الله أنه يضل الخلق . المجبرة يجوز قلنا : توهم الخطأ لاحتمال أنه خلق الضلال فيه وله معان : الإغواء نحو ( وأضلهم السامري ) . والهلاك نحو ( أنذاضلنا في الأرض ) . والعقاب نحو ( لفي ضلال وسعير ) . والحكم والتسمية كقول الشاعر :

( ما زال يهدي قومه ويضلنا <sup>(٣)</sup> )

«قلت» ومنه قوله تعالى ( يضل به كثيراً ) أي يحكم بضلالتهم لسبب مخالفتهم إياه .

## ( فصل )

(ه) إنما خلق الله الخلق ليتفضل عليهم . المجبرة : بل للجنة والنار . وقيل لإظهار قدرته وقيل — برغوت — لا لغرض . لنا : العاري عن الغرض عبث وانتفاعه بهم محال فتعين انه لنفعهم من ثواب أو غيره . وقوله ( ولقد ذرأنا لجهنم ) اللام للعاقبة لا للغرض كقوله تعالى ( ليكون لهم عدواً وحزناً ) .

(مسئلة) ولا يجوز التفضل بالثواب لتضمنه تعظيم من لا يستحق التعظيم .

(١) رواه القاسم الرسي : في رسائل العدل والتوحيد

(٢) الحديث عند أبي داود في كتاب السنن عن ابن عمر مرفوعاً .

(٣) تامة : جهلاً وينسبنا الى الفجار .

(مسئلة) (له) وتكليف من يعلم الله أن يكفر حسنٌ ونعمة إذ هو تعريض لمنافع وهذه أعظم شبه المجبرة إذا أنكرت كونه نعمةً . لنا : كمقدم الطعام الى جايح فلم يأكل منه حتى مات (ق) يحسن ان كان لطفاً لغيره اعتباراً للأصلح . قلنا : التعريض للنفع حسن تفضل وإن لم يكن فيه لطف .

(مسئلة) (هشم) : ولا يجوز تكليف من يكفر غيره عند تكليفه ويجوز اذا كان من يؤمن عنده أكثر ، وكجواز تكليفه . قلنا : تكليفه تمكين وهذا مفسدة والمفسدة وجه قبح ، وان صاحبها مصلح ، كلو ظلم واحد ليغني جماعةً .

(مسئلة) (ه) : وقد هدا الله كل مكلف الى الدين ، أي دلّه وبين له . المحبرة : لم يهد الكفار . قلنا : هدى فلم يقبلوا . يوضحه قوله تعالى ( فهديناهم فاستحيوا العمى على الهدى ) الآية .

(مسئلة) (ه) والطبع على القلب والختم عليه لا يمنعان من الإيمان وإنما هما علامة جعلها الله على قلب كل كافر ليمتيز للملثكة ، وفيه نوع لطف . المجبرة : بل يمنع وفسروه بخلق الكفر ، وقيل القدرة الموجبة له . قلنا : فاسدة لغةً وعقلاً ، وقوله ( بل طبع الله عليها بكفرهم ) فجعل الطبع غير الكفر .

(مسئلة) وخلق الحيوان والجماد لنفع المكلف حسناً أو لطفاً . المجبرة : يجوز لا لنفع . قلنا : خلاف الحكمة فإن كان فيه نفع واعتبار ، خلق لمجموعهما (د) : يكفي أحدهما . قلنا : اذا كانا فيه فالحكيم يقصدهما .

(مسئلة) (هشم) : يجوز ابتداء الخلق في الجنة تفضلاً (كم) عن أكثر العدلية : لا . قلنا : لا مانع .

(مسئلة) والتكليف تفضل (ق) : بل واجب بناءً على الأصلح ويمنع خلقهم في الجنة ابتداءً (ع م) : لا مانع (ع) : لكن يلجئهم الى ترك التبيح . (م ض) : أو يصرفهم عنا كما سيأتي .

(مسئلة) (ع م) : ولا يحسن تكليف الملجأ إذ لا فائدة فيه . (ع) : ولا رافع للتكليف مع بقاء العقل سواه . (م) : بل لو أغناه بالحسن بأن لا يخلق فيه شهوة التبيح منع « فرع » فأوجب (ع) أن يلجئ أهل الجنة إلى ترك التبيح (م) أو يغنيهم بالحسنة كما مرّ .

(مسئلة) (ه) ولا يجوز خلق جماد من دون حي ينتفع به . الحشوية : يجوز . قلنا : عِبَّث .

(مسئلة) (يه) وتبقيه من علم الله أنه يكفر حسن كابتدا تكليفه (ق) : بل يجب اخترا مه . قلنا : بناءً على وجوب الأصلح وسنفسده .

(مسئلة) (ع) واذا علم الله من عبد أنه اذا كلفه في وقت آمن . وان كلفه في آخر كفر ، قبح تكليفه في غيره (م) : لا كابتداء تكليفه (ض) ان استوى الثواب في الوقتين فكأبي (ع) وان كان ثواب الوقت الذي يكفر فيه أكثر فكأبي (م) إذ الغرض نفع المكلف .

(مسئلة) (يه) يجوز أن يُعَلِّمَ الله العبد أنه يموت على الكفر . (ق) : لا ، إذ هو إغراء بالمعصية . لنا : قوله تعالى في أبي لهب (سيصلى) من غير شرط ، وعلمه بأن عقابه لكفره زيادة في الزجر .

(مسئلة) (ع م) ولا يجوز أن يكون العبد مأموراً بفعل في وقت يحترم قبله ، ولا يراد منه ، البغدادية (قع) : يجوز . قلنا : أمر من لا يقدر قبيح .

(مسئلة) (له) والتكليف يوجب التمكين والإثابة والطف (ع) وإلا قبح منه . (م) : الشيء لا يقبح لما بعده بل لوجه مقارن أو في حكمه .

(مسئلة) أكثر (له) : والإنسان هو الجسد الظاهر الحي القادر لمعان تحله ولا يدخل في جملته إلا ما حلته الحيوة (ع) وهي لا تحل العظم والشعر (م) بل تحل العظم لا الدم (ل) : هو الجسد الظاهر وحيوته غيره ، وروحه غيره «قلت» وهو كالأول (م) : كذلك والروح والنفس النظام : بل الإنسان هو الروح وهو الحياة المتشابهة وهو جوهر واحد مداخل للجسد غير مختلف ولا متضاد قادر عالم حي لذاته . بشر بن المعتمر : بل هو ضد الجسم الظاهر والروح وهو الذي يحيي به وهما بمجموعهما حيان . هشام بن الحكم مثل بشر إلا أنه يقول : الجسد موات والروح هو الحي المدرك . وعنه كقول النظام . ضرار : بل الإنسان هو الجسم وهو اعراض مجتمعه . معمر بن عباد : هو عين لا تنقسم ولا ذات بعض ولا كل ولا يجوز عليه الحركة ولا السكون . ولا يوصف بما يوصف به الجسم . ولا يحتاج الى مكان ولا محل وهو الذي يُدبَّر هذا البدن ويُحرَّكه ويسكته ولا يرى . هشام بن عمرو : الإنسان جزء لا يتجزأ ، محله القلب . ابن الراوندي : هو شيء واحد في الحقيقة وهو في القلب والجوارح مسخرة له . النجار هو الجسم والروح . الإشواري :

هو ما في القلب من الروح . لنا : لا طريق إلى اثبات غير ما ذكرنا من ضرورة ولا دلالة ، ولو كان الحي غيره لتوجه المدح اليه .

(مسئلة) (م) : ولا يسمى إنساناً إلا ما بني على الشكل المخصوص من لحم ودم (ع) : بل ولو من حجر (كم) : وهو خلاف لغوي

(مسئلة) (هشم) وتصح إعادة الجواهر وبعض الأعراض بأعيانها . وقيل : لا . «قلت» : بناءً على عدم إثبات الذوات في العدم . لنا : ما جاز لبثه في الوجود وقتين لم يمنع تخلل العدم .

(مسئلة) (ه جميعاً) : ويستحيل إعادة أفعال العباد إذ لو جاز . أن يعيد العبد مقدوره لزم أن يكون للقدرة مقدورات في وقت واحد من جنسٍ في محلٍّ واحد وهما المعاد ومقدور الوقت إذ للقدرة في كل وقت مقدور لا يتعداه ، وإلا تعدت إلى ما لا نهاية له إذ لا حاصراً يمنع القدم . وتصح إعادة مقدور القديم الباقي جنسه ، قال (ض) : فما ليس يتولد إذ لو أعيد مما لا يبقى لزم أن يختص بوقت واحد ، واختصاصه به ذاتي ، فتقلب ذاته ولو أعيد المتولد لزم أن يكون للسبب الواحد في الوقت الواحد مسببات وهو كالقدرة في كونٍ له في كل وقت مسبب لا يتعداه فيتعدى ولا حاصر .

(مسئلة) (م) وإنما تجب إعادة الأجزاء التي لا يكون حياً إلا بها . (ق ع) : بل جميع أجزائه . لنا : القصد الإثابة والعقاب ، وذلك يحصل بأقل الجملة ، ولا تجب إعادة عين التالف خلاف قديم قولي (م) .

(مسئلة) وإعادة المثاب واجبة عقلاً لا المعاقب إلا سمعاً إذ لا يجب العقاب (م) ولا من له عوض لانقطاعه عنده فيجوز توفيره في الدنيا . ومن قال بدوامه أوجب إعادة كالمثاب .

(مسئلة) (به) ولا تفتقر الإعادة إلى معنى . وقيل <sup>(١)</sup> : بل تفتقر قلنا : كالأحداث أولاً .

### ( فصل ) في الألفاظ

القول بها فرع على القول بالعدل فلا يناظر المجبرة فيها إذ هي ما يختار المكاف عنده الفعل أو الترك .

(١) في حاشية على الأصل نسبة القيل هذا إلى (ل) وهشام بن عمر والزبير .

(مسئلة) (م عد) واحترام من علم أنه يتوب لو بقي يجوز (ع) : لا إذ هو كالإخلال باللطف (ق) : بل بوجوب الأصلح ، قلنا : امتداد مدة التكليف تفضل كأصله وكذا خلاف البغدادية فيمن علم أنه إن بقاه يزداد خيراً .

(مسئلة) (ص) : وإذا استوا اللذة والألم في اللطف جاز إثثار الألم (ق) : لا . قلنا : العوض يجيره .

(مسئلة) وإيلاام المؤمن لطف قطعاً (م) وكذا الفاسق والكافر في الدنيا (ع) يجوز كونه عقوبة لهما كالحدود . قلنا : وجوب الصبر وقبح الجزع في الألم وعكسهما في الحدود فارق فيحسن الهرب .

(مسئلة) (ع م) : والحد مصلحة للمحدود (ع) : في الدين (م) : في الدنيا فقط إذ شرع للزجر والتارك لأجله لا يستحق ثواباً . « قلت » وإقامته على التائب زيادة في الزجر وله العوض .

(مسئلة) (م) : ويجوز تقديم اللطف ولو بأوقات ما لم يصير في حكم المنسي (ع) : لا يجوز بأكثر من وقت إذ يكون في حكم المنسي ومن حقه إيقاعه على أبلغ الوجوه . قلنا : قد يكون التقديم ادعى كمن علم أنه إذا قدم دعاؤه الى الطعام كان أقرب الى الاجابة لما فيه من الإعظام .

(مسئلة) (م) : ويجوز كون فعل زيد لطفاً لعمرو (ع) : لا . قلنا : كما يجوز كونه داعياً إلى قبيح وكتعليم الوالد ولده .

(مسئلة) (م) : ويجوز تقديم اللطف على التكليف (ع) : لا . قلنا : لا مانع كما مر . « فرع » ولا يجب فعله حينئذٍ إذ سبب وجوبه التكليف فلا يجب المتقدّم ولا المقارن .

(مسئلة) : ويجوز تمكين إبليس فيمن لو لم يدعه لم يضل . وكذا زيادة الشهوة (ع) : لا إذ يكون مفسدة . قلنا : زيادة في التكليف ليزداد الثواب فيجوز كابتدائه .

(مسئلة) (م . ص . عد) : ومن لطفه من الله قبيح لا يكلف اللطوف فيه (قم) : بل يكلف كمن لا لطف له (ع) : يستحيل ذلك . قلنا : مقدور فإذا لم يفعل لم يرج العلة فلا يكلف ولا وجه للإحالة .



(فصل<sup>١</sup>) في الألم

«إعلم» أن الجهل بوجوه حسنها أصل في ضلال فرق كثيرة . كالدهرية ، والثنوية والتناسخية ، والبكرية ، فأثبت بعضهم للألم مؤثراً غير مؤثر النفع . ونفا بعضهم تألم الأطفال لاعتقاده قبحة . وبعضهم قال : إن أرواحهم عَصَّت في غير هذه الهياكل فعوقبت في هذه . وغير ذلك .

(مسئلة) أكثر (له) ووجوه حسنها منا ، إما استحقاق ، كالعقوبة ، أو نفع زايد ، أو دفع ضرر أعظم منه كالفصد . ومن الباري إما استحقاق أو لعوض مع اعتبار فالعوض يدفع كونه ظلماً والاعتبار يدفع كونه عبثاً (د) : بل يحسن للاعتبار فقط ، أصحاب اللطف : بل للعوض فقط . قلنا : إيلام الطفل لنفع غيره ظلم له . وفي حق المكلف منفعته الثواب ، وهو في مقابلة الطاعة ، فتبقى جنبه الألم خلية فيما يجبرها .

(مسئلة) ولو خلت عن العوض والاعتبار والاستحقاق ، قبحت منه تعالى ، خلافاً للمجبرة . قلنا : على أصل فاسد وهو أن القبح للنهي .

(مسئلة) (م) ولا يحسن من الله لمجرد النفع كالعوض أو لدفع الضرر . (ع) وأصحاب اللطف : يحسن لأحدهما . قلنا : يمكن الإبتداء بهما ففعله عبث .

(مسئلة) الطفل والبهائم تألم . البكرية : لا . قلنا : نعلمه من شواهد أحوالهم ضرورة .

(مسئلة) ويحسن وإن لم يُستحق . خلافاً للتناسخية . لنا : حسن شرب الدواء أو نحوه . ولا طريق الى عصيان الأرواح في هياكل أخرى كما زعموا ، وإلا حَسُنَ مِنَّا سب الطفل والبهيمة عند ألمهما .

(مسئلة) (م) ويجوز تحميل غير المكلف المشقة لمنفعة عقلاً كالبهائم (ع) : لا إلا سمعا . قلنا : كتحملة لنفسه .

(مسئلة) ووجه حسن فعل الضرر من أحدنا كالحجامة لحسن النفع أو الدفع . وقيل للسرور والظن . قلنا : السرور هو الإعتقاد أو الظن كما سيأتي .

(مسئلة) (ع) : ولا يخرج الضرر عن كونه ضرراً بإيقاعه لنفع أو دفع أو استحقاق (م) بل يخرج . قلنا : إنما يخرج عن القبح فقط إذ التألم ضرر على أي وجه وقع «قلت» : الأقرب أنها لفظية .

## (فصل)

(هـ) وكل ألم غير مستحق يحصل بفعله أو أمره ، كألهدى أو إباحته فالعوض عليه وإلا فعلى فاعله . والمجبرة : ينفون العوض لما مر .

(مسئلة) (ض) وغيره : ولا يمكن الله حيواناً من إيلاام حيوانٍ غيره إلا حيث علم أنه يوافي الأخره وله من العوض ما يوفي ، وإلا منعه . (م) : يجوز ويوفي عنه الله . قلنا : ذلك تفضل وليس بإنصاف .

(مسئلة) : ويستوفي من عوض التائب (ق) بل يقضي عنه الله كما لا يعاقبه لا ينقص عوضه . قلنا : ذلك تفضل لا إنصاف وكما لا تسقط الأروش بالتوبة .

(مسئلة) : ويجوز تمكين الحي من ظلم الغير وإن لم يكن له من العوض وقت الفعل ما يفي به إذا علم أنه سيحصل له ما يوفي . المرتضى . الموسوي : يشترط أن يستحق في الحال ما يفي . قلنا : المعتبر الإيفاء وقت التناصف .

(مسئلة) (هشم) : ولا يجب دوام العوض كالأروش (لقع) وجماعة : يجب . قلنا : إذاً لما حسن منا تحمل المشقة لقدر من العوض .

«فرع» (م) : ولا يتزايد العوض بتأخره (ع) بل يلزم كالثواب . قلنا : لا ، كالأروش .

(مسئلة) (م) ولا ينحبط العوض (ع) بل ينحبط . قلنا : لا تنافي بينه وبين العقاب فلا يحبطه بخلاف الثواب .

(مسئلة) ولا يسقط العوض بالإبراء . أبو الحسين : بل يسقط . قلنا : ليس إليه استيفاءه فكذا إسقاطه كالصبي .

(مسئلة) ولا يقع الانتصاف بالثواب والعقاب عندنا . بل بالأعراض إذ لو أنصف بالثواب لعظم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح .

(مسئلة) وتبعث البهائم لتعويضها حتماً (م) : يجوز أن تعوض في الدنيا فلا تعاد (د) : تحشر ثم تبطل (ع) ويدوم عوضها . قلنا : المقطوع به الإعادة لمن له عوض وكيفية التعويض بالسمع .

(مسئلة) (هشم) : ويناصف بين الأطفال والبهائم حتماً وإلا لم يمكن (ق) : لا يجب .

« قلت » : الأقرب أنه على الله تعالى إذ تمكينه مع عدم العقل الزاجر كالإباحة .

### ( فصل ) في مسائل متفرقة

(مسئلة) (له) : ويصح انفراد التكليف العقلي من السمعي . الإمامية : لا . قلنا : في الشرعية <sup>(١)</sup> أَلطاف ومن الناس من لا لطف له إلا المعرفة .

(مسئلة) (م) : ويجوز خلوّ العبد من الأخذ والترك (ع ق) : لا . قلنا : فيلزم في الباري ، إذ صحة الفعل ترجع الى القادرية لا القدرة ، واذاً ، المستلقي الساكن خال عنها . (مسئلة) (هشم) : وأن لا يفعل جهة استحقاق مدح وذم كالفعل (ع ق) : لا . قلنا : بناءً على أصل فاسد <sup>(٢)</sup> ، وحسن ذم من أدخل بالواجب معلوم ، من غير نظر إلى عمل .

### ( كتاب النبوءات ) وما يتعاقبها

(مسئلة) أكثر العقلاء : بعثة النبي (ص) حسنة وجائزة . البراهمة : لا إذا العقل كاف ولا يقبل ما مخالفه . قلنا : يجوز أن تعرفنا الرسل باللطاف لا يهتدي اليها العقل .

(مسئلة) (م) ولا تحسن إلا حيث يحصل بها من معالم الدين ، لولاها لما علم ومتمى حسنت وجبت (ق) : يجوز لمجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يعلم بها أكثر مما علم بالعقل (ع) : يجوز لزيادة في التكليف أو زيادة تنبيه أو تحذير وتأكيده لما في العقول أو لشريعة متقدمة . لنا : لا بعثة إلا بمعجز ولا معجز إلا ويجب النظر فيه ولا يجب النظر إلا مع تخويف من تركه ولا تخويف إلا مع تجويز الجهل ببعض المصالح .

(مسئلة) : ولا تجب إلا حيث هي لطف للمبعوث والمبعوث إليه . (ق) : بل تجب لمصالح الدنيا أيضاً كعرفة اللغات والمعادن والصنّع والسموم والأدوية والأغذية . قلنا : بناءً على وجوب الأصلح .

(مسئلة) ولا رسول إلا بوحى ومعجز وشريعة متجددة أو إحياء مندرسة قليل أم كثير . ولا فرق بين الرسول وبين النبي . الحشوية : يصح نبياً من غير وحى ولا معجز

(١) في الأصل ، لفظة : نخ . الشريعة .

(٢) وهو أن القدرة لا يصح خلوها من فعل أو ضده .

وشريعة . قلنا : لا دليل عليها إلا المعجز . وإلا فالنبوة عبث ولا بد من مصلحة لما مر .  
 (مسئلة) ولا معجز إلا من أمر الله يتعذر فعله منا ولو دخل جنسه في مقدورنا . وقيل :  
 لا يدخل كقلب العصي حية . قلنا : القصد أن يعجزنا مثله ، ولا بد أن يقع عقيب  
 الدعوا وإلا جوزناه اتفاقاً ، ومع بقاء التكليف ، وإلا جوزناه خارقاً كطلوع الشمس من  
 المغرب .

(مسئلة) (هشم) ولا يجوز تقدمه على الدعوى (ق) يجوز إرهاباً كقصّة الفيل  
 والغمامة . قلنا : لم تعلق بدعواه فنجوزه اتفاقاً ، ويلزم أن نجوز الواقع بعد الدعوى  
 معجزةً لني سيأتي ، ويجوز تأخيرها إن أخبر به وإلا فلا .

(مسئلة) (هشم) : ولا يجوز إظهاره لغير نبي . الإمامية : بل يجب للأئمة . (د) :  
 يجوز إظهاره على حجج في كل زمان . الملاحمية والحشوية : يجوز للصالحين وبعضهم  
 يسميه كرامةً لا معجزةً . الأشعرية . ويجوز للكفرة ومن يدعي الربوبية لا لمن يدعي  
 النبوة كاذباً . قلنا : على أصلهم . «قلت» أما ظهوره على الصالحين فلا يمتنع عندي فيما  
 يدخله بعض لبس ، لا الخوارق الباهرة كفلق البحر وقلب العصا حيةً لما فيه من حط  
 مرتبة الأنبياء . «فرع» (هشم) : ولا يجوز فعل نقيض ما أراده الكاذب لتكذيبه إذ عدم  
 فعل مراده كاف في ذلك . بعض أصحابنا : بل يجب كقصّة مسيلمة في البير «قلت» : إن  
 كان أدعى إلى تكذيبه وجب وإلا لم يجز .

(مسئلة) والمعجز يفارق الشعبذة بأنه يمكن تعلمها بخلافه ونحو ذلك .

(مسئلة) ولا تجوز الكبائر على الأنبياء قبل البعثة وبعدها (الحشوية) يجوز مطلقاً . وقيل  
 بلها لا بعدها . قلنا تُنقَر من القبول ، ولو جاز الكذب عليه لم يوثق به (له) : وتجوز  
 لصغائر مع العمد والعلم بالقبح (ع) : لا بل لتأويل . النظام وابن مبشر : بل سهواً  
 غفلةً . لنا : إقدام آدم على الشجرة بعد تحذيره «فرع» (م) وإذا وقع من نبي ما يوجب  
 حداً قطعنا بصغره منه لكثرة ثوابه (ع) بل نقطع بكبره لأجل الحد . قلنا : إنه لا يدخل  
 في الخطأ ولصغره منه فلا يحذ (١) .

(مسئلة) ولا يجوز على النبي الكذب والكتمان خلافاً لبعضهم . قلنا : يتنافى الغرض في بعثته .

(١) وقد يكون عدم دخوله في الخطأ ، لعدم علمنا بإباحته له كما فعل الخضر في قتل الغلام وخرق السفينة ،  
 عند من يقول أنه نبي وهم الأكثر .

(مسئلة) ونسخ الشرايع جائز عقلاً وشرعاً . وأنكره بعض اليهود ورووا عن موسى عليه السلام أن شريعته لا تنسخ أبداً . لنا : الشرايع مصالح فيجوز اختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص . وليس ببيدأ لذلك وإنما هو حيث يتحد الأمر والمأمور والفعل والوجه والوقت ، والرواية عن موسى عليه السلام غير صحيحة أو محذوفة التمام « قلت » أو يعني في حياته ولا تناقض التأييد إذ قد يطلق على ما وقته الموت « فرع » والنهي عن الشيء عقيب الأمر به قبيح ( ع م ) : ويدل على البدا . ( قع ) : لا يدل . قلنا : ولا وجه للمنع .

(مسئلة) ( وقد صحت نبوة نبينا عليه السلام ) لمعجزات كثيرة أظهرها القرآن . وأنكرت اليهود نبوته وإعجازه . لنا : علمنا ضرورة دعواه النبوة وجعله القرآن حجة له وتحدتي العرب ، فعرفنا عجزهم لعلمنا قوة دواعيهم إلى إبطال أمره وإلا لما قاتلوا وقتلوا .

(مسئلة) (ق) وقد تواتر غير القرآن كأنفجار الماء ، وحنين الجذع ، وإشباع الخلق الكثير من اليسير <sup>(١)</sup> (م ع) : لم يتواتر غير القرآن وإلا لشاركونا في العلم به (به) وانشقاق القمر قد وجد . الخياط و (ق) لا ، لنا : قوله تعالى ( وانشق القمر ) <sup>(٢)</sup> والظاهر المضي .

(مسئلة) ووجه إعجازه الفصاحة ، وقيل النظم . النظام : بل صرفه عن معارضته ، وقيل الإخبار بالغيب . لنا : اختص بفصاحة خرجت عن المعتاد فكانت هي الوجه ولو كانت الصرفة لكان غير الفصيح أظهر إعجازاً فيجب إيقاعه كذلك .

(مسئلة) (له) ولا شيء في القرآن إلا وله معنى : الحشوية : فيه ما أنزل ليتلى ولا معنى له . قلنا : القصد بالخطاب فهم المعنى .

(مسئلة) ويصح معرفة معاني القرآن جميعاً . وقيل : يجوز فيه من الأسرار ما لا طريق

(١) حديث انفجار الماء من بين أصابعه (ص في الحديدية . وحديث حنين الجذع لما وضع له المنبر ليخطب عليه . وحديث إشباع الناس في الخندق من شاة جابر الأنصاري . كلها موجودة في الأمهات وروايتها عن عدد من الصحابة وبعده طرق وتلقيها بالقبول ونقل جماعة لها عن جماعة كل ذلك يفيد تواترها كما هو معلوم .

(٢) آية الإنشقاق : هي أول آية في سورة القمر .

الى معرفته . قلنا : ينتقض الغرض بالخطاب (له) . : ولا يختص الرسول بمعرفة معانيه بل بيان مجملاته . وقيل : يختص . قلنا : دلالته على المراد وضعية . الإمامية : لا تعرف معانيه الا من الإمام . لنا : ما مر . الباطنية : وله باطن غير ظاهر . قلنا : يخرج عن كونه وضعياً وعريباً .

(مسئلة) (له) : ولا زيادة فيه ولا نقصان ولا تحريف . بعض الرافضة : يجوز . قلنا : تجوز هدم الإسلام ، وقوله تعالى ( وإنا له لحافظون )<sup>(١)</sup>

(مسئلة) ولا تناقض فيه ولا لحن . خلاف ابن الراوندي . قلنا : إذا لادعته العرب .

(مسئلة) وليس في القرآن عجمي (م) قبّه وابن والحاجب وغيرهم : يجوز كشكاة . لنا : ( بلسان عربي مبين ) والمشكاة والقسطاس وافقتا لغة العرب كإبراهيم .

(مسئلة) (به) وكان المسيح رسولاً في المهد (ق) لا . لنا . قوله تعالى (وجعلني نبياً)<sup>(٢)</sup> والظاهر في الحال ولا مانع .

(مسئلة) (هشم) والعلم التواتري ضروري (ق) وأبو الحسين : بل استدلاي . قلنا : إذا لانتفأ بالشك والشبهة .

(مسئلة) (ع . قق . عد) والبلاد : ومن قال : محمد ، ومسيلمة ، صادقاً أو كذبا فقد كذب . (م) لا يوصف بصدق ولا كذب إذ هو كخبرين قلنا : بل واحد غير مطابق .

(مسئلة) (هشم) ويجوز تسمية محمد نبياً بالهمز من الإنباء (ع) لا لقوله : ( لست بنبيء الله وإنما نبي الله أنا )<sup>(٣)</sup> . قلنا : ورد في القراءات السبع<sup>(٤)</sup> «قلت» وهي متواترة في الأصح .

(١) الآية ٩ سورة الحجر .

(٢) الآية ٣٠ سورة مريم .

(٣) الحديث احتج به أبو علي . ولم أجد تخريجه والله أعلم .

(٤) منها قراءة نافع .

(مسئلة) (ع م) : ولا يمتنع تجوز مصلحة تقوم مقام البعثة (قع) : بل تمتنع . لنا : لا دليل على المنع فأما الشرايع فلا يقوم غيرها مقامها وإلا وجب التخيير كالكفارات .

(مسئلة) (م) : وليس للنبي أن يُحرم إلا بدليل إذ وجه تحريم الشيء كونه مفسدة (ع) : يجوز بدليل قوله تعالى (إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) <sup>(١)</sup> . قلنا : ذلك نذر لا تحريم وقد رجع (ع) عن ذلك .

(مسئلة) والمثلثة أفضل من الأنبياء وقيل : بل الأنبياء والمؤمنون أفضل . ومنهم من توقف ومنهم من فضل نبينا خاصة . لنا قوله تعالى : (ولا أقولُ لكم إنني ملك) <sup>(٢)</sup> وقوله (إلا أن تكونا ملكين) <sup>(٣)</sup> .

(مسئلة) ولا يجوز على المثلثة الكبائر . خلافاً للحشوية . لنا : قوله (لا يعصون الله ما أمرهم) . فأما إبليس فهو من الجن . وتعليم هاروت وماروت ليتجنب لا ليفعل ، وقرء الحسن (الملكين) <sup>(٤)</sup> بكسر اللام ، وقصتهما مع الزهرة غير صحيحة عندنا .

(مسئلة) ونبينا عليه الصلاة والسلام أفضل الأنبياء للإجماع ، (قلت) ولقوله ﷺ « آدم ومن دونه تحت لوأئي يوم القيمة » <sup>(٥)</sup> . ويجوز تفاضل سائر الأنبياء خلافاً لضرار . لنا : (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) <sup>(٦)</sup> .

(مسئلة) وهو مبعوث إلى الخلق كافة ولا قطع في غيره . وعن قوم بل كل نبي مبعوث كذلك ولا يصح التخصيص . لنا : لا يمتنع أن كانت المصلحة في شخص لقوم دون قوم وقد كان في زمن إبراهيم ، لوط عليهما السلام .

(١) الآية (٩٣) سورة آل عمران .

(٢) الآية (٥٠) سورة الإنعام .

(٣) الآية (٢٠) سورة الأعراف .

(٤) الآية (وما أنزل على الملكين) ٢٠ سورة الأعراف .

(٥) الحديث أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب وهو مذکور بطوله في شمس الأخبار في الباب الخامس قال في تخرجه : وأخرجه أحمد عن مخلد الجاهلي . مختصراً تمت .

(٦) الآية (٤٤) سورة الاسراء .

## (كتاب الوعد والوعيد)

(مسئلة) الوعد ثواب والوعيد عقاب (هشم) لا ، لمقارنتهما التكليف ولتوعده الأنبياء وعصيانهم ممتنع ولتقدمهما على الفعل .

(مسئلة) والثواب واجب على الله لاستحقاقه (ق) لا بل وجوب وجود . قلنا : يستلزم قبح التكليف الشاق .

(مسئلة) والثواب والعقاب مستحقان عقلاً وسمعاً . الكرامية وابن الراوندي : سمعاً فقط . قلنا : خلق الحكيم شهوة القبيح يستلزم حسن المعاقبة عليه وإلا كان مغرياً به ثم إن الإيجاب لمجرد الإنابة لا يحسن إذ لا يجب طلب النفع فلا بد من وجه للإيجاب وهو التحرز من المضار . «قلت» إلا أن هذا مركب من العقل والسمع (ض) : استحقاق العقاب يعلم عقلاً والشرع يؤكد (د) : بل يجوز دلالة الشرع عليه . لنا : إنما وجبت المعرفة ليحصل بها اجتناب المعاصي وثمرته التحرز من العقاب فمهما لم يعلم استحقاقه لم يصح ذلك .

(مسئلة) ولا يستحق عبد عقاب عبد بنفسه عقلاً . (ع) : يجوز حيث أساء إليه وكالقود والحد . قلنا : إذاً لا يستحقه الناس جميعاً كالذم فأما كونه مسيئاً إليه فمجبور بالعوض . «قلت» والحد والقود شرعيان .

(مسئلة) مستحق العقاب دائماً كالذم . الجهمية : بل ينقطع في الفاسق . مقاتل وأصحابه : لا يستحق عقاباً . لنا : حسن ذمه دائماً ، والإجماع في الكفار وقوله تعالى (وما هم عنها بغائبين) <sup>(١)</sup> والضمير للفساد .

(مسئلة) والمدح والذم يدومان ويدلان على الثواب والعقاب . وهما يجبان بالقلب لا اللسان (د) بهما . قلنا : إنما يجبان باللسان لإزالة التهمة .

(مسئلة) والإيمان لا يثمر انقطاع عقاب المعصية . الخالدي : بل يثمره . قلنا : لا ، كالذم .

(مسئلة) ويستحق الثواب والعقاب في الحال . أهل الموافاة <sup>(٢)</sup> بأن يتعلقان بالموافاة .

(١) الآية (١٦) سورة الانفطار .

(أ) أي موافاة الموت .

فقيل المعصية موجبة والموافاة شرط . وقيل المعصية توجب إن كان المعلوم الموافاة بها .  
لنا : الإجماع على المدح والذم في الحال وإقامة الحدود على وجه النكال .

(مسئلة) ويحسن العقاب وإن لم ينتفع به الغير . البغدادية : لا ، قلنا : مستحق فحسن .

(مسئلة) ولا تجوز الإثابة في الدنيا الا اليسير . (ف) تجوز مطلقا . قلنا : من شرطه  
زوال الشوائب فلا يصح مع التكليف «قلت» واليسير هو القدر الذي لا يعتدّ بتقصانه في  
الآخرة .

(مسئلة) (ية) ويجوز العفو عن العاصي عقلاً (ق) وبشر : لا . قلنا : له إسقاط حقه  
حيث لا إضرار بالغير «فرع» ويجوز العفو عن واحد دون من فعل مثله (ق) ومحمد بن  
شبيب وغيرهما : لا إذ هو محاباة . قلنا : يتفضل على من يشاء .

### ( فصل ) في الموازنة والإحباط وما يتعلق بهما

(مسئلة) (م) يجوز استواء الثواب والعقاب عقلاً إذ لا مانع إلا السمع وهو الإجماع  
على أنه لا بد للمكاف من أن يستحق الجنة أو النار (ع) بل يتمتع عقلاً أيضاً . قلنا : لا  
دليل «قلت» وفي دعوى (م) الإجماع نظر إذ خلاف زين العابدين وغيره ظاهر .

(مسئلة) (م) والتكفير والإحباط يقع بالموازنة فمن له أحد عشر جزءاً من الثواب وفعل  
ما يوجب عشرة من العقاب تساقط العشرتان وبقي له جزء من الثواب وكذا في العكس  
(ع) : بل يسقط الأقل بالأكثر ولا يسقط من الأكثر شيء . لنا : قوله تعالى (فَمَنْ  
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) <sup>(١)</sup> وعلمنا الفرق بين من أساء وقد أحسن ومن أساء ولم  
يحسن .

(مسئلة) (هشم) والموازنة تقع بين الثواب والعقاب . الإخشيدية : بل بين الفعل  
والمستحق فتتجنب الطاعة بالعقاب والمعصية بالثواب (ع) : بل بين الفعلين . قلنا : إن  
يقع التكفير والإحباط بأمرٍ منتظر والمنتظر هو المستحق ويلزم ما مر من استواء من أحسن  
أساء : ومن أساء فقط .

(مسئلة) والتكفير والأحباط على ما بينا يصح . خلافاً للمرجئة . قلنا : العقاب دائم  
الثواب دائم فاستحال اجتماعهما فتساقطا .

(١) الآية (٨) سورة الزلزلة .

(مسئلة) والتوبة تسقط العقاب بنفسها إذ هي بذل الجهد في التلاني . وقيل : بل ثوابها أكثر فتسقط به . قلنا : يستلزم كون ثوابها أكثر من ثواب النبوة وهو باطل .

(مسئلة) ولا يعود بالتوبة ما قد انحبط قبلها من الثواب (ق) والبخاري (١) من البهشية : يعود إذا انحباطه عقاب وقد سقط بالتوبة . قلنا : يلزم أن يكون سبب استحقاها التوبة فيستحقه من لم يكن قد أطاق .

(مسئلة) ومن تاب من معصية ثم عاد لم يعد عقاب الأولى . ابن المعتز : بل يعود . قلنا : سقط بالتوبة والفعل الثاني متجدد .

(مسئلة) «قلت» ومن تاب بعد انحباط ثوابه تجدد له استحقاق الثواب في المستقبل على طاعته الماضية كالمستقبلة إذ سقوط ثوابها الماضي بالموازنة لا يصيرها كالمعدومة بخلاف سقوط المعصية بالتوبة فليس بالموازنة ، بل بالتوبة صارت كالمعدومة فبطلت في الحال والمآل .

(مسئلة) ويقطع عقلاً أن في الذنوب صغيراً لكن لا يتعين (ض) لا يقطع لاحتماله الكبير .

(مسئلة) ويجوز في العمد الصغيرة . البغدادية : لا . قلنا : لا مانع .

(مسئلة) والوعيد لا يقتضي كون الفعل كبيراً إذ يصح تناوله الصغيرة (ق) : يدل ولا وعيد في صغيرة . لنا : قوله تعالى (ومن يعص الله) ولم يفصل ولقبها «قلت» ومن له ثواب مكفر قد وصل إليه عقابه حيث أسقط بعض ثوابه وهو مستثنى من الوعيد بدخول جهنم كالتائب . وتعين الكبيرة بأن يصفها الله بالفحش أو العِظَم أو الكِبَر أو الإحباط ونحو ذلك .

(مسئلة) ولا يسقط العقاب بالشفاعة خلاف المرجية . لنا : (ولا شفيع يطاع) .

(مسئلة) والمسلمون العاصون داخلون في الوعيد لعمومه . الأصم : لا لعلمنا أنها ليست على عمومها بدليل خروج التائب ونحوه فهي محملة مع التخصيص . مقاتل : لا وعيد لمسلم . قلنا فيلزم الإغراء . أبو شمر : يجوز إن تَمَّ استثناء لم نعلمه فيتوقف (ج) : في الوعد والوعيد تعارض فلا نعلم أيهما المخصص للآخر فيتوقف «قلت» دليله قوي

(١) هو شيخ الحاكم ومن تلامذة القاضي تمت .

لولا قوله تعالى راداً على من أرجى من المسلمين واليهود : ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ يَعْمَلُ سُوءاً يُجْزِيهِ ) (١) ولا يحتمل التخفيض بآيات الوعد اذ فيه نقض ما سيقّت له من الرد . زبرقان وأكثر المرجية : يُقَطَّعُ بِخُرُوجِ ذَوِي الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ لِاحْتِمَالِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِيهِمْ . الخالدي : الطاعة توجب قطع العقاب . لنا : اذا قطعنا باستحقاقهم وأن البيان لا يتأخر ، بطل ما زعموا .

(مسئلة) (يه) وكان يجوز أن يتعبّدنا الله بالإرجاء . ابن مبشر (د) : لا . لنا : أن منع الإرجاء لم يكن إلا سماعاً .

(مسئلة) وكان يجوز العقاب على الصغائر لولا الثواب . بن مبشر : لا . قلنا : قبيح فاقضى الاستحقاق .

(مسئلة) وغفران الصغائر حاصل باجتناب الكبائر (د) : لا ، إلا بالتوبة . لنا : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية (٢) .

(مسئلة) (يه) : وقبل ورود السمع لا يجوز تعذيب الأنبياء عقلاً إجماعاً لقطعنا بصغر معاصيهم ، إلا عن فرعون ، فجوز تعذيب موسى ، واكرام فرعون . قلنا : تعذيب غير المستحق قبيح .

(مسئلة) ويصح أن تعلم الصغائر بالسمع « إجماعاً » (ع ض) : لا بالعقل . (م) يصح . قلنا : عظم المعصية لوجه لا طريق للعقل إلى تفصيلها . .

(مسئلة) ولا يجوز وقوع تعريف الصغائر وإلا كان إغراءً ويقطع بصغر معاصي الأنبياء (ع) تعيينها يستلزم إباحة الصغائر اذ يعلم أنه لا ضرر عليه فيها . قلنا : سقوط الثواب ضرر فالتعليل بالإغراء أولى .

(مسئلة) ولو وعد الله بغفران معصية قبيح العقاب عليها (م) : لا ، وإلا انقلب التفضل واجباً وهو فاسد .

(مسئلة) الأكثر : والسّهو والخطأ معفوآن عن كل مكلف . النظام : إلا عن الأنبياء . قلنا : يستلزم تكليف ما لا يطاق .

(١) الآية (١٢٣) سورة النساء .

(٢) الآية (٣١) سورة النساء .

(مسئلة) (هـ) ولا بد من مزية للثواب على العوض مع التفضل لولاها لما حسن التكليف (قع) : وهي التعظيم فقط . (م) : بل في القدر والتعظيم معاً ، فأقل قدر من الثواب لا يساويه أكثُ تفضل إذ مجرد التعظيم مع المساواة في القدر لا يكفي في تفضيل المثاب للتسامح في الصفة . «فرع» فلو تفضل بأكثر من ثواب مطيع قبح القدر الذي به ساوى الثواب والزائد <sup>(١)</sup> (ض) : بل جميعه إذ لا يتميز «قلت» وهو الأقرب .

(مسئلة) ويقبح قليل الذم . والإهانة لغير مستحق (م) يجوز <sup>(١)</sup> قلنا : لا وجه له ويجوز التفضل بقليل التعظيم على من لا يستحقه .

(مسئلة) ويجوز الوعيد المشروط (م) : لا . قيل وهو خلاف لفظي (عد) : بل معنوي . لنا : حسن ذم المسيء بشرط ألا يعتذر .

(مسئلة) والعزم على القبيح قبيح اتفاقاً (ع) وحكمه حكم متعلقه في الفسق وعدمه (م) لا إلا أن يمترن به وجه يعظمه كالعزم على الكفر والإستخفاف بالنبي اذ المتعلق هو المقصود فيكون العزم دونه كإرادة قتل النفس .

(مسئلة) فاعل الصغيرة ظالم لنفسه اتفاقاً (ع) اذ عرض نفسه لمشقة التوبة (م) بل لنقص الثواب إذ يثاب على التوبة فلا يسمى ظالماً لنفسه بالتعرض لها .

(مسئلة) والإصرار على الصغيرة ليس بكبير خلاف (ق) . قلنا : لا طريق الى الكبير إلا السمع .

(مسئلة) ولا يجوز جعل عقاب شخص ثواباً لآخر كعقاب الكفار ثواباً لخزنة النار (م) : يجوز أن تعلق شهوتهم بحرارة النار وسرورهم بعقاب أهلها .

(مسئلة) إرادة العقاب يحسن من غير المعاقب اتفاقاً (ع ض) : ولا يحسن منه (م) هو ملجأ الى أن لا يريده وفي قبح الإرادة نظر . قلنا : ارادة الأضرار المحض بالنفس قبيحة وليس له أن يكرهه إذ كراهة الحسن قبيحه .

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح ( لا الزائد ) بدليل ما بعده فتأمل .

(٢) لما علمنا ضرورة من حسن تأديب الصبي بالضرب للاستخفاف وهو غير مستحق لذلك . ولما ثبت من العقل حسن ذم العاصي وان جوزوا كونه مغفوراً له تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة) (يه) ولا يجوز اغتنام الأنبياء والمؤمنين يوم القيامة . (ق) <sup>(١)</sup> يجوز . قلنا لا استحقاق ولا نفع ولا دفع ضرر « قلت » وقوله تعالى ( لا يحزنهم الفزع الأكبر ) <sup>(٢)</sup> وقوله ( لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) <sup>(٣)</sup> وقوله ( وهم من فزع يومئذ آمنون ) <sup>(٤)</sup> .

(مسئلة) ولا تكليف في الآخرة والمعرفة ضرورية (ق) بل دلالة ويكلفون بها . قلنا لا يقع التكليف حينئذ وإلا جوزنا انتفاع أهل النار به « فرع » ولا يقع الكذب من أهل النار . (ق) : يقع . قلنا : يلجئهم إلى تركه أولاً تكليف يوجب التخلية « قلت » وقوله تعالى ( ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون ) <sup>(٥)</sup> متأول بأنهم لا يفون فأشبه الكذب : (مسئلة) ويجوز الموت عقب أولى كبيرة (ق) : لا ، إلا عقب الثانية فما بعدها . قلنا التبية تفضل .

(مسئلة) (ع ض) : التعظيم والإستحقاق فعل أو ترك مخصوص لمقارنة الإرادة (م) بل جنسان <sup>(٦)</sup> غيرهما . قلنا : فيجوز وجودهما ولا إرادة ، وعدمهما مع الفعل والإرادة وهو فاسد .

(مسئلة) لو أخل بأول نظر تنبني عليه صحة الأنظار من بعد ففسدت أنظاره بعده كان كل عقابه معلقاً بإخلاله بالأول فقط إذ لو عوقب على ما بعده كان عقاباً على أن لم يفعل النظر الصحيح والنفي ليس جهةً للعقاب ولا يقال فيما بعده أنه ترك النظر الصحيح بعد الأول إذ قد أخرج نفسه من أن يضح منه فلا يوصف بتركه فتعلق بترك الأول فقط (م) : بل يستحق بأن لا يفعل الصحيح في الأول والثاني إذ أتى من جهته في الإخلال بها .

(مسئلة) (ع) وعقاب السبب كعقاب المسبب . وعنه دونه . قلنا : لا يجب كون قبح الاعتماد المولد لصوت الكذب كقبح الكذب .

(١) وابن الأخشيد تمت .

(٢) الآية (٣) سورة الأنبياء .

(٣) الآية (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) سورة البقرة .

(٤) الآية ٨٩ سورة النمل .

(٥) الآية ٢٨ سورة الأنعام .

(٦) أي معنيين تمت .

(مسئلة) (ع) : ولا يجوز العقاب على المسبب قبل وجوده ولو وجد سببه (قم) : يجوز . قلنا : لا ، كالفح .

(مسئلة) ولا يقطع بكبر غضب دون العشرة<sup>(١)</sup> ، إذ لا إجماع على القطع بدونها (ع) بل غضب الخمسة كبيرة كمنع الزكوة . «قلت» ظنيُّ فلا يثبت به الفسق .

(مسئلة) وقبح الترك معتبر بنفسه كبيراً أو صغيراً كالسبب والمسبب (ع) بل بالترك . قلنا : لا ثواب له على ترك قتل نفسه لإلجائه فلم يعتبر بالترك .

(مسئلة) عذاب القبر ثابت لأهل النار فقط . وأنكرَ ضرارَ والمريسي وابن كامل . لنا : ( أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ )<sup>(٢)</sup> و ( يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا )<sup>(٣)</sup> وأخبار كثيرة<sup>(٤)</sup> . «فرع» العدلية : وإنما يكون بعد إحيائه . وقيل : ميتاً . قلنا : لا يُدرك . « قلت » أظنهم يعنون روحه لا جسده .

(مسئلة) (ع.م) : ولا يقطع بوقته (ل) وابن المعتز : بل بين النفتختين . قلنا : لا دليل .

(مسئلة) ويجوز دخول الملكين القبر للسؤال . البستي وضرار : لا . لنا : الخبر<sup>(٥)</sup> ولا مانع .

(مسئلة) (له) والصراط طريق على جهنم . ضرار : لا . لنا : الخبر<sup>(٦)</sup> ولا مانع .

(١) أي عشرة دراهم .

(٢) الآية ١١ سورة غافر .

(٣) الآية ٤٦ سورة غافر .

(٤) منها ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت سألت رسول الله (ص) عن عذاب القبر قال : «نعم عذاب القبر حق» .

(٥) عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : إن العباد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقتعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا النبي محمد الخ الحديث بطوله أخرجه البخاري ومسلم .

(٦) عن ابن مسعود قال : يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف ، الحديث بطوله في الترمذي ومثل هذا له صفة الرفع . وعن عبيد بن عمير عن النبي (ص) قال : الصراط على جهنم مثل حد السيف رواه البيهقي وهو في الترمذي بطوله .

(مسئلة) والميزان على حقيقته ويكون الرجحان علامة أهل الخير . وقيل : مجاز . لنا : ( وَنَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ) <sup>(١)</sup> ولا مانع من الحقيقة . والموزون إما الكتب . أو نور أمانة ، للخير ، وظلمة أمانة للشر . وقيل : توزن الأعمال . قلنا : أعراض فيستحيل .

(مسئلة) (به) ويجوز إنطاق الجوارح كما وردَ إما بخلق كلام فيها أو آلتَهُ أو لسان حال كقوله تعالى ( قالنا أتينا طايعين ) <sup>(٢)</sup> . (ل) ومعمّر . بل يطبع العضو حيثئذ . ولا بد أن يكون الكلام من فعل الله وأنكر القيرميسييني <sup>(٣)</sup> رواية كلام الذراع المسموم <sup>(٤)</sup> . قلنا : لا مانع .

(مسئلة) (ق) : ولا قطع بخلق الجنة والنار إلا أن القوطي وضرار : لم تخلقا (م) : سمعاً لقوله تعالى ( أَكُلْهَا دَأْتِمِ ) <sup>(٥)</sup> . قيل وعقلاً . (ع) وأبو حسين بل خلقتا لقوله تعالى ( أَعِدَّتْ ) . قلنا : كقوله ( وَسَبِقَ ) <sup>(٦)</sup> .

### ( فصل ) في الأسماء الشرعية وما يتعلق بها

(مسئلة) (له) يجوز نقل الاسم من المعنى اللغوي إلى معنى شرعي . وقيل - : لا . قلنا دلالته بحسب الوضع فجاز اختلافه .

(١) الآية ٤٧ سورة الأنبياء .

(٢) الآية ١١ سورة فصلت .

(٣) قيرميسين : بالكسر بلد قرب الدينور معرب كرمان شاهان تمت قاموس .

(٤) في رواية أبي داوود عن أبي سلمة قال : كان رسول الله (ص) يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاةً مَصْلِيَّةً فتناول منها بشرين البراء ثم رفع النبي (ص) يده ثم قال إن هذه الشاة تخبرني أنها مسمومة . فمات بشر بن البراء فأرسل اليها (ص) . وقال ما حملك على ما صنعت قالت إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك . الحديث ورواه من لائق أخرى قال فأخذ النبي (ص) الذراع فأكل منها وأكل الرهط وأصحابه معه ثم قال إن النبي (ص) أرفعوا أيديكم وأرسل إلى اليهودية فقال لها سممت الشاة قالت نعم ومن أخبرك قال (ص) أخبرني هذه في يدي (يشير إلى الذراع) قالت البخ وأصل الحديث في الصحيحين .

(٥) الآية (٣٥) سورة الرعد .

(٦) الآية ٧١ سورة الزمر .

(مسئلة) (له) : وقد وقع كالصلوة والصوم والحج والإيمان ومؤمن وكافر .  
البلاقلاني وابن الخطيب لم يتقل إذ المعنى اللغوي ملحوظ فيها . قلنا : لا يدل على كمال ما  
وضعت له وإن بقي بعضه فقصرها وضع شرعي لكثرة .

(مسئلة) أكثر (له) والإيمان اسم لجميع الطاعات واجتناب المعاصي ، والمؤمن اسم  
لمن يستحق الثواب لقوله تعالى (قد أفلح المؤمنون) ونحوها ، ولدخوله بين أوصاف  
المدح . الفضيلية والبكرية : بل هو المعرفة والطاعة فيما أمر وتركها كفر . لنا : ما  
سيأتي . الأزارقة والصفريّة : بل هو جميع الطاعات ، وما ورد فيه وعيد فكفر وإلا  
فلا . قلنا : أما الإكفارية فغير صحيح . النجدات : هو الإقرار والمعرفة بالله وكُتِبَ  
وترك ما في العقل تحريمه . الغيلانية : هو الإقرار والمعرفة بما جاء من الله مما أجمع عليه .  
حصن : هو الإقرار والمعرفة . ويزيد ولا ينقص . وعنهم : لا يزيد ولا ينقص . قلنا إذا  
كانت الأعمال منه زاد ونقص محمد بن شبيب : هو الإقرار بالله ورسوله والمعرفة بذلك  
وما نُص عليه أو ما أجمع عليه لا ما استخرج . جهم والمريسي . بل الإيمان المعرفة  
فقط . قلنا : فيلزم فيمن عرف ولم يقر ولا قاتل به . الكرامية : هو الإقرار فقط فالمنافق  
مؤمن . الأشعرية هو التصديق فقط . لنا : ما مر ويلزمهم تسمية الذمي مؤمناً .

(مسئلة) (له) : والإيمان والإسلام والدين سواء ، بعض الإمامية : الإسلام غير  
الإيمان . قلنا اشتركت في كونها للمدح بمعنى واحد وقوله تعالى (ومن يبْتَغِ غَيْرَ  
الإسلامِ ديناً فلن يقبل منه) <sup>(١)</sup> والإيمان والدين مقبولان .

(مسئلة) والنبي إسم لمن لا درجة فوقه في التعظيم «قلت» من الآدميين غير الأنبياء  
والمؤمن دونه ، والكافر من يستحق أعظم أنواع العقاب ، والفاسق دونه ، إذ لا يسما  
الفاضل نبياً ولا العاصي كافراً .

(مسئلة) ولا يسما مؤمناً بخصلة من خصال الإيمان ، والكفر بالعكس إذ يستحق  
بخصلة منه عقاباً عظيماً ولا يستحق الثواب العظيم بخصلة من الإيمان .

(مسئلة) والفاسق ليس بكافر . خلافاً للخوارج . لنا : قوله تعالى (وكرهه إليكم  
الكفر والفُسُوق) <sup>(٢)</sup> والعطف يقتضي التغاير ، ولم يكفّر عليّ طلحة والزبير . ولا

(١) الآية (٨٥) سورة آل عمران .

(٢) الآية (٧) سورة الحجرات .

يسما منافقاً . خلافاً للحسن . لنا : إجماع الصحابة : أن المنافق من أظهر الإسلام وأبطن الكفر واذ الفاسق يفسق خائفاً . ولا مؤمناً خلافاً للمرجية . لنا : هو مدح والفسق ذم فلا يجتمعان . الناصرية : ويسمى كافر نعمه . قلنا : لا إذ الشكر الاعتراف مع التعظيم والفسق لا ينافيه .

(مسئلة) (ع م) ولا يعلم المرء أنه مستحق للمدح والتعظيم إذ لا يعلم وفاه بما كُتف به (ض) لا يبعد أن يعلم الوفا في الحال إذا تحفظ «فرع» فيجوز أنا مؤمن بإنشاء الله تعالى . وقيل : لا وإن استثنى . (عي) بل يصح وإن لم يستثن .

(مسئلة له) والايمن يزيد وينقص إذ هو اسم للطاعات . وقيل : لا . لنا قوله تعالى (فَزَادَهُمْ إِيمَانًا) <sup>(١)</sup> .

(مسئلة) واصل وعمر بن عبيد و (ل) وبشر . و (ض) : والنوافل من الإيمان (ع م) : لا إلا الواجب . لنا : هي من الدين فكانت من الإيمان .

(مسئلة) (ية) والمقلد في معرفة الله ليس بمؤمن . وقيل : مؤمن عندنا ولا ندرى ما هو عند الله (ق) : بل هو مؤمن قطعاً إذا وافق الحق لحصول الاعتقاد ، وإجماع الصحابة (ع م) : التقليد غير مُخلص فليس بمؤمن . السلام

### ( كتاب التحقيق في الإكفار والتفسيق )

(مسئلة) الكفر والشرك سواء فالمنافق مشرك . الإباضية : بل الشرك غير الكفر فالمنافق كافر لا مشرك . <sup>(٢)</sup> لنا : قوله تعالى في الكتابيين ( تعالى الله عما يشركون ) <sup>(٣)</sup> وعموم قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) <sup>(٤)</sup> إجماعاً .

(مسئلة) من رمى نبياً ثم آمن قبل الإصابة سُمي فعله كُفراً ولا يُسمى فاعله كافراً (ق) : القياس ألا يُسمى كُفراً وألاً يسمى الفاعل كافراً . قلنا : ليس بمشتق وإنما هو

(١) الآية ١٧٣ سورة آل عمران .

(٢) في نسخة .. قلنا : الكفر اسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب فعَمَمَهُمَا تمت حاشية على الأصل .

(٣) الآية ١٩٠ سورة الأعراف .

(٤) الآية ٤ سورة التوبة .

إسم مستحق عقاب مخصوص .

(مسئلة) (هـ) وقد يقع الإكفار بفعل القلب كالإعتقاد والعزم على كُفر أو ترك المعرفة وبأن لا يفعل كالجهل بالله فهو كفر إجماعاً . الكرامية : لا كفر بفعل القلب . لنا : (ولمّا يَدْخُلُ الإيمانُ في قُلُوبِكُمْ) <sup>(١)</sup> قيل يدخل في العزم لا الإعتقاد . وقيل إنما الكفر بفعل القلب . قلنا : الجهل بالله كفر إجماعاً . وقيل القول لا يدخله كفر . قلنا : بل إظهار كلمته كفر (ع) : لا كفر بأن لا يفعل <sup>(٢)</sup> . قلنا : من لم يعرف مع التمكن كَفَرَ .

(مسئلة) (ية) ويصح الإكفار مع التأويل إذ أكثر الكفار متأول (ح) لا أكفر أحداً من أهل القبلة . قلنا : إذا استحل الخمر وسبّه <sup>(سَبَّهَ)</sup> كَفَرَ إجماعاً ، وكذا ما علم ضرورة أنه مثله .

(مسئلة) (ية) ولا إكفار إلا بدليل سمعي إذ هو إسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب ولا دليل عليه إلا السمع ولا يجوز كفر لا دليل عليه إذ له أحكام تُعبدنا بها فلا بد من دليل ، ولا يجوز فسق لا دليل عليه وإلا لنفيت الصغار وهو إغراء (ر) يجوز كفر لا دليل عليه كالفسق إذ له أحكام أيضا كردّ الشهادة (ض) ردها ليس من أحكام الفسق إذ قد تُردّ من غير فاسق «قلت» سلمنا فاستلزم تعيين الصغار مانع في الفسق دون الكفر .

(مسئلة) (ق) عن (له) جميعا : ان المجبرة والمشبّهة كفار يجب استتابتهم ولا يصلح عليهم ونحوه (ع) و (ض) وابن بشر . لهم حكم المرتد (قم) وثمامة : بل حكم الذمي (ق) بل حكم المسلمين في المعاملة وإنما الكلام في العقاب . ابن شبيب : المشبه كافر لا المجبر إذ أغلظ في فعله لا ذاته . قلنا : تسمية الله تعالى ظالماً كفر إجماعاً ولا وجه إلا نسبة الظلم إليه تعالى كما فعلوا وإن لم يسموا (ك) الجبر أشد من التشبيه كُفراً . لنا : إذا ثبت لهم الكفر لزمّت أحكامه فإن شهدوا ثم اظهروا الجبر فمرتدون <sup>(٣)</sup> .

(١) الآية ١٤ سورة الحجرات .

(٢) بناءً على أصله ان النفي الصرف ليس جهة استحقاق تمت من حاشية على الأصل .

(٣) قال المؤلف في شرح الأزهاري : . وأما من قال : أنه لا كفر تأويل كالمؤيد بالله والامام يحيى وغيرهما

— يعني من أئمة الزيدية— فهو يجري على التأويل أحكام المسلمين المخطئين خطيئةً لا يعلم حكمها في

الصغر والكبر إلا الله تعالى .

(مسئلة) (ع) والشك في كفر المجبرة والمشبهة كفر (به) إن صوبهم فنعم وإن خطأ فلا إذ دليل كون الذنب كفراً سمعي وليس كل أحد مكلف بمعرفته «قلت» ولو تردد (١)  
 (مسئلة) (به) المجبر والمشبّه غير عارف بالله (ك) المشبه ، لا المجبر كالعجاري فعارف (ر) بل يعرفونه من وجه دون وجه . قلنا : سدوا على أنفسهم طريق المعرفة لِقولهم بخلق الفعل .

(مسئلة) (به) ويوصف المتأول بأنه من الأمة ومن أهل القبلة والصلوة وقيل : لا قلنا : الأمة وأهل القبلة من صدقه ﷺ ، وهو مصدق (٢) .  
 (مسئلة) (ع . م) ولا يصلى على المجبر ولا يدفن في مقابرنا (ق) : بل له حكم المسلم للشهادتين . لنا : ما مر (٣) .

(مسئلة) أكثر (ه) وأمر قتلهم وقتلهم إلى الإمام فقط . هشام بن عمر : بل يجوز قتلهم غيلة . قلنا : قتلهم حدّ (٤) . فأما السبي والغنيمة فعلى الخلاف في كونهم مرتدين أو ذميين (٥) .

(مسئلة) (ع . م) وبشر والنظام : قول الطفل الله ثالث ثلاثة كذب لا كفر (ل . ق) : بل هو كفر وكذب معقوفون منه (ظ) : ليس بكذب ولا كفر . قلنا : مُخْبِرُهُ لا على ما تناوله فكان كذباً ولا يسمى كفراً إذ لا يقتضي عقاباً .

(مسئلة) (ق) من قال لا يقدر الله على الظلم كفر ، قال وتاب النظام عن ذلك (ل) : لا يكفر . (ض) إن أراد أنا نقدر على جنس لا يقدر الله عليه كفر إذ عجزه وإلا فلا .  
 (مسئلة) (كم) المختلفون (٦) في وجوب المعرفة لا يكفر بعضهم بعضاً ويتوقفون في

(١) هذا هو الأسلم .

(٢) هذا هو الإنصاف أعني أن المتأول : من الأمة ومن أهل القبلة كما هنا لأنه إنما أخطأ في العبارة ولم يرد الكفر ، وهذا في حق من لم يصرح بنسبة القبيح إلى الله تعالى الله عن ذلك .

(٣) أي أنهم من أهل القبلة وأن الأمة وأهل القبلة : هم من صدقه (ص) كما تقدم في المسئلة قبل هذه .  
 (٤) والحدود ولايتها إلى الإمام .

(٥) أو مسلمين من أهل القبلة كما سبق للإمام المؤيد بالله والإمام يحيى رحمهما الله .

(٦) الاختلاف هل هي استدلالية متولدة عن النظر فتكون واجبة كما هو قول الجمهور أم هي ضرورة من الله تعالى فلا تكون واجبة . ثم اختلفوا فقيل : النظر شرط المتباري فقط . وقيل : هي تحصل من الله إلهاماً . وقيل : يطبع المخلق . وقيل : حدث لا يحدث له . فهؤلاء هم المختلفون في وجوب المعرفة الذين اختلف في حكمهم تمت من حاشية على الأصل .

التفسيق وقيل : كفر . قلنا : اختلفوا في صفة المعرفة لا في الله . ومن قال إن الكفار معذورون كَفَرُوا .

(مسئلة) (ض) ويكفر من جوز تعذيب الأطفال إذ أضاع الظلم الى الله (ع) : لا . وتوقف (م) .

(مسئلة) ويفسق الخارجي . وقيل : يكفر . قلنا : لم يحكم (عليؑ) بكفرهم فأما من قال : الذنوب كلها كفر وجوز كفر الأنبياء فكافر ، خلافا لبعضهم . قلنا : إكفار النبي كفه .

(مسئلة) ومن قال لا وعيد لأهل الصلوة أو جوز الخلف على الله كَفَرُوا لا من جوز استثناء أو شرطاً غير معلوم أو قال بتعارض العمومين . وقيل : يكفُرُ . قلنا : لا دليل .

(مسئلة) ومن قال بالرجعة كَفَرُوا . وقيل : لا . قلنا : رد ما علم من الدين ضرورة (ض) ومن أثبت المعاني قديمة كَفَرُوا . وقيل : لا . قلنا : أثبت مع الله ثانياً .

(مسئلة) (م) ومن أثبت قدرة العباد على الألوان والحرارة والبرودة كَفَرُوا (ض) : لا إذا لم يقدر في العدل والتوحيد .

(مسئلة) الإمامية : مخالفة الإمام كفر . قلنا لم يكفرهم (عليؑ) عليه السلام .

(مسئلة) إظهار الكفر كفر إلا عند الإكراه (م) : لا ، إلا عند الاعتقاد . لنا : لو لم يكن كفر لحاز إظهاره لبعض المنافع إذ ما حَسُنَ للدفع حَسُنَ للنفع (م) : لو كان كفراً لم يُبحه الإكراه . «فرع» ويجوز إظهاره تقية تعريضاً<sup>(١)</sup> . الأزارقة : لا ، لنا : (إلا مَنْ أكرِهَ)<sup>(٢)</sup> ولا تجوز التقية على الأنبياء لتأديتها إلى أن لا تعلم المصالح . ويجوز للإمام . قيل : وللنبي . ابن جرير : لا لأيهما ولا تجوز مع عدم الخوف . الإمامية : تجوز بكل حال . قلنا : يستلزم أن لا نثق بقول ولا فعل لتجويزه تقية .

(مسئلة) ولا تجوز التقية بضرر الغير . الإمامية : تجوز بالقتل والظلم . قلنا : لا يدفع عن نفسه بضرر غيره .

(١) التعريض في الكلمة ضد التصريح فهو أن يقول كلمة محتملة وغير صريحة .

(٢) الآية (١٠٦) سورة النحل .

(مسئلة) والهوام الضارّة في العادة لا يجوز قتلها ابتداءً عقلاً بل سمعاً (ق) . يجوز قلنا : إضرار بالغير فالإبتداء به ظلم .

(مسئلة) (ع . م . ل) ولا يكفر مثبت الرؤية من غير تكيف . النظام والجمعفران وابن المعتمر وأكثر البغدادية : يكفر على أي وجه وقع : قلنا : غلط في حقيقة الرؤية لا في صفة الله فلا كفر .

(مسئلة) (م) ولا يكفر من أطلق الجسمية على الله حتى يفسر (ع) : يكفر . قلنا : لفظه محتمل للخطأ في العبارة فقط (١) .

(مسئلة) النظام : ولا يكفر من أطلق القول بأنه قضا بالمعاصي لاحتمال أن يُريد العلم . بن مبشر : بل يكفر . قيل : يعني إن أراد الخلق .

(مسئلة) (ع . م) ولا يكفر من أنكر خلق القرآن إن أقر بحدوثه اذ أخطأ في العبارة فقط فإن أنكر حدوثه كَفَرَ .

(مسئلة) ومن أنكر كونه كلام الله كَفَرَ . خلافا لبعضهم . قلنا : ردّ ما علم من الدين ضرورة .

(مسئلة) (ع) ويكفر من أنكر كون الله سامعاً مبصراً في الحال (م) : لا إن أثبتته على مثل صفة المدرك لكن سماه عالماً إذ الاعتبار باللفظ .

### ( كِتَابُ الْإِمَامَةِ )

(مسئلة) (يه) لا تجب عقلا . الإمامية : تجب لكونها لطفاً . قلنا : لا طريق الى اللطف الخاص إلا السمع والعام كالمعرفة لا بد له من وجه يقتضي اللطفية . ولا وجه هنا (ق) تجب لدفع الضرر عن الخلق . قلنا : لا إذ لا يجب الا عن النفس .

(مسئلة) الأكثر : وتجب شرعا . الأصم وبعض الحشوية : لا . لنا : اجماع الصحابة أن الحدّ إلى الإمام والتكليف به مستمر .

(مسئلة) (له) والأشعرية : لم ينص عَلَيْهِ ، على إمام بعده (الزيدية) : بل نص على

(١) أي فلا حكم عليه إلا بعد أن يفسر مراده .

(عليّ والحسين) <sup>(١)</sup> الإمامية : على إثني عشر . البكرية : على أبي بكر لنا : نصه على عليّ والحسين متلقى بالقبول وعلى غيرهم لم تُقبل . وقول (له) : فزع الصحابة الى العقد والاختيار دليل على عدم النص مردودٌ بأنهم لم ينكروا منته بل مدلوله وهو نظري

(مسئلة) الزيدية : وتنعقد بالدعوة مع الكمال <sup>(٢)</sup> (له) والأشعرية : بل بالعقد والاختيار للإجماع يوم السقيفة .. قلنا : لا اجماع . الإمامية : بل بالنص . قلنا : لا نص والالتئقل وظهور إذ هو مما تعم به البلوى (م) والأكثر : وبنص الخليفة عليه (ع) ويشترط رضاهم . ابن جرير : تفضل لا على طريق الإبرام حجتهم عمل الصحابة بعهد ١- الى ٢- . قلنا : لا دليل على أن إليه ذلك . والإجماع غير مُستلزم .

(مسئلة) الأكثر : ولا تنعقد بالغلبة خلاف الحشوية «قلت» وبعض الفقهاء . لنا : لجماع الصحابة على تحري الأفضل لقول عمر لأبي بكر . أتقول هذا وأنت حاضر؟ <sup>(٣)</sup> الخبر ، وجعاً كلها شورى بين ستة اعتقد أنهم أفضل . ولا يجب كونه أعلم الأمة إلا عند الإمامية . قلنا : لم يؤخذ حكم الإمامة إلا عن الصحابة ولم يتحرروا الأعلم واذ القصد القيام بما فوض اليه . ويجب كونه أفضل أو كأفضل إلا لعذر الحشوية : تجوز إمامة المتفصول مطلقاً . لنا : تحري الصحابة للأفضل كما مر . و(د . ية) والإمامية : لا يجوز مطلقاً . قلنا إذا كان أصلح جاز كلو كان الأفضل أعمى .

(مسئلة) والاجتهاد شرط وإن احتاج الى غيره . خلافاً للإمامية . قلنا : قد كان

- (١) الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، منها حديث الغدير وهو مشهور ونقل فيه التواتر عند جميع المحدثين . وإنما كان الاختلاف بين العلماء في مدلوله ومنه قوله (ص) «من كنت مولاه فعليّ مولاه» النخ وهو حديث طويل . ومنها قوله (ص) «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما» الحديث رواه الأمير الحسين في كتاب الشفاء . ورواه الأمير الحسن بن بدر الدين في العقد الثمين ورواه كثير من المحدثين وخصوصاً من أهل البيت عليهم السلام بأسانيد صحيحة .
- (٢) مع عدم المنازع فيفوز بذلك أو بأن تحصل له البيعة من الأكثرية . مع وجود المنازع . وكل ذلك بعد سبق ترشيحه من ذوي الحل والعقد لمعرفة حصوله على الشروط المؤهلة لذلك .
- (٣) في الرواية ليوم السقيفة أنه خطب أبو بكر رضي الله عنه وقال بايعوا عمرأ أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر ما ذكرهنا .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجع الى غيره . واشترطهم للعصمة <sup>(١)</sup> وظهور المعجز منه لا دليل عليه .

(مسئلة) ولا تصح في غير قريش . خلافاً للحشوية وبعض الخوارج . لنا : إجماع الصحابة بعد منازعة الأنصار . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( الأئمة من قريش ) . <sup>(٢)</sup>

(مسئلة) (م) ولا يخلو الزمان من قرشي صالح للإمامة (ع) . يجوز فتجوز في غيرهم حينئذ . قلنا : قوله « الأئمة من قريش » <sup>(٣)</sup> بيان لمحلها فلا تتعذر مع بقاء التكليف بها .

(مسئلة) ويجوز في وقت واحد أن يوجد جماعة يصلحون للإمامة (د) والإمامية : لا . لنا : لم ينكر الصحابة جعلها بين ستة « فرع » (ع . م) ويقرع بينهم إذا استواوا . وقال كثير من المعتزلة : بل الهاشمي أولى . ضرار : العجمي أولى من العربي . والدليل أولى من العزيز .

(مسئلة) الزيدية : ومعدنها البطنان للإجماع على صحتها فيهم ولا دليل في غيرهم الامامية : بل أولاد الحسين . لنا : ما مر . (له) والأشعرية : بل قريش لإجماع الصحابة على (١) : قلنا : لا إجماع .

(مسئلة) (له) وأكثر الزيدية : لا يصح إمامان في زمان . الكرامية وبعض الزيدية : يصح لنا : إجماع الصحابة بعد قول الأنصار « منا أمير ومنكم أمير » <sup>(٤)</sup> .

(مسئلة) (م) وإذا عقد لائنين في وقت واحد بطلا ويستأنف كنيكاح وليتين (ع) : يقرع بينهما : قلنا : القرعة غير مشروعة (كم) : فإن لم يعلم أحدهما بقيام الآخر نفذت أحكامه حتى يعلم فيتوقف حينئذ <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) أي للإمام عندهم .  
 (٢) الحديث رواه أحمد عن بكير بن وهب عن أنس عن الرسول (ص) في حديث طويل .  
 (٣) تقدم .  
 (٤) هكذا روي عن الأنصار في اجتماعهم يوم السقيفة مع المهاجرين رضوان الله عليهم .  
 (٥) حتى تقرر الأمة وأهل الحل والعقد من هو الأصح وهذا هو الظاهر من قوله يتوقف حينئذ ولعل الإمام المؤلف عليه السلام يوافق لأنه لم يعقب عليه بعد أن قال قبل ذلك أن القرعة غير مشروعة فتأمل .

(مسئلة) ومن اعتبر العقد كفى بيعة واحد برضا أربعة من أهل الحل والعقد (ق) يكفي واحد وإن لم يرض غيره . لنا : لم يعقد عمر وأبو عبيده لأبي بكر إلا برضا سالم وبشير وأسيّد . وبإيع عبد الرحمن عثمان برضاء الباقيين

(مسئلة) الزيدية : والامام بعده (ص) ثمّ عليّ ثمّ الحسن ثمّ الحسين للأخبار المشهورة (١) . الاكثر : بل (١) ثمّ (٢) ثمّ (٣) ثمّ (عليّ) للإجماع . قلنا لا اجماع مع خلاف علي وقول البكرية والحسن البصري بالنص على (١) باطل بالتماسه البيعة . وقوله بايعوا احد هاذين الرجلين . يعني عمر وأبا عبيدة .

(مسئلة) وقضا (١) في فدك صحيح خلافاً للامامية وبعض الزيدية . لنا : لو كان باطلاً لتقضه عليّ . ولو كان ظلماً لأنكره بنو هاشم والمسلمون .

(مسئلة) اكثر (له) ولم تبطل ولاية عثمان بإحدائه ويفسق قاتله وخاذله إذ ثبت ولايته بأمرٍ قاطع فلا تبطل بالشك وتوقف (ق) فيه وفيهم وبعضهم في الخاذلين لا القاتلين . ابن جرير : بل كفر بإحدائه . وبعضهم يفسقه بها (ل) : أتول عثمان وحده وقاتليه وحدهم ولا أدري كيف حالهم

(مسئلة) وأجمعت الأمة على (عليّ عليه السلام) بعد الثلاثة إلا القليل فبعضهم خطأه في حرب الحمل وبعضهم في حرب أهل القبلة وبعضهم توقف . قلنا : عميل بمقتضى قوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي) (٢) .

(مسئلة) الزيدية (عد. ص) والبغدادية : وأفضل الأمة بعده عليه السلام (عليّ) (ظ) والنظام والمرجية والخوارج . بل (١) ثمّ (٢) ثمّ (٣) ثمّ (عليّ) . وتوقف (ع . م) . لنا : خبر المنزلة (٣) والغدير (٤) . وزيادته عليهم في خصال الفضل جميعاً .

(١) وقد تقدم ذكر بعضها .

(٢) الآية ٩ في سورة الحجرات .

(٣) الحديث أنه (ص) قال لعليّ «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لاني بعدى» أخرجه مسلم والترمذي من طرق وأحمد . وابن أبي شيبه . وابن ماجه من طريقين كما أخرجه داوود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص وأخرجه الحاكم في مستدركه وأخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في الكنى . والشيرازي في الألقاب وغيرهم .

(٤) أخرجه الطبراني عن ابن عمر . وابن أبي شيبه عن أبي هريرة واثني عشر من الصحابة وأخرجه أحمد . وسعيد بن منصور عن عليّ وزيد بن أرقم وثلاثين رجلاً من الصحابة وأخرجه الحاكم في المستدرک وأخرجه الترمذي وأحمد في مسنده عن عليّ وعن ثلاثة عشر رجلاً أخرجه النسائي والطبراني ولفظه عند الأكثر «من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» من حديث طويل في غدير خم .

«فرع» واختلف مفضلوه مع القول بإمامة أبي بكر والمنع من إمامة المفضل إلا عذر . فقيل العذر كثرة قتله مع رسول الله فكان في نفوس الأكثر عليه حقداً لقتل أقاربهم . ونقض : بأن ذلك زيادة في فضله إن كان إسلامهم صحيحاً وقيل : اشتغل بتجهيز رسول الله ﷺ وخافوا من تراخي البيعة العذر بالمسلمين . وقيل خافوا مبايعة الأنصار لسعد لما اجتمعوا في السقيفة . والدارُ دارُهُم ومن ثمة قال عمر : كانت بيعة أبي بكر فلنة (ق) والخياط : لا بد من عذر وإن لم نعلمه . وقيل : اعتقدوا التسوية لعدم ظهور التفاوت .

(مسئلة) المحققون من الزيدية وخطأ المتقدمين على (عليّ) في الخلافة قطعي لمخالفتهم القطعي ولا يقطع بنفستهم إذ لم يفعلوه تمرداً بل لشبهة «قلت» فلا تمتنع الرضوية عليهم لتقدم القطع بإيمانهم فلا يبطل بالشك فيه .

(مسئلة) وخطأ طلحة والزبير وعائشة قطعي لبغيهم على إمام الحق . وقيل مغفور «قلت» ولعل الوجه دعوى كون الإمامة اجتهادية . لنا : الخروج على الإمام فسق إجماعاً . ابن جرير . بل كفر «قلت» : لا دليل

«فرع» الأكثر : وقد صححت توبتهم . الإمامية وبعض الزيدية : لا . لنا : ظهورها في التواريخ (ض) : وان لم تتواتر فالظن كافٍ في التوبة إذ لا طريق إلى القمطع «قلت» وفيه نظر .

(مسئلة) الأكثر أن معاوية فاسق لبغيه ولم تثبت توبته فيجب التبري منه . الحشوية : لا يجوز . لنا : البغي فسق وقد أقدم على ما يقرب من الكفر كاستلحاقه زياداً بأبيه . والبيعة ليزيد . وقتل جماعة من الفضلاء .

(مسئلة) الأكثر : وتحكيم عليّ للحكمين ليس بخطأ . الخوارج : بل كفر وقيل : كان مكرهاً . قلنا اجتهادي لا حرج فيه وظن بأبي موسى خيراً .

(مسئلة) الأكثر : والإمام بعده الحسن للنص عندنا وللعقد عند غيرنا وكان أفضل أهل زمانه . وقال بعض المعتزلة ورواية عن (ع) : بل سعد أفضل منه لكن لم يدع .

«فرع» الأكثر : ولم ينزول بصالح معاوية . الحشوية : بل انزل . لنا : لا تبطل الإمامة إلا بحدث من الإمام .

«فرع» الأكثر : وصلح الحسن لمعوية كان صواباً . وقيل خطأ . قلنا : نخذ له أعوانه

وخشي استيصاله وأهل بيته فالسكون أصلح .

(مسئلة) وبعده الحسين وكان أفضل أهل عصره . خلافا للحشوية لقولهم بإمامة يزيد .

(مسئلة) وبعده الحسن بن الحسن . ثم زيد بن علي . ثم يحيى بن زيد . ثم النفس الزكية . وجميع من خرج من العترة كامل الشروط لصلاحهم . خلافاً للإمامية : لقولهم بالنص . والحشوية لقولهم بالغلبة .

(مسئلة) ولا معصوم بعده عليه السلام إلا علي . والحسنان . وفاطمة . (م) عن (ية) بل العشرة . «قلت» وفيه نظر إذ قول (ع) في مقالاته بفسق عثمان ظاهر ولقولهم بفسق طلحة والزبير (ض) يقطع في عليّ لخبر الموالاتة ثم العشرة إذ اصبح الخبر <sup>(١)</sup> وقد تُلقي بالقبول فتقرب صحته .

(مسئلة) (ية) وبعض الزيدية : ولا يجوز التولي من الجاير ولا تنفيذ حكمه . وقيل يجوز . لنا : قوله تعالى (وَلَا تَرْتَكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) <sup>(٣)</sup> .

«فرع» (ع . م) : التولي من جهتهم فسق لإيهاهم صحة ولا يتهم . وقيل خطأ محتمل «قلت» وهو الأصح (له) وتجوز الصلوة خلفهم لصحة تقديم الفاسق . البغدادية والزيدية : لا للخبر «ولا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» <sup>(٣)</sup> ونحوه .

### (فصل) في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسئلة) يجب بالقول والسيف مع اجتماع الشروط . الحشوية : لا <sup>(٤)</sup> . الإمامية : بشرط وجود الإمام . لنا : ( وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ) الآية <sup>(٥)</sup> وقوله (فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغَّيُوا) الآية <sup>(٦)</sup> .

(١) الخبر سيأتي للمؤلف ذكره في كتاب الدرر من هذه المقدمة وهو يفيد أن العشرة في الجنة وذكر تعدادهم رضي الله عنهم .

(٢) الآية ١١٣ سورة هود .

(٣) الحديث أخرجه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام بلفظه .

(٤) أي لا بالسيف تمت من حاشية على الأصل .

(٥) الآية ١٠٤ سورة آل عمران .

(٦) الآية ٩ سورة الحجرات .

(مسئلة) (م) وإنما يجب سمعاً (ع) : وعقلاً . قلنا : لا وجه لوجوبه من العقل إلا كونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر . فيلزم أن يجب على الله عزّ وجل أن يلجئهم كنعن .  
(مسئلة) (م) والأمر بالمتدوب مندوب (ق) : بل واجب . قلنا : لا يزيد الأمر على المأمور به .

(مسئلة) (به) وليس لمن توعد بالقتل إن لم يظلم غيره أن يفعل (ق) : يفعل ان كان المنكر أهون من قتله . قلنا ليس له دفع ضرره بضرر غيره . «قلت» لكن السمع جوز أخذ المال كما سيأتي .

(مسئلة) (ع . م) والمكروه على الكذب يلزمه التعريض والا قبح وأثمّ أو قبح . لكونه كذباً (قع) يقبح ولا يأثمّ إن تعذر «قلت» وفي الآثار ما يدل على عدم قبحه كخبر نعيم بن مسعود (١) . وقول سويد بن عقلمه : ما رخص رسول الله ﷺ في الكذب إلا في ثلاث .

(مسئلة) (ع . ض) ويجوز معاملة من في يده حلال وحرام فيعمل بقوله ما لم يظن كذبه (م) مع ظن صدقه . ابن مبشر : لا . وتوقف بن حرب . قلنا : كمن في يسهه مذكاة وميتة .

(مسئلة) (ع . م) من دفع درهماً إلى امرأة نيسفه عن دين ونيسفه عن فجور . حرم جميعاً (م) إذ لم يتميز قبيحه من حسينه (ع) بل لكونه مأموراً بقضاء الدين على وجه لا يكون معه فجور .

### ( فصلٌ ) في الدار

دار الاسلام ودار الكفر ثابتان إجماعاً وفائدتها أن نجعل للمجهول حكمها في أكل ذبيحته ودفنه في مقابرنا ونحوهما .

(١) الحديث وهو انه لما أسلم نعيم بن مسعود جاء إلى رسول الله (ص) في غزوة الخندق وقال : يا رسول الله إني قد أسلمت وان قومي لم يعلموا باسلامي فمرني بما شئت فقال الرسول (ص) : انما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا ان استطعت ، فإن الحرب خدعة الى آخر الحديث وهو في سيرة بن هشام وغيرها .

(مسئلة) (هب) قال الحاكم وهو مذهب الصوفية من أصحابنا (١) : ودار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً إلا بجوار . والعبرة بالغبلة . وقيل : بالكثرة فقط وقيل : بما ظهر فيها «قلت» وهذه الأقوال قريب من المذهب . وقيل : بما يؤخذ المقيم فيها باظهاره (ع . عد . م . ض) بل دار الإسلام ما ظهر فيها الاسلام من غير جوار ولم يجر أحد فيها أحداً باظهار كفر . وقيل : حيث لا يكون أهل الحق في تقية . الخوارج ما ظهرت فيها معصية فدار كفر . الإباضية : دار توحيد لا دار إيمان . البيهسية : الحكم للسلطان . لنا : الأصل في الدار مكة والمدينة ، كانت مكة دار كفر إذ لم تظهر فيها الشهادتان والصلوة إلا بجوار (٢) . وظهر الكفر من غير جوار : والمدينة دار إسلام إذ كانت بالعكس «فرع» (كم) ومن وجد في دار الكفر جاز لعنه من غير شرط (ق) : لا إلا بشرط . لنا : الواجب عليه تمييز نفسه بعلامة . «قلت» وفيه نظر .

(مسئلة) (هب) وابن ميسر : ودار الفسق ما ظهر فيها العصيان من غير إمكان تكبير (ع) إن كان من جهة الاعتقاد كدار الخوارج ولا عبرة بفسق الجارحة (م) لا دار للفسق مطلقاً إذ لا حكم يستفاد منها بخلاف دار الكفر . قلنا تحريم الموالاة حكمٌ مستفاد .

(مسئلة) وأثبت بعضهم داراً رابعة وهي : ما لم يعلم حكمها لاجتماع أهل الكفر والاسلام فيها وسماها دار وقف . قلنا : لا حكم للدار هنا . يرجع في كل شخص إلى ما يظهر منه «قلت» بل إن ظهر الكفر فيها من غير جوار فهي دار كفر ولو ظهر فيها الاسلام على أصلنا .

(مسئلة) القاسم بن ابراهيم : وتجب الهجرة عن دار الفسق كالكفر وهي حيث يظهر المنكر ولا يمكن انكاره (له) : لا يجب الا عن دار الكفر إن لم يمكنه إظهار اسلامه . قيل : دار البغاة والخوارج . لنا : قوله بغير «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرق حتى تغير أو تنتقل» .

(١) أي المعتزلة كجعفر بن ميسر .

(٢) هذا قبل فتح مكة حينما كانت الهجرة تجب على المسلمين منها الى المدينة .

## كِتَابُ رِيَاضَةِ الْأَفْهَامِ فِي لَطِيفِ الْكَلَامِ

## باب الجواهر

(مسئلة) (هشم) المعلوم معلوم . هشام بن عمرو والبرذعي والصالحي : بل يتعلق بالموجود . وقيل : يعلم في حال عدمه أنه يكون كذا . لنا : ولو لم يعلم لما صح إيجاده (كم) ولما علمنا فعلنا الماضي والعلم بالمعلوم ليس علماً بوجوده (١) .

«فرع» ويسمى شيئاً . الأشعرية وبعض أصحابنا لا . قلنا : الشيء ما يصح العلم به . وقوله (ولا تَقُولَنَّ لشيءٍ) (٢) ونحوها (٣) ويقولون : علمت شيئاً موجوداً .

«فرع» الأكثر وليس المعلوم بجسم . الخياط : جسم معلوم لشيء معدوم . قلنا : الجسم هو المؤلف ولا تأليف في العدم .

(مسئلة) (يه) والجوهر جوهر لذاته أي جوهرية يتصف بها في العدم ويستحيل جعله عرضاً . البغدادية : بل بالفاعل . (كم) : وهو خلاف في العبارة لقولهم : السواد لا يصح أن يكون بياضاً . الأشعرية والملاحمة : بل يصح ويجوز كون العرض جوهرأ والعكس فالخلاف معهم معنوي . لنا : لو صح ذلك لصح إيجاده جوهرأ سواداً إذ لا تضاد ولا ما يجري مجراه . ولو صح انتهى بطرد البياض من وجهه دون وجهه فيكون موجوداً معدوماً .

(مسئلة) وله بكونه جوهرأ صفة ثانية في الوجود والعدم يتميز بها (س) : بل يفارق غيره بصفة منتظرة وهي التحيز . لنا : أنه في عدمه يخالف فيما ثل فلا بد من صفة يتميز بها .

(مسئلة) وليس بمقدور للعباد خلافا للمفوضية والباطنية . لنا : القدرة لا تعلق بالجسم لما سيأتي .

(مسئلة) الأكثر : وهو باقٍ أي مستمر الوجود . النظام : بل يتجدد بالفاعل حالاً

(١) أي الذي قد كان .

(٢) الآية ٢٣ في سورة الكهف .

(٣) مثل (انما أمره إذا أراد شيئاً) الآية ٨٢ سورة يس .

بعد حال . قلنا : نضطرّ أن الجسم الذي شاهدناه اليوم هو الذي شاهدناه بالأمس وحسُنُ  
الدم على فعل أمس .

(مسئلة) (م) ويوصف بالبقا (ع) لا يوصف بالبقا والقدم إلا الله . قلنا : البقا هو  
استمرار الوجود وقتين فصاعداً ، والقدم في اللغة تقادمه فيوصف بهما ما كان كذلك .

(مسئلة) (يه) : وهو باق لا لمعنى . (ق) : بل يبقا محله . قلنا : لم يتجدد له صفة  
فيفتقر إلى معنى اذ كل صفة لم تثبت لمعنى في الإبتدا لا تثبت له في الانتهى ، والمعنوية  
بالعكس .

(مسئلة) الأحداث ، الجوهر حال حدوثه طارٍ لمعنى . الأكثر : معنى الطرُّ و  
الحدوث وهو بالفاعل .

(مسئلة) (هشم) وكونه كائناً بتضاد في الأماكن . (عد) وأبو يعقوب البصري : لا .  
لنا : يستحيل كونه في مكانين في وقت واحد ولا يعقل مانع إلا التضاد كالبياض  
والسواد .

(مسئلة) ولا حال للمعدوم بكونه معدوماً خلاف (عد) . قلنا : كل ضدّين فالعقل  
يجوز لهما ثالثاً إلا النفي والاثبات فيقطع ألا ثالث لكونهما نفيّاً وإثباتاً فلو جعلنا النفي حالاً  
استلزم تجويزنا ثالثاً وقد علمنا أن الوجود والعدم كذلك فاقتضى كونهما نفيّاً وإثباتاً .

(مسئلة) : الجواهر كلها متماثلة (ق) ومختلفة . وبعضهم : كلها مختلفة . قلنا :  
التمائل سد إحدى الذاتين مسد الأخرى فيما يجب ويجوز ويستحيل وهو حاصل مقتض  
عن صفة الذات (ق) : لا بد أن يشترك المثلان في جميع الصفات الا الزمان والمكان .  
قلنا : لا يلزم على التفسير الذي ذكرناه .

(مسئلة) الجوهر : ما يصح تحيزه ويستحيل تجزئته فإن ضم إليه آخر في سمت  
الناظر فخط فإن اجتمعت أربعة مربعة فسطح فإن ارتجلها مثلها فجسم وهو أقله (ل) :  
بل أقله ستة مترجلة (ق) : بل أربعة أحدها فوق أحد الثلاثة . الأشعرية : بل أقله  
اثنان إذ الجسم هو المؤلف . الكرامية : بل الجسم ما يقوم بذاته . لنا : هو في اللغة ما  
اجتمع فيه الطول والعرض والعمق وإنما يحصل بالثمانية ومن ثمة يقولون أجسام لما زاد في  
ذلك .

(مسئلة) (م) وللجوهر قدر في المساحة (ع) : لا (ض) : هو خلاف في العبارة إذ

يعني (ع) حيث لا ينضم إليه غيره (م) لا يخالفه (م) وليس له قدر من الثقل (ع) بل في كل جزءٍ ثقل . لنا : الزق إذا نفخ لا يزداد ثقلاً .

(مسئلة) (يه) ويصح إدراكه بحاستي اللمس والبصر . النظام : بل الخمس . النجار : لا يدرك بشيء وإنما تدرك أعراضه . وعن قوم : يدرك بالبصر والذوق والشم واللمس . لنا : على إدراكه أنا نفرّق بالبصر واللمس بين القصير والطويل لا بسائر الحواس .

«فرع» (ع) و (ض) و (ر) : ويصح أن يُرى منفرداً . (ل م ق) : لا . لنا : يُرى مؤلفاً فيُرى منفرداً إذ المرئي يرى الأمر يرجع الى ذاته وإنما لا نراه لضعف شعاعنا ، فلو قواه الله لرأينا<sup>(١)</sup> (م) : يصير كجزءٍ من الشعاع فلا يرى لعدم تميزه عنه .

(مسئلة) (ية) والجوهر الفرد لا يتجزأ . النظام : بل يتجزأ لا الى نهاية وبعضهم توقف . والفلاسفة مختلفون . لنا لو تجزأ لكان مؤلفاً ولا استحال قطع كل جسم إذ لا يتناهى ولهذا الإلزام التزم القول بالظفر .

(مسئلة) (ع . ق . ض) ولا يصح وضع الجوهر على موضع الاتصال<sup>(٢)</sup> (م) وأبو أحمد بن أبي علاف : يجوز . قلنا : يؤدي الى تجزيه إذ لو قدرنا خطأً من أربعة ثم رفع الجزءان الأوسطان فلا يصح وضع جزءٍ بين الجزئين على وجه لا يلاقي أحدهما لتاديته الى أن يكون بينه وبين كل واحد منهما خلل أقل من مقدار جوهر يصح ، كلو قدرنا موضع الإتصال خالياً إذ هو جهة ولا جهة يمكن تقديرها إلا وهي تتسع له كذا اذا كانا تحته وإذ لو قدرنا خطأً من ثلاثة وعلى كل طرف جزء ، أراد قادران متساويان تحريك كل واحد من الجزئين الى الوسط صار الجزء الأوسط تحت موضع الاتصال منهما ولا يؤدي الى تجزئ الجزء كجزءٍ بين جزئين .

(مسئلة) (ع . ض . ق) : جهة الجوهر ترجع الى غيره (م) : بل اليه . قلنا : نعلمه دلالة ولا نتصوره رؤية وثبوت الجهات له يستلزم تجزيه (م) : يصح أن يلاقي ستة أمثاله فكان له ست جهات « قلت » والأول أقوى لاستلزام الثاني تجزيه .

(مسئلة) ولا يصح قلب الجوهر إذ يستلزم ظهور بعض واستتار بعض فيتجزأ .

(١) قلت والعلم والحديث قد أثبت ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله فقد أصبح الجوهر مرئياً بواسطة المجهر (المكسر كوب) .

(٢) من الجوهرين المتصلين فلا يرى محل موضع الإتصال تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة) ويصح أن يلاقي ستة أمثاله لتأليف الجسم منه . وقيل : لا يتألف بل يوجد الجسم دفعة . لنا : لا مانع من اتحاد الجزء ولا يحتاج في وجوده الى آخر وإذا وجد جاز انضمام مثله اليه . «قلت» وفيه نظر .

(مسئلة) والجوهر ليس بمربع بل شبيه به وقيل شبيه بالمدور ، قلنا : تدويره يستلزم إذا لا قاسته أمثاله أن يبقى خلل قدر دون الجوهر وذلك فاسد .

(مسئلة) ويجوز أن تحله الأعراض . معمر : لا . قلنا حصل المصحح وهو التحيز

«فرع» (م) : ويجوز خلوه عنها إلا الالوان (ع) : لا يخلو من أحد الضدين وما لا ضد له . قلنا : الجوهر واللون غيران لا تعلق بينهما فيصح وجود الجوهر بلا لون .

(مسئلة) (م) ولا تحله الحياة والقدرة لافتقارهما الى البنية (ل . ك) : يصح : لنا ما سيأتي وعن (ل) لا يتحلل اللون والطعم والرائحة . لنا : ما سيأتي .

(مسئلة) (يه) وتصح الحركة على الجوهر (ق) لا ، قلنا : مبني على منع حركته مع فقد المكان وسيأتي فساده .

(مسئلة) (يه) : ولا يحتاج الجوهر في حدوثه وبقائه وإعادةه إلى معان . (ل . د . د) . هشام بن عمرو : يحتاج في جميعها . (ق) في البقاء فقط . الزبيرى : في الاعادة فقط . لنا : لو حدث (١) لعله لافتقرت في حدوثها إلى علة فيتسلسل .

(مسئلة) (ع - ض) وغيرهما : يجوز كون الجوهر مكانا لمثله وقيل : لا . قلنا المكان ما يمنع الهوي وهو كذلك .

(مسئلة) والجسم مركب من جواهر . ضرار والنجار : بل من أعراض «قلت» ولعل الخلاف في العبارة .

(مسئلة) أكثر (له) والظفر مستحيل . النظام : يجوز على الجسم . قلنا الضرورة تحيل انتقاله من مكة الى الصين ولا يقطع بينهما ما لم يتخلل عدمه .

(مسئلة) أكثر (له) ولا يحتاج الجوهر في وجوده إلى مكان (ق) يحتاج . قلنا : المكان جسم فيتسلسل . ولا يحتاج في وجوده إلى علة أو مادة . خلاف الفلاسفة . قلنا الصلة لا تحله إلا

(١) أي لو حدث احتياجه الى معان في حدوثه وبقائه وإعادةه لافتقرت المعاني الى علة فيتسلسل .

بعد وجوده والمادة إن كانت عرضاً فكالعلة وإن كانت جوهرأ فكما مر .

(مسئلة) الأكثر : وتداخل الجوهر لا يصح . النظام : يصح . قلنا : التحيز مانع من حصول المتحيزين في حيز أحدهما ولا يجوز عليه صفات الحمل كالقادرية . (ل. ك) : يجوز . قلنا : يفتقر الى البنية بدليل بطلانها عند تفرق البنية على طريق واحدة .

(مسئلة) (يه) : في العالم خلاأ أي جهة لا جواهر فيها (ق) : بل هو ملاء<sup>(١)</sup> . قلنا : إذن لتعذر علينا التصرف وغرز الابرة في الزق المنفوخ .

(مسئلة) ليس الأرض محتاجة الى مكان خلافاً لبعضهم . قلنا لو احتاجت تسلسل فأما ثبوته<sup>(٢)</sup> فسمعي فقط . والعالم ساكن (ع) : معلوم ضرورة (م) : بل دلالة عقلاً وإلا لما وقعت الرمية إذا رمي بها من شاهق (ض) : بل سمعاً لقوله تعالى (يُؤْمِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) <sup>(٣)</sup> الثنوية : بل تهوى أبدأ . لنا : ما مر .

(مسئلة) (ض ، م) وسكون الأرض إما أن يوجد الله فيها حالاً فحالاً وقطع به (ل) ويخلق في سفنها اعتماداً علويًا ، وقطع به هشام . (ق) : بل لكونها لا في مكان والتحرك في غير مكان محال . وقيل لتوسطها في الفلك المحيط بها فليس الإنحدار أولى من ارتفاع . الفلاسفة : الفلك كالمغناطيس يتجاذبها من كل جهاتها فوقف . قلنا لا يعلم كيفية التسكين إلا سمعاً .

(مسئلة) (م . ق) والأرض كروية . (ع) : بل مسطحة . وقيل : شبه طبل . وقيل كمنصف كرة مشقوق . وقيل كصنوبرة . (كم) : لا طريق الى القطع بكرويتها إلا السمع . «قلت» بل لهم الى كرويتها طريق عقلي تحقيقه في علم الفلك<sup>(٤)</sup> .

(مسئلة) والفلك هو مدار الكواكب أو جسم آخر تدور عليه وهو جسم رقيق . الفلاسفة : من غير جنس الاجسام . قلت لعلهم يعنون رفته .

(مسئلة) (كم) والسماء جسم كثيف مقرر للثلكة والأفلاك دونه . وأنكرت الفلاسفة

(١) قال في القاموس : نقول ملآن وهي ملأى وملائة الجمع ملاء . تمت حاشية على الأصل .

(٢) أي اذا كان له ثبوت تمت حاشية على الأصل .

(٣) الآية ٤١ سورة فاطر .

(٤) قلت وقد أثبت العلم الحديث كرويتها بما لا يدع مجالاً للشك فصح ما سبق اليه الإمام عليه السلام في

هذا من قبل غزو القضاء بسبعة قرون .

كون فوق الأفلاك شيء . قلنا : نطق به الكتاب وعرف من دين النبي ﷺ ضرورة وأجمعت الأمة عليه .

(مسئلة) (كم) وليس في الجوّ أثر عندنا . الفلاسفة : بل هو ثابت وهو فلك الأفلاك . وقيل نار محيطة على الهوى لنا : لا طريق إلا السمع .

(مسئلة) وتقبل الكواكب النما عندنا . المنجمون : لا . قلنا متحيز . فجاز انضمام مثله اليه كغيره .

(مسئلة) ولا يصح على الكواكب حركتان مختلفتان في وقت واحد بل يتحرك نحو المشرق حركة بطيئة ويتحرك الفلك إلى المغرب حركة سريعة فيغلبها فهي كتملة على شفير رحي دائرة . المنجمون : بل يصح من الكواكب حركتان مختلفتان في وقت واحد . قلنا : ضدان فلا يجتمعان .

(مسئلة) واذا تحرك جسم ففي كل جوهر منه حركة (ق . ل) بل يتحرك كله بحركة قلنا : لا توجب حتى يختص ولا يختص حتى يحل .

(مسئلة) الأكثر ويتحرك باطنه وظاهره (ق) بل الصفيحة فقط إلا الأم الوسطا إذ لا يفارق مكانها . قلنا معلوم انتقال الوسط كالصفيحة . «قلت» وهذا بناء على أصله أن المكان هو المحيط لا المستقر<sup>(١)</sup> .

(مسئلة) في النار والشمس حرارتان يحدسهما الله تعالى . الفلاسفة : لا حرارة في الشمس . واختلفوا فيما يشاهد فقيل من الأثير وقيل منعكس من الأرض فتحدث الحرارة . قلنا كما نعلم أن في الأسود سواداً نعلم أن في النار حرارة ولا دليل على ما زعموا .

(مسئلة) الضياء جسم رقيق (ل) : بل عرض . لنا : الهوى يضيء بمجاور له لا بعرضٍ يحله والام يزل بغروب الشمس «قلت» وفيه نظر .

(مسئلة) الجسم حال حدوثه كأئن ليس بمتحرك ولا ساكن . النظام بل متحرك حركة اعتماد وهي تسمى سكونا . بشر بن المعتمر : بل ساكن . (ل) : لا يجوز سكونه وتجاوز حركته «قلت» : الحركة انتقال وليس بمنتقل ، والسكون لبث وليس بلا بـ في الابتداء .

(١) ولم تفارقه الأم إنما فارقت الصفيحة تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة) في الخشب والحجر نار كامنة ، وأنكرها (ق) . لنا : خروجها بالقدح كالدهن من السمسم .

(مسئلة) (ق) الجوهر المنفرد منفرد لعله . قلنا : لا إذ معنى انفراده أن لا جوهر معه .

### ( بابُ الفناء )

(مسئلة) الأكثر : يصح فناء الجواهر . (ظ) : محال بعد وجودها . لنا : قوله تعالى (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) فوجب وجوده آخرأً ولا موجود معه كما كان أولاً .

(مسئلة) (م) وإنما يعلم سمعاً بما ذكرنا (ع) : بل وعقلاً إذ من حق القادر على الإيجاد أن يقدر على إبطاله والباقي لا ينتفي إلا بضد . قلنا : يجوز أن لا ضد له كالتألف .

(مسئلة) (يه) وافناء العالم يكون بخلق ضده الفناء لا في محل . البرذعي وابن شبيب : بل محل فيه كالبقاء وينفيه في الثاني . النظام : بل بأن لا يجدد له الوجود إذ الوجود عنده يتجدد بالفاعل حالاً فحالاً . الخياط والقريسي : بل يعده من غير شيء كما أوجده ويقولون بتعلق القدرة بالإعدام كالأيجاد . (ق) : بل بأن لا يجدد له البقاء . (ل) : بل بقوله : إفن . بعض الفلاسفة . : بل للجوهر حد ينتهي إليه فإذا بلغ الحد في . أبو أحمد بن أبي علاّف من أصحاب (م) : بل بأن يخلق فيه كوناً يعدم في الثاني فيستحيل وجوده غير كائن . لنا : لا دليل على أن له حد إذ لا تعلق القادرية بالإعدام ، والفناء لا يحله إذ هما ضدان ، والناظر لا تأثير له في الفعل . والجبرية : على أقوال كالملاحظ وكانخياط وكأبي (ل) (١) .

(مسئلة) (ع) والفناء لا يبقا عقلاً (م) بل سمعاً كإثباته . (ع . م . ض) ولا يصح فنا بعض الجواهر دون بعض إذ الفناء ضدٌ لجميعها وهي متماثلة . محمد بن عمر الضميري والإخشيد : يصح . قلنا : لا يختص ببعضها لوجوده على حد وجودها أجمع فينفيها كيباض طري على سوادات في محل واحد .

(مسئلة) (م) ويسمى عرضاً وكذا إرادة الباري وكرامته . (ع) : لا إذ العرض ما وجد في محل . قلنا : بل ما يعرف ويقبل بليته .

(١) أي وكقول أبي الهذيل .

- (مسئلة) وهو جنس واحد . (ض) : يجوز دخول التضاد فيه ويبقيان العالم لجواز انتفاء الضد بضدين كالسواد بالبياض والحمرة ، ولا محل له خلاف البرذعي وابن شبيب . لنا : لو جاز اجتماعه بالجسم في الوقت الأول لجاز في الثاني .
- (مسئلة) (م . ض) ولا يقطع بكونه مُدْرَكًا أم لا (ع . عد) : بل غير مدرك . وقيل : مُدْرَك كضده . قلنا : إذن يصح لمسه فيكون مثلاً للجسم .
- (مسئلة) (م) ولولا الفنا والموت لم يحسن التكليف إذ لو قارن الثواب والعقاب <sup>(١)</sup> كان العبد ملجى ، والفنا <sup>(٢)</sup> أقوى من مجرد التراخي في منع الإلجا .

### ( باب الأعراض على الجملة )

- (مسئلة) في الجسم أعراض هي غيره ونفاها الأصبم وأكثر الفلاسفة . لنا : ما مر .
- (مسئلة) (ع . م) والعرض ما يعرض في الجسم ولا يبقى كنفائه (ق) والأشعرية : ما لا يبقى وقتين . الكرامية : ما لا يقوم بنفسه ويقولون ببقا جميع الأعراض .
- (مسئلة) وهو أجناس . النظام : لا عرض الا الحركة . لنا : ما سيأتي .
- (مسئلة) واتفق أصحابنا على أن اللون ، والطعم ، والرائحة ، والحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والأصوات ، والآلام ، والأكوان ، والحياة ، والقدرة ، والاعتقاد ، والنظر ، والإرادة ، والكرهية ، والشهوة ، والنفار : معان . واختلفوا فيما عداها فأثبتت (به) التأليف معنى يحل محلين . (ق) : ليس بمعنى بل حركة أو سكون . (هشم) : والإعتماد معنى . (ق) : لا . وأثبت (ض) و (ع) و (ش) الظن جنساً . (م) : بل هو من الاعتقاد .
- وأثبت « ع » الادراك معنا . ونفاه (م) . وأثبت (ع) الندم جنساً .
- (م) : بل من الاعتقاد (م) والتعني معنى . (ع . ض) : لا (ع . م) واللطفة ليست معنى . وتردد (ض) . (ع . م) : والشبع والري معنيان . (ض) : لا بل هما زوال شهوة (ق) والبقا معنا . (به) : لا . الحياط والاحذب : الطروّ معنا . الاكثر :

(١) الثواب أي الطاعة . والعقاب أي المعصية . تمت من حاشية على الأصل .

(٢) أي وتوسط الفناء إذا الموت بين ذلك تمت حاشية

لا . ( ع . م ) والفنا معنا . الخياط ( ظ . ق ) : لا . لنا : ما مر . وسنفصل الباقي في أبوابها .

( مسألة ) والألوان ، والطعوم ، والأرايح ، والحرارة ، والبرودة ، والاصوات ، والآلام ، مدركة اتفاقاً . واختلف في الأكوان ، والتاليف ، والرطوبة ، واليبوسة ( قع ) : مدركة . ( م ) : لا . ( م ) : والإعتماد مدرك لمسأ . ( ع . ض ) : لا . « قلت » وهو الاصح . وما عدا هذه من الأعراض فغير مدرك كالظن والاعتقاد والشهوة والنفرة والحياة والقدرة والنظر (ض) المدركات من هذه سبعة (ع) : بل أحد عشر (م) بل ثمانية . وقد بينها . وقيل : لا يدرك عَرَض قط . الكرامية : بل كل عرض مدرك .

( مسألة ) ( ق ) والنظام والاشعرية : لاشيء من العرض يبقى . الكرامية : بل كلها تبقى . . أكثر ( به ) : بعضها تبقى وبعضها لا تبقى فالباقي اللون ، والطعم ، والريحة ، والحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والاعتماد ، والكون ، والتاليف ، والحيوة ، والقدرة ، اتفاقاً بينهم . وغير الباقي الصوت ، والألم ، والنظر ، والشهوة ، والنفرة ، اتفاقاً . ( ل ) : والحركة والإرادة ، وسكون الحي . لنا : ما سيأتي . ( م ) الاعتقاد يبقى . ( ض ) : لا . ( م ) والحركة تبقا . ( ع ) : لا . ( ض ) : الإرادة والظن لا يبقيان ( م ) : بل يبقيان ( ع ) والإدراك يبقا . أكثر أصحابنا : الندم لا يبقى .

( مسألة ) اتفق أصحابنا الجبائية : على أن الجسم والفنا واللون ، والطعم ، والريحة ، والحرارة والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والحيوة ، والقدرة ، والشهوة ، والنفرة . . لا يقدر عليها الا الله تعالى وهي اثني عشر غير الجسم ..

وأما الصوت ، والكون ، والاعتقاد ، والظن والألم ، والاعتماد ، والارادة ، والكراهة ، والنظر ، والتاليف . . فمقدورة لنا . ( ع ) والإدراك غير مقدور لنا . ( ق ) مقدور ( ض ) واللطافة تختص القديم تعالى . واللون لا نقدر عليه خلاف البغدادية كما سيأتي .

( مسألة ) وكل عَرَض يحتاج إلى محل . أصحابنا : إلا ارادة القديم وكراهته ، والفنا . ثم منها ما يفتقر الى المحل فقط كالرطوبة واليبوسة والاعتماد والمدركات . ومنها ما يفتقر إلى محلين كالتأليف . ومنها ما يحتاج إلى أمرٍ سوى المحل كالحيوة والقدرة والعلم والظن فيفتقر الى بنية مخصوصة .

ومن العَرَض ما يوجب صفة لمحله كالكون . والحملة كالحيوة . وللحي كالعلم

والقدرة . ومنها ما يختص القلب : كالعلم ونحوها وما لا : كالقدرة ونحوها ومنها ما لا يوجب كالمدركات وستفصلها إن شاء الله تعالى .

( مسألة ) إجتماع المختلف في المحل الواحد جازب اتفاقاً . والمتضاد ممتنع إتفاقاً . واختلف في التماثل فعندنا : يجوز اجتماعه كالسوادين ( ف ) لا . قلنا : لا مانع إذ يحتمله ولا تضاد .

### ( بَابُ الْأَلْوَانِ )

( مسألة ) خالصها خمسة السواد ، والبياض ، والحمرة والصفرة ، والخضرة ، ( ق ) السواد والبياض فقط والباقي مركب . وعنه : جعلُ الغبرة لونا..

لنا : الخالص ما لا يحصل مثله بتركيب والحمرة لا تركب من السواد والبياض ولا من غيرهما وكذلك سائرهما . والغبرة ليست بلون خالص لحصول هيئاتها من تركيب سواد والبياض .

( مسألة ) ( يه ) والألوان متضادة . النَّصَّيْبِي : السواد لا يضاد البياض . لنا : استحالة اجتماعهما .

( مسألة ) ( يه ) وهي باقية . ( ق ) لا . لنا : إستمراره ما لم يَطْرُقُ الضَّدُّ .

( مسألة ) ( ض ) : وكلما ينتفي من غير ضد أو ما يجري مجراه كالصوت فليس باقياً . والعكس باق ( ع ) : بل الباقي ما يستمر أوقاتا كاللون وما لا فلا كالصوت ( م ) : ما صح إيجاد مثله في الوقت الثاني فباقٍ وإلا فلا .. قلنا : الأول أظهر .

( مسألة ) واللون عَرَضٌ محدث . . النظام : جسم . لنا : تعاقبه على الجسم وهو بحاله كالحركة .

( مسألة ) ولا يتولد عن سبب . البغدادية : يصح كلون المداد بالخلط . قلنا : لم يسود بالخلط بل برز الكامن بمجرد العادة ولو تولد لم يصح تراخيه .

( مسألة ) ولا مختلف في الألوان بل مضاد او متماثل ( ق ) : فيها مختلف حسن وقبيح . لنا : تنافيهما وظهور التباس غير المتنافين في الإدراك .

( مسألة ) واللون إنما يدرك بالبصر . الأشعرية : بل بجميع الحواس .. قلنا : خلاف الضرورة .

( مسألة ) واللون لا يولد لوناً . البغدادية : بل يولد مثله . قيل : وضده .. قلنا : إذن لم يترأخ إذ لا مقتضى لتراخيه بخلاف النظر والاعتماد فلا يتميز السبب من المسبب « قلت » : الأولى أن يقال : يعلم ضرورة استمراره .

( مسألة ) ( يه ) : وكل عرض يختص محله لا يصح وجوده في غيره . ( م ) : ولا يعلل . ( ع ) : بل لذاته ولا يلزم مشاركة مثله له إذ الذاتي هنا نفي أو استحالة وجوده في غيره والنفي لا يوجب التماثل فلا يجب اشتراك المثليين فيه « قلت » وإنما اتفقوا على استحالة وجوده في غيره لتأدية التجويز إلى افتقارٍ إلى معنى تخصيصه به فيتسلسل « قلت » الأقرب أن الفاعل مخصوص كما ذكر الرصاص .

( مسألة ) ويستحيل كونه سواداً بياضاً اتفاقاً ( ع ) ولو كان بالفاعل لصح ( م ) : لا إذ الفاعل لا يصحح المستحيل .

( مسألة ) ويستحيل رؤية الجسم دون لونه ( ع ) يصح في البعيد فقط إذ لا يرى اللون ( م . ض ) بل نراه لكن يلتبس في البعد أولاً نراهما معاً لحجابيه بأجزاء الهوى فإن زال الحجم كاللجة المخضرة .

( مسألة ) ( ع . ض ) ويجوز أن يخلق الله للأكمه العلم بتفصيل اللون كالمبصر ( م ) : لا . قلنا : لا مانع .

### ( بَابُ الطَّعُومِ وَالرَّوَائِحِ )

هي كالألوان في جواز البقا وانه لا يختلف فيها بل متضاد أو متماثل . والطعوم أربعة : حلاوة ، وحموضة ، ومرارة ، وملوحة . والأرايح لا تنحصر ولا اسمائها بل تضاف إلى محلها ( ق ) : ولا يبقى أي ذلك . لنا : ما مر .

( مسألة ) ( م . د ) لو وجد لا في محل لصح ادراكهما كاللون . ( ض ) : لا بخلاف اللون إذ الطعم والرائحة لا يصح ادراكهما عن غير لمس بخلافه .

## ( بَابُ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ )

( مسألة ) هما غير مقدورين للعباد خلاف ( ق . ل ) . لنا : تعذرهما علينا مباشرةً وتوليداً فأما القدر فإبراز كامن .

( مسألة ) وفي النار اعتماد لازم بحر ( ف . يه ) اذ يكثر بكثرته ويقل بقلته ( ق ) : بل يولده ( فيه ) بل فعل الله ابتداء . النظام : فعل الله بإيجاب المحل ( ظ ) بطبعهما « قلت » ولعل خلافهما في العبارة .

( مسألة ) ( يه ) والطبع غير معقول ( ف ) بل العالم مركب من الطبيع وكان الله قادراً على خلقه لا منها ، قال وفي كل جسم خاصة خلقها الله . الفلاسفة : العالم وما فيه مركب من الطبيع الأربع : الحرارة والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، ثم بعد ذلك لكل شيء خاصية . قالوا : والفلك خارج هذه الطبيع . جاليتوس : العالم وما فيه من نتائج الطبيع . « قلت » لعلمهم يعنون بالطبع ما نعنيه بالأعراض والصفات .

( مسألة ) ( ق ) والفلاسفة : الهوى حار رطب . قلنا : بل يابس لا رطوبة فيه . والا لثقل كالماء ، والحرارة والبرودة لا يقطع بها .

## ( بَابُ الْأَصْوَاتِ )

( مسألة ) ( يه ) الصوت عرض . النظام : بل جوهر . قلنا : إذا لتحيزٍ ولما قدرنا عليه ولكان باقياً .

( مسألة ) ( م ) وفيه المختلف كالراء والسين ، ونحوهما . والمتماثل كالراي والزاي ونحوهما ( م ) والحرف في الساكن المتماثل غير المتحرك . وقيل : بل هو هو . قلنا : لو اختلف حاله في الوجود لافتقر الى معنى .

« فرع » ( ع . م . ق . ) والمختلف متضاد إذ لا يجتمع . وتوقف ( ض . عد ) لاحتمال كون الامتناع للمحل لا للتضاد .

( مسألة ) ( ع . م ) ويدرك من جملة ( ق ) وبعض أصحابنا : بل ينتقل الى الحاسة . قلنا انتقال العرض مجال ولو انتقل بمحله لم يتبين مكان ابتداءه .

( مسألة ) ولا يبقا . الكرامية . بل يبقا . قلنا إذن لأدر كناه في الثاني كالسواد .

( مسألة ) ( ض ) ولا يحتاج إلّا إلى المحل ( ع ) بل يحتاج إلى المحل والحركة والصكّة . قلنا : حكمه مقصور على محله فلا يحتاج إلى غيره كاللون بل نحن المحتاجون للصكّة إذ لا يقع منا الا مُتولدًا ..

( مسألة ) ويتولد عن الاعتماد بشرط الصكّة ( ف ) يدعى الصكّة . وعنه الصوت يولد الصوت . قلنا : المصاكمة ماسه . ومجرد المماسّة لا تولده ولو ولدته لتولد في محلين كهي ، فيكون من جنسها .  
« فرع » الأكثر : ويصح تولده في اللسان ( ق ) وابن خلاد : بل في الهوى فقط لنا : لا مانع .

( مسألة ) ( هشم . د ) والكلام هو الصوت المتقطع ولا يبقى ( ل . ك ) : يبقى ( ع ) بل جنس غير الصوت يبقى والصوت لا يبقى . قلنا : إذن يصح وجوده دون الصوت ( م ) : والحرف الواحد لا يكون كلاماً . ( ع ) : يصح . قلنا : إذن لسمي الأخرس متكلماً لصحته منه .

( مسألة ) ( م ) والكلام ما انتظم من حرفين فصاعداً : الأشعريه : بل معني في القلب . لنا : من أوجد الحروف سمي متكلماً وإن لم يعلم غيره .  
( فرع ) ( ع . عد . ض . قم ) ولا يشترط الإفادة في تسميته كلاماً . ( م ) : بل يشترط . لنا : قسمة أهل اللغة إياه إلى مهمل ومستعمل .

( مسألة ) ( م ) والجعفران : والقرآن الذي نتلوه ليس بكلام الله بل مثله ويسمى كلام الله مجازاً كنسبة الشعر إلى منشئه وإن انشده غيره . والكتابة ليست بكلام والحفظ هو العلم بكيفية الكلام . والحكاية غير المحكي في كلامه تعالى وكلامنا . ( ك ) بل في كلامنا لا في كلامه فهي نفس المحكي ( ع ) : بل الذي نتلوه هو نفس كلامه يوجد مع الصوت ومع الكتابة ، قال والحفظ والبقا يجوزان على الكلام . والحكاية هي المستحكي ويجوز وجوده في محال في وقت واحد . لنا : الكلام مسموع لا الكتابة فافترس والحكاية واقعة بحسب قصد الحاكّي بخلاف المحكي . وإثبات وجود كلام آخر مع الحكايات لا طريق إليه ولا وجه للفرق ( ك ) .

( مسألة ) الأكثر : ويوصف الكلام بأنه محال إذا أحيل عن حقيقته لا على جهـ المجاز . وقيل : لا ، إذا المحال المستحيل فقط . لنا : تسمية أهل اللغة له محالا .  
« فرع » والمحال كذب عندنا . وقيل لا . قلنا : ليس على ما تناوله .

( مسألة ) وحكاية اللفظ تفتقر إلى المماثلة في الحروف والحركات والسكنات إذ مع المخالفة لا يسما حاكياً إلا للمعنى .

( مسألة ) ( م ) : وابتداء اللغات لا تمكن إلا بالمواضعة (ق) وابن فورك والأشعري : بل توقيف ( ع ) : يجوز بأيهما . وقيل : <sup>(١)</sup> بعضها مواضعة وبعضها توقيف . لنا : لا يفهم خطاب الا بعد تقدم مواضعه .

( مسألة ) ( ع . ض ) والتمني لفظ لا معنى ( م ) : معنى . لنا : وصفه عند نطقه بليت ونحوها بأنه متمني وإن لم يعلم غيره .

( مسألة ) ( يه ) : ويجوز <sup>(٢)</sup> قلب الأسماء بعد انقطاع الوحي ( م ) : لا . قلنا : بناءً على أنها توقيف .

( مسألة ) ( يه ) والكذب من جنس الصدق . ( ق ) : لا . قلنا . صورة زيد في الدار واحدة صدقاً وكذباً .

( مسألة ) ( يه ) : الحرس فساد آلة الكلام والسكوت تسكينها ( ق ) : بل معنيان يضادان الكلام . لنا : لو كان الحرس ضد الكلام لقدر عليه من قدر على الكلام واذا قدر عليه قدر على ضده وهو القدرة .

( مسألة ) ( يه ) : والخبر عن واحد يصح خبراً عن غيره وأن يكون غير خبر . ( ق ) : لا إذ هو خبر بعينه . لنا : الخبر عن محمد مثلاً إنما يختص المخبر عنه بالإرادة .

( مسألة ) ( يه ) : الشيء الواحد لا يصح مضادته لشيئين مختلفين . ( ق ) : يصح فالسهو يضاد العلم والإرادة . لنا : لو صح لجوزنا السواد ضدّاً للكون والبياض فينفيهما فيخرج الجسم عن كونه كائناً وهو محال .

### ( بَابُ الْأَلْمِ وَاللَّذَّةِ )

( مسألة ) ( هشم ) : والألم والمتولد عن التفريق معنى (ش) : لا بل مجرد التفريق وله في لذة حاكم الحرب كلام . لنا : إدراكه ضرورة فلا وجه لدفعه .

(١) القيل للاسفراييني تمت حاشية .

(٢) في نسخة : ويصح تمت حاشية .

(مسئلة) (هشم) : والألم واللذة الحاصلان عند إدراك المرّ والريح الكريهة وضدهما ليسا معنيين بل هو إدراكهما مع النفرة والشهوة (ع . ق) : بل معنى زايد . قلنا : إذأ يحصل من دونهما والعكس .

(مسئلة) : ولا يحتاج الألم إلى الوهي<sup>(١)</sup> . (ع) : بل يحتاج . قلنا : حكمه مقصور على محله فلا يحتاج إلى غيره كالكون ولئن المنقرّس والمصدّع يجذبان الألم ولا تفريق .

(مسئلة) (ض) : يصح وجود جنس الألم في الجماد . (ع) : لا . قلنا : لا مانع إذ لا يحتاج إلا إلى المحل .

(مسئلة) ويصح أن يكون الألم عين اللذة والعكس لمقارنة الشهوة والنفار (ق) : لا . لنا : المحموم يتلذذ بالبرد ويتألم به المبرود ، وكذلك الحكمة وإذ يدركهما الباري تعالى ولا يتألم ولا يلتذ لعدم الشهوة والنفرة .

(مسئلة) (ض) : ويصح التفريق ولا تألّم ولا لدّة . (ع) : لا بد من الألم مع كثيره . قلنا : الاعتبار بالشهوة والنفار .

(مسئلة) (م) : وجنس اللذة مقدور لنا . (ع) : لا . لنا : حصولها بالحكمة وهي مقدورة لنا .

(مسئلة) : ولا يفعل الله تعالى ألماً ليدفع به ضرراً ولو كان فيه لطف . (ق) : يصح . قلنا : يمكن دفعه الضرر من دونه فلا يحسن إلا مع العوض تبعاً للطف .

### ( بَابُ الرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ )

(مسئلة) : ولا يدركان (ق) : يدركان لتماماً . قلنا : إذن لأدر كنههما من دون اختيار كالحراره .

(مسئلة) (هشم) : والرطوبة مضمنة لاعتماد سفلي ، واليبوسة لعُلوي لاستمرار ذلك على طريقة واحدة .

« فرع » (م) : ولا يصح أن يلزم الجوهر مع جزء من الرطوبة الا جزء من الإعتقاد . (ض) وغيره : بل يصح أكثر إذ ما صحّ واحداً صحّ أكثر منه .

(١) الوهيّ : الشقّ قال في الضيا : الوهي الشقّ في الأديم تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة (يه) : وهما مما يبقا إذ الظاهر استمرارهما (يه) : وهما غير مقدورين لنا خلاف (ق) . لنا : تعذرهما علينا على طريقة واحدة .

### (بَابُ الْأَكْوَانِ)

(مسئلة) : الطريق الى وجودها تجدد الكائنيّة مع جواز أن لا تجدد والحال واحدة والشرط واحد فلا بد من أمرٍ ، وليس إلا المعنى لما مرّ .

(مسئلة) (هشم) : ويوجب حالا ولا عرض يوجب لمحلّه صفة سواه . الأكثر : لا يوجب . لنا : أنا نفصل بين كون الجوهر في جهة دون جهة ، فالفصل إما أن يرجع به إلى حدوث المعنى فليس بمرئي ، أو الى حدوث الجسم فقد كان موجوداً فلم يبق إلا تجدد الصفة .

(مسئلة) (ع . م) : وإنما تُعلم دلالة لا ضرورة (ض) : العلم بجملته ضرورة لا التفضل « قلت » وهو قوي .

(مسئلة) (م) والأكوان لا ترى وخالفه (ع . ق) . قلنا : إذا لفصلّ النائم إذ انتبه بين حالها . ولا يلمس الكون خلاف (ع) . لنا : ما مرّ .

(مسئلة) (ع . م) : والكون هو الحركة والسكون (ل . ق) بل معنى غيرهما لكن لا يفارقهما . لنا : إذا للزم أن ينافيه ما نأفا صاحبه ، والشيء الواحد لا ينافي شيئين مختلفين .

(مسئلة) (هشم) : والسكون معنى كالحركة . أبو شمر : بل هو زوال الحركة . قلنا : حالة السكون تجدد كحالة الحركة .

(مسئلة) (م) والحركة من جنس السكون (ع . ق) : لا . قلنا : اذا انتقل ثم سكن فهو ساكن بنفس ما هو به انتقل لكن يختلف عليه الاسم إذ لا مانع كالسكونين .

(مسئلة) : والحركة اسم الكون الذي ينتقل به الجسم الى المكان الثاني . النظام ، وأبو شمر : إنما الحركة في المكان الأول . ابن الراوندي : بل هي اسم الكونين في المكانين . قلنا : إنما سمي محرّكاً عند مصيره الى الثاني وبمصيره اليه بطل الأول فيغير بالثاني .

(مسئلة) (م) : والأكوان كلها تبقى . (ق) : لا . (ل . ع) : لا تبقى الحركة .

ولا المباشر من السكون. لنا : لو لم يبق لحاز إذا عدمت الحركة أن لا يفعل السكون فاعل فتعري الجسم عن الكونين .

(مسئلة) ( م ) ومضادة الحركة والسكون باعتبار الجهات . ( ع ) : بل بأنفسهما . قلنا : بناءً على أنهما جنسان ( م ) والسكون في جهة والحركة فيهما مثلان والسكونان في جهتين ضدان إذ لا يجتمعان .

(مسئلة) ( م . ض ) : والكون لا يُؤلّد كوناً أصلاً . ( ع . ق ) : بل الحركة تولد الحركة والسكون . لنا : يلزم فيمن رمى حجراً أن لا تزال تولد الحركة حركة فلا يسكن .

(مسئلة) ( ض ) : ويؤلّد الكون الألم بشرط انتفاء الصحة . ( م ) : بل يؤولده الاعتماد . قلنا : يقل بقلّة الوهبي<sup>(١)</sup> ويكثر بكثرة لا بكثرة الاعتماد .

(مسئلة) ( ض . ق م ) والكون يؤلّد التأليف بشرط المجاورة ( م ) : بل يُؤلّده الاعتماد . قلنا لو خلق الله جوهرين متجاورين تألفا ولا اعتماد .

(مسئلة) والكون يصح في الجوهر خلافاً لبعضهم . قلنا : لو احتاج إلى جزئين لصار بصفة التأليف .

(مسئلة) ولا حركة طبيعية خلافاً للطبائعية . قلنا : الطبع غير معقول .

(مسئلة) ( هشم ) : ولا حركة أسرع من حركة وما نراها بطيئة هي حركات تخللتها سكنات . خلافاً لبعض المنجمين . لنا : الحركة توجب الانتقال في وقت واحد فلا يصح اختلافه .

(مسئلة) ( م ) ويسمى كوناً في العدم لا حركة وسكوناً ( ع ) : بل وبهما . ( ق ) : لا يسما كوناً . لنا : الحركة كون عقب ضده فلا يتصور في العدم .

(مسئلة) ( يه ) : يصح تسكين الله الجسم الثقيل في الجوّ . ( ق ) : محال . قلنا : المحل محتمل ولا مانع للقادر وكتسكين أحدنا يده .

(مسئلة) : ويصح تحريك الله جسماً من دون جسم يدفعه أو يجذبه . ( ق ) : لا

(١) يقال وهي السماء إذا انخرق وانشق تمت مصباح .

إذ الحركة عنده لا تصح مخترعة بل متولدة. وقيل لا يخلو الجسم من اعتماد والحركة تولد منه . لنا : تصح في الابتدا فيصح بعده ولا دليل على ما زعموا .

( مسألة ) ( م . ض ) : ويصح منا تسكين ما لم نقدر على تحريكه كالجبل . ( ق ) : لا . لنا : حصل السبب ولا مانع من توليده .

( مسألة ) ( هشم ) : يجوز كون حركة الجسم منه هي جنس حركته قسرة مع اتحاد الجهة ( ق ) : يستحيل . لنا : الذهاب والأياب في طريق واحد أكوانهما جنس واحد ويجوز كون الافتراق عين الاجتماع كفارقة جواهر إلى جوهر آخر .

( مسألة ) هوي الثقل الذي أرسل قراره متولد عن اعتماد فيه ( ق ) : بل من إزالة قراره . قلنا : اختلاف هويّه باختلاف ثقله .

( مسألة ) ( هشم ) ويجوز اجتماع حركتين أو سكونين في مكان واحد ( ق ) : لا . قال فلو حرك اثنان جوهر الى جهة تليه فالمحرك واحد والحركة واحدة . قلنا : بل اثنان واثنان .

( مسألة ) : كل حركتين في جهة مثالان وإن اختلفا حسناً وقبحاً . ( ق ) : بل مختلفان . قلنا : دخول المغضوب قبيح ويحسن بالأذن ، والأذن لا يغلب الحسن .

( مسألة ) : والفارقة هي الكونان مع البعد ( ع . ل ) : بل معنى سواهما كما أن التأليف معنى سوى الاجتماع . قلنا : لا دليل عليها بخلاف التأليف .

### ( بابُ التَّأْلِيفِ )

( مسألة ) ( به ) : هو معنى غير الاجتماع . ق : لا . لنا : أننا نفرق بين ما يصعب تفكيكه وما لا والاجتماع حاصل فيهما والحال واحدة وهي التحيز - والشرط واحد - وهو المجاورة - فلزم المعنى لما مر .

( مسألة ) والكون يولده بشرط الاجتماع . ( م ) بل الاعتماد . لنا : ما مرّ .

( مسألة ) ( هشم ) : وهو محل محلين وقيل : محلا واحداً . لنا : نصور ثلاثة اجزاء يسهل فك الأول من الثاني ويصعب فك الثاني من الثالث ، فلو كان محله واحداً لم يختلف الفك عن الاوسط والا كان المعنى الذي فيه موجبا غير موجب .

( مسألة ) ( م ) : وهو لا يرى . خلاف ( ع ) . لنا : أننا لا نفرق بالادراك بينما يصعب تفكيكه وبينما يسهل .

( مسألة ) ( ض ) : والتأليف لا يصح إيقاعه منا إلا متولداً . ( ع ) : بل ومبتداً . لنا : كون الاجتماع شرطاً فيه فلا يصح من دونه ، ويصح من القديم تعالى ابتداءً كما مر .

( مسألة ) ( ع . م ) وهو جنس واحد ( قع ) : بل مختلف . لنا : أخص أوصافه حلوله في جزئين وكله مشترك في ذلك .

( مسألة ) ( م . ع ) : ولا ضد له ( قع ) : بل متضاد . قلنا : إذاً يحل محلين وكان مثله .

( مسألة ) ( هشم ) وهو باق ( ق ) : لا . لنا : أن العلم بالجسم هو الذي رأيناه بالأمس من كمال العقل ولو بغير تأليفه لم يعلمه إياه ولما مرّ في السواد .

( مسألة ) ( هشم ) والمجتمعان مؤلفان وإن لم يصعب التفكيك . أبو يعقوب البصري لا . قلنا : الكون مولد له بشرط المجاوره وقد حصل . « قلت » وفيه نظر .

( مسألة ) ولا يصير التزاماً إلا مع رطوبة في أحد جزئيه وبيوسة في الآخر ( ر . عد ) يحتاج إليهما في الحدوث لا في البقا ( ض ) واللباد : بل فيهما إذ البقا هو استمرار الوجود وإذا احتاج إليهما في ابتداءه احتاج إليهما في بقائه .

( مسألة ) ( هشم ) : واللين والخشونة يرجعان إلى التأليف ولا يدر كان . خلاص ( ق ) . لنا : لو كانا غيره لجاز وجوده من دون أحدهما والعكس .

### ( بَابُ الإِعْتِمَادِ )

( مسألة ) ( هشم ) هو عين الحركة والسكون . ( ق ) : لا . لنا : انا نجد الفرق بين كون المعتمدين وغيره مع الحركة ومع السكون فلا بد من أمرٍ كما مر .

( مسألة ) وهو المعنى الذي يوجب تدافع الجسم في إحدى الجهات الست . ( هشم ) ولا يوجب حالاً إذ لا دليل عليها .

(مسئلة) (م) : وفيه مختلف ومتفق لا متضاد. (ع) : بل يتضاد. قلنا : إذا لم يجتمع العلوي والسفلي وقد اجتمعا في حجر يُرمى به الى العلوّ ..

(مسئلة) ويجوز اجتماع اعتمادين مختلفين في محل واحد احدهما لازم والآخر مختلف كما مر أو مختلفين كفي المتجاذب وليسا ضدّين لما مر وأما اللازم علوّاً وسفلاً فمحال لتضادهما . . بل لافتقار لزوم العلوي الى اليبوسة والسفلي الى الرطوبة وهما ضدان .

(مسئلة) وهو نوعان لازم ، ومُختلَبُ (١) ، (ع . د) مختلَبُ فقط وجعلنا الثقل راجعا الى نفس الجوهر . لنا : اذا نفخ الزقّ لم يثقل فافتضى أن الجوهر لا يقتضي ثقلا .

(مسئلة) واللازم السفلي مفتقر إلى الرطوبة والعلوي الى اليبوسة (ض) : ويشترط حدوثهما عند حدوثه فلا يؤثر الباقي في لزومه . (م) : بل يؤثر فلا يشترط المقارنة . قلنا : يلزم اذا اعتمادنا على جسم فيه رطوبة أن تبقى .

(مسئلة) ولا يبقى المختلَبُ إجماعاً إذا لم يصحبها وإلا لزم أن يثقل ما اعتمادنا عليه بعد الترك . (ض) : ويحتاج اليهما ليمنعا عدمه كالحركة تمنع السكون . (ر) : بل يستمر وجوده . قلنا : وجوده ليس مشروطا بهما فكذا بقاؤه فأما اللازم فباقي إذ لا ينتهي إلا بما هو كالضد (٢) .

(مسئلة) وإذا اجتمع اللازم والمختلَبُ في جهة وجهتهما واحدة ولدا جميعا . (م) : بل ينقطع المختلَبُ ويولد اللازم فقط . قلنا : جنس واحد فلا أخصية لأحدهما .

(مسئلة) (ض) : وفي الهوى اعتمادات معتدلة تُوقَف . (م) بل صُعدا . قلنا : فلا يزال يعملوا .

(مسئلة) (م) : ولا يصح في الجوهر الواحد إلا اعتماد واحد وإلا جاز كونه في ثقل الجبل . (ض) : يصح لاحتمال المحل وما ذكره (م) مجرد استبعاد .

(مسئلة) (ع . ض) ولا يدرك (م) : بل يدرك باللمس . قلنا : لا نسلم .

(١) المختلَبُ المقطوع . يقال خلب النبات أي قطعه . أو هو الماء المختلَبُ أي الحمأة .

(٢) وهو انتفاء ما يحتاج اليه من الرطوبة واليبوسة .

(مسئلة) (ض) : وهو يولد الاعتماد والكون والصوت لا التأليف لما مر ولا يولد شيئاً إلا ومعه اعتماد وإلا لم ينفذ الحجر المرمي به . ويصح توليده شيئين في وقت لاختلاف الجنس .

(مسئلة) (م . ض) : والحركة لا تولد شيئاً (ع) : بل تولد حركة بشرط الاعتماد (م) : في محلها فقط إذ لا يولد في غير محله إلا الإعتقاد . لنا : الحركة قد تضاد الحركة والشيء لا يولد ضده .

(مسئلة) (ض) : والثقل لا يمنع التسكين مطلقاً إذ ليس بضد له (ع) : بل يمنعه كمنعه التحريك إذ ما منع من شيء منع من ضده . (م) : لا يمنع من تسكين ما لو انفصل قدر على تحريكه . قلنا : الثقل إذا منع الإعتقاد المختلب من توليده الحركة لم يمنع من توليده السكون والإعتقاد إذ المحل محتمل كما سيأتي .

(مسئلة) (م) : والمنع من الشيء لا يكون منعا من ضده . وعن (ع) خلافة كما مر . لنا : ثقل الحجر وإن منع من تحريكه صُعداً لم يمنع من تحريكه جهة أخرى وهما ضدان .

(مسئلة) (ض) : والمانع من حمل الثقل هو الثقل (قم . ع) بل الاتصال . لنا : تعذر رفعه علواً وإمكانه سفلاً على طريقة واحده والاتصال في الجهتين على سوا فاقضى كون المانع الثقل فقط ولحصول معنى الاتصال في الرق المنفوخ إذ لو اعتمد عليه القوي لم ينغمز<sup>(١)</sup> وهو غير مانع .

(مسئلة) (هشم) : والخفة ليست بمعنى ، خلاف (ق) . قلنا : إذا جرزنا خُلُوًّا الجوهر من الخفة والثقل .

(مسئلة) (م) : ويصح خُلُوًّا الجوهر من الاعتماد . أبو اسحاق النصيبني : لا . وكذا (ع . ق) بناءً على أصلهما أن المحل لا يخلو من الشيء وضده إذا احتمله . لنا : وجود الجوهر من غير مضمن بالاعتماد ولا يحتاج اليه فجاز خلوه عنه .

### (بَابُ الْحَيَاةِ)

(مسئلة) لا خلاف في ثبوت الحي . الأكثر : وهو الجملة . النظام : بل هو الروح وهو الحياة المشابكة للجسم . معمر : بل عين من الاعيان . هشام بن عمرو القوطي

: بل جوهر لا يتجزى محلّه القلب . لنا ما مرّ .

( مسألة ) ( يه ) والإنسان هو الحي ، والروح النَّفْس وليس بحي . بن المعتمر : بل هما حيان . لنا لو كان النَّفْس حيّاً لأدركنا به .

( مسألة ) ( يه ) : والحيوان حيّ بحياة . النظام : بل لذاته . لنا : صارحياً مع جواز ان لا يحيى فلا بد من أمرٍ كسائر الأعراض وتوجب صفة للجمله . ك : بل حكماً للمحل . قلنا : اذاً لكان الواحد منا بمنزلة أحياء كثيرة . الأكثر : وهي عرض . ( ل ) : يجوز ان تكون جسماً وأن تكون هي الروح . قلنا : الجوهر لا يؤثر في الجوهر فلا بد من معنى يحله .

( مسألة ) بقراط ( ض . ع ) : ولا حياة في العظم ( م ) وجالينوس : بل فيه حياة . قلنا إذا لصح الإدراك به ولتألم .

( مسألة ) والحياة معنى زايد على صحة البدن واعتدال المزاج . الأطباء والملاحمة : لا . قلنا : المزاج أمور متضادة فلا تجتمع في اقتضا حكم واحد وهو صحة الإدراك . ( مسألة ) : وهي متماثلة إذ كل واحدة تقوم مقام الأخرى فيما يرجع إلى الذات من صحة الإدراك .

( مسألة ) ( يه ) والحياة غير القدرة وقيل بل هما شيء واحد . لنا أن في شحمة الأذن حياة ولا قدرة ولا اختلاف الحين في قدرهما .

( مسألة ) وهي غير الحركة خلاف الفلاسفة . قلنا : الحركة هي الانتقال .

( مسألة ) ( يه ) والحياة تفتقر إلى بُنية . قبة : لا فيصح في الجوهر . لنا : زوالهما بتفريق البنية على طريقة واحدة .

( فرع ) وكما تفتقر إلى البنية تفتقر إلى وجودها إلى معان من جنسها إذ لا حي الامدرك بأبعاضه ولا يدرك بمحل إلا بأن يستعمل في المدرك ضرب استعمال وإلزام أن يدرك باليمين ما أدركنا بالشمال ونحو ذلك . واشترط استعمال المحل ليس لأجله بل لأجل الموجب للإدراك وهو الحالّه فيه فلزم وجودها في كل محل يدرك به ..

( مسألة ) ( م ) ويفتقر إلى الرطوبة واليبوسة والروح . ( ع ) : لا يحتاج إلى الروح بل إلى الدم وهو الرطوبة ( ض . ر ) : لا يحتاج إليهما إذ لا طريق إلى العلم بالحاجة

« قلت » وإذ لم تحتج حياة الجن والملثكة اليهما .

( مسألة ) ( به ) : ولا يحتاج الى الغذاء . ( ق ) : يحتاج . لنا : يلزم في المثلثة وأن تستوي الأغذية لتمامات الحياة .

( مسألة ) ( ض ) وتُحَسَّس الحياتان في محل واحد إذ في الثانية عرض وهو قوى الإدراك .

( مسألة ) توصف بأنها حياة في العدم كالجوهريّة وهي باقية ، ( ق ) : لا . لنا : وجود استمرارها من النفس ولا طريق إلى تجديدها .

( مسألة ) : ولا تدخل في مقدورنا اتفاقاً والاصح منا فعلها والمعلوم خلافه ..

( مسألة ) ( ع ) : والشعر والظفر من جملة الحيّ . ( م ) : لا . وهو الحق إذ لا يدرك به « قلت » وهو خلاف في العبارة .

( مسألة ) ( م . ض . عد ) : حياة زيد لا تصح أن تكون حياة لعمره ( ع ) : يصح قلنا : لو لم يختص بذاتها لافتقرت الى مخصص كما مر في اللون وإلصاح أن تكون حياة لهما إذا تجاورى فلا يتميز زيد من عمره وما أدّى الى نفي تغاير الأحياء . ففاسد . « قلت » وفيه نظر .

( مسألة ) ( هشم ) وأجزاء زيد لا يصح أن تكون أجزاء لعمره . ( عد ) : يجوز . قلنا : يودي الى تجويز كون المعادة غير المبدئية .

( مسألة ) والموت والحياه فعل الله سبحانه ابتداءً ( معمر ) : بل بطبع المحل . قلنا لا يعقل .

( مسألة ) ( ض ) : والموت ليس بمعنى ( كم ) عنه <sup>(١)</sup> ( ض ) إلا سمعاً لقوله تعالى ( خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ) <sup>(٢)</sup> . قلنا : الإحساس لا يثبت بالسمع والمراد بالآية ما عنده تنتفي الحياة . ( ع . ق ) : بل معنى عقلا . قلنا : لا دليل .

( مسألة ) ولو كان الموت معنى لما كان ضد الحياة ( ق ) : بل ضد لها . قلنا إذا

(١) في تعليقة : عن (ض).

(٢) الآية ٢ في سورة الملك .

لمائلها إذ يوجب للجملة نقيض صفتها بعد أن صيرها كالشيء الواحد وذلك أخص أحكامها .

( مسألة ) والموت يجوز وجوده في جوهر . ( ق ) : يحتاج إلى بنية . قلنا : حكمه مقصور على محله كالكون .

( مسألة ) ( هشم ) والموت لا يضاد القدرة والعلم . خلاف ( ق ) . قلنا : الشيء الواحد لا يضاد مختلفين .

( مسألة ) ( م ) ويجب على الله سبحانه إعادة الجملة التي لا يكون الحي حياً إلا بها ( ع . ق ) : بل على الصفة التي مات عليها . وهذا ما فيه غاية البعد . ( م ) : لعله غلط الراوي ، وقد مر الخلاف في إعادة عين التالف ( م ) : وتعاد الحياة بعينها ( ض ) : لا إذ الحي هو الجواهر ولا مدخل للعرض .

( مسألة ) ( م . ض ) : وليس وجود الحياه مضمناً بالشهوة والنفرة خلاف<sup>(١)</sup> . قلنا : إذ لا تحد محلها ولا استحال وجودها من دونها كالجوهر دون الكون ولا طريق الى ذلك .

( مسألة ) : وتصح الإعادة على الحياة ( ق ) : لا . قلنا : بناءً على عدم بقائها .

### ( بَابُ الْقُدْرَةِ )

( مسألة ) ( جهم ) لا قادر إلا الله . قلنا : والعباد اذ وجدنا حيين صح من أحدهما الفعل دون الآخر فلا بد من مزية وهي التي عبرنا عنها بالقادرية ، ولا يقال أنها كون أحدهما خلق فيه الفعل لاستزامه سد العلم بقادرية القديم سبحانه وتعالى ..

( مسألة ) والحيوان قادر بقدرة وهي عرض محل فيوجب للجملة حالاً . النظام والأشوري والاصم : بل قادر لنفسه . لنا : صح الفعل منه مع جواز ألا يصح والحال واحد<sup>(٢)</sup> والشرط واحد وهي البنية فلا بد من أمر كأمر .

( مسألة ) ( يه ) القدرة عرض وليس بجسم . هشام بن سالم وضرار وحفص القردي :

(١) إسم المخالف لم يذكر في الأصل فينظر وقد تركنا له بياضاً كما في الأصل .

(٢) وهو كونه حياً تمت .

بل هي بعض القادر. هشام بن الحكم : هي ما لا يتم الفعل إلا به من آلة وغيرها (١) .  
قلنا لو كانت جسماً لكان كل جسم قادراً ولما اختلف القادرون

(مسئلة ) : وهي معنى سوا الحركة والسكون وقيل : حركة ، وقيل : سكون ،  
وقيل : بعضها حركة وبعضها سكون ، وهي توجب للجمله وهي غير الحياة . وقيل :  
بل هي هي . لنا : اختلاف الحيين في القادرية . وهي معنى غير الصحة والسلامة . خلاف  
( ق ) وغيلان وثمامه وبشر . لنا : قد يكون صحيحا وليس بقادر كشحمة الأذن ولا  
اعتدال المزاج . خلاف الفلاسفة . كما مر . لنا ما مر .

(مسئلة ) : ولا تحل في جماد . الفلاسفة : للأشجار في القوة ثمار (٢) ما لم يخرج  
الى الفعل . لنا : لو وجدت في الجماد لكان قادراً .

(مسئلة ) وتفتقر الى بُنْيَةِ زائدة على بنية الحياة (قع . عد) : لا والا جوزنا حياً  
يستحيل أن يكون قادراً . قلنا : لو لم تفتقر لاحتمل الذرة (٣) مثل قدر القيل .

(مسئلة ) والقدرة لا تولد القدرة . خلاف « ق » . قلنا : إذا لتزايدت قدرتنا .

(مسئلة) ولا يصح بالقدرة الا المباشر والمتولد لا المخترع . والمباشر هو الفعل الموجود  
بالقدرة في محلها لا بواسطة ، والمتولد هو الموجود بالقدرة بواسطة سبب ، والمخترع  
هو الفعل الموجود لا بالقدرة ابتداءً ويختص به الباري تعالى .

(مسئلة ) ( ع . م ) : ولو اجتمعت قُدْرٌ في محل واحد لم يصح الفعل بواحدة  
دون أخرى ( عد ) . ( ض ) يصح في افعال القلوب دون الجوارح . لنا : إذا اتحد  
محلها لم يمكن استعمال أحدها دون الأخرى إذ لا مخصص ( ع ) : بل لتأديته الى خلوا  
أحدهما من الفعل والترك ( عد ) : لا مانع من استعمال احداها « قلت » يتعذر الإختيار  
لعدم التمييز . ولا مرجح .

(١) كالوقت والمكان تمت .

(٢) أي يصح أن يصدر منها أمر زايد عليها وهي الثمار التي تولد منها كما يصح أن يصدر منا فأشبهت  
القادر في أن له أفعالا في القوة أي في العدم يصح وجودها منه . وإنما تكون للأشجار ثمار في القوة  
فقط أي في العدم ما لم تخرج تلك الثمار الى الفعل فمتى خرجت الى الفعل لم يصح بعد ذلك صدورها  
عن الشجر كما أن أفعالنا بعد صدورها منا لا يصح تأثيرنا فيها لأن إيجاد الموجود محال .  
انتهى تفسير الفلاسفة لقولهم . وهو باطل والصحيح ما ذكره المؤلف في الرد عليهم .

(٣) أي النملة .

( مسألة ) ( يه ) وكلها مختلفة غير متضادة ( ق ) : بل فيها تماثل . قلنا : يودي إلى اتحاد المتعلق فيصبح مقدورين قادرين وسنبطله وقدرتا الضدين غير ضدين . خلاف للمجبرة . قلنا : يلزم ألا نقدر على الضدين نحن ولا الباري سبحانه لتضاد الصفتين وأن لا تفرق بين المضطر والمختار ..

( مسألة ) ( ض ) والعجز ليس بمعنى مضاد للقدرة إذ لا طريق إليه إلا بطلان قادره أحدنا والحال واحده والشرط واحد وهذا لا يكون . ( ع . ق ) ( عد ) والاكثر بل هو معنى ضد لها . ضرار وحفص القرد : بل هو بعض القادريه كالقدرة . وتوقف ( م ) . لنا : ما مر .

« فرع » لمن أثبتته معنى ( ل ) هو بتقدم الفعل كالتقديره . الأكثر : بل تقارنه . والأول أصح إذ الضد لا يخالف ضده في كيفية تعلقه .

« فرع » الأكثر : ويصح تعليقه بواحد وأكثر كالقدرة . ابن الراوندي وغيره : بل بواحد لا غير ، قالوا الضد لا يتقص عن ضده فمن قدر على حمل خمسين رطلاً لا على المائة ففيه عجز عن الزيادة . قلنا : بل عدم القدرة فقط لما مر .

( مسئلة ) ( يه ) والمنوع من الفعل قادر عليه . وقيل : لا . ابن حرب : قادر لا يقدر على شيء وهي مناقضة . لنا : المنع ينفي الفعل ، والقدرة باقية كالقدرة على الفعل في المستقبل وإن تعذر الآن <sup>(١)</sup> .

( مسألة ) والحيوان الذي لا قدرة له يصح أن يدرك ويألم . وعن قوم منعه . لنا : هما من أحكام الحياة لا القدرة .

( مسألة ) وتصح القدرة على ما لا يخطر ببال القادر . النظام : لا . قلنا : حضوره ليس بمؤثر ..

( مسألة ) والقدرة ليست بعلمه في الفعل ولا سبب خلاف بعضهم . قلنا : ينقض كون الفاعل مختاراً .

( مسألة ) ( م ) وقدرة القلب تصح كونها قدرة للجراحة والعكس ( ع ) : لا . قلنا مقدورات القُدَر متجانسه إلا أن المانع المحل فلو كانت بنية اليد في القلب لصح الفعل بتلك القدرة . ( م ) : ولا تسما قدرة القلب قدرة على فعل الجراحة ولا العكس ( ض ) .

(١) أي حال المنع .

عد ) وبن خلاد : تسمى وهو الأصح إذ تعذر الفعل المانع والقدرة ثابتة .

( مسألة ) ويصح تعلقها بأفعال كثيرة ولو متضادة . المجبرة : لا الا بواحد . قلنا : يستلزم تكليف ما لا يطاق واذ نجد في أنفسنا القدرة على مختلف المتضاد ..  
( مسألة ) ولا تعلق من الجنس الواحد في المحل الواحد في الوقت الواحد على الوجه الواحد إلا بمقدور إذ لو تعدت لبعدت ولا حاصر فيتعلق بما لا نهاية له فيقدر على الممانعه القديم فان اختلف أحدها (١) صح تعلقها بما لا يتناهى ( ر ) لا تتعلق بما لا يتناهى بل يصح أن يفعل بها (٢) ( كم ) وهو خلاف عبارة .

( مسألة ) وهي غير موجبة خلافاً للمجبرة . لنا : وجود الفعل بحسب دواعينا وهي متقدمة على الفعل خلافاً لهم . لنا : الفعل محتاج اليها وحاله الوجود حالة استغنا كالبقا فاقضى تقديم وجودها وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، وكل من قال بصلاحيتهما للضدين قال بتقدمها ، إلا ابن الرأوندي والوراق ، فقالا : بالمقارنة والصلاحية .  
قلنا : لو صلحت وقارنت صح وجودها بها وهو محال .

( مسألة ) ( ع . م ) : ويستغنى عنها حال وجوده كحال استمراره إذ حاجته إنما هي في حال عدمه . ( ل ) : أما أفعال القلوب فلا . قلنا : لا وجه للفرق .

( مسألة ) ويصح وجود الفعل في ثاني وجودها ( ل ) : يفعل بها في الأول وإن لم يوجد إلا في الثاني . بشر : يفعل بها في الثالث . قلنا : حال وجودها يصح الفعل بها ولا يتعم إلا في ثانيه لوجود تقدمها .

( مسألة ) ولا يصح تعلق قدرتين بمقدور واحد . خلافاً للمجبره وبعض ( له ) . لنا : لو صح مقدور لقادرين لصح أن يريده أحدهما ويكرهه الآخر . فيستلزم كونه موجوداً معدوماً فإن طابق مراد أحدهما اقتضى عدم تعلق قدرة الآخر به وهو المطلوب .

( مسألة ) ( هشم ) : والقدرة باقية ( ق ) أحمد بن علي الأشعري وأبو حفص الضميري : لا . لنا : حسن الامر بمناولته الكوز وإن كان على مسافة وحسن ذمته إذا لم يمتثل .

(١) أي الشروط تمت

(٢) أي ما شاء إلى غير غاية تمت .

( مسألة ) ولا يوصف أحدنا بالقدرة على الموجود ( عد ) : ولا الباري سبحانه إذ القادرية لا تعلق به ( ض ) بل يصح لقدرته على إفائه وإعادته ( كم ) : وهو لفظي .  
 ( مسألة ) ( هشم . د ) : والقادر هو الجملة لا محلها . وقيل : من فيه قدرة .  
 « قلت » وهو لفظي .

( مسألة ) : وقدرة الكافر نعمة عليه . خلاف المجبره . لنا إمكان الإيمان بها كالألة .

( مسألة ) والمنع من الفعل يقارنه ( ع ) : بل يتقدمه كالعجز . لنا : إنما يمنع بالمضاد فاعتبرت المقارنة إذ لا يمنع مما يصح وجوده معه .

( مسألة ) ويصح المنع بالمباشر والمتولد . الإخشيدية : بالمتولد فقط . لنا : منع الجهل بالعلم الضروري والحركة بالسكون .

( مسألة ) ( هشم ) : والمنع ليس عجزاً . خلاف ( ف ) . لنا : مانع الفعل ضد له . والعجز ضد القدرة فلا يضاد مختلفين وإذ قد يمنع غيرنا والعجز غير مقدور لنا .

( مسألة ) ويصح خلو الحيوان من القدرة والعجز ( ق . ع ) : لا ، بناءً على أن المحل لا يخلو عن الشيء وعن ضده .

( مسألة ) ولا تعلق بأن لا يفعل خلاف بعضهم « قلت » : وهو لفظي إذ يوافقون أن النفي ليس بفعل .

( مسألة ) ( م ) ويجوز خلو القادر من الأخذ والترك ( ع . ق ) : لا . لنا : علم أحدنا بتصرف أهل السوق ولا يريده ولا يكرهه ، والإعراض ليس بمعنى وإذا المستلقي خال أيضاً ولا نسلم تحديده سكوناً .

( مسألة ) ( ع ) : ومعنى الأخذ والترك هو ما يخرج الواحد منا عن فعل أحد مقدوريه إليه . ( م ) : بل خلوه عن فعل إلى ضده بلا واسطة .

( مسألة ) وجملة المقدورات ثلاثة وعشرون جنساً . فمقدوراتنا عشرة ، خمسة من أفعال القلوب . وهي الاعتقاد ، والظن ، والارادة ، والكرهية ، والنظر . وخمسة من أفعال الجوارح وهي الاعتماد ، والكون ، والتأليف ، والصوت ، والألم .

ومقدورات القديم تعالى ثلاثة عشر <sup>(١)</sup> : الجوهر ، والفنا ، واللون ، والطعم ،  
والرائحة والحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والشهوة ، والنفرة ، والحيوة ،  
والقدرة . وزاد (ض) اللطافة ، و (ع) : الموت ، والعجز و (ع . م) : الشسبع  
والرّي .

« فرع » : القديم تعالى قادر على جميع اجناس المقدورات ومن كل جنس في كل  
وقت على ما لا يتناها ، ولا يقال على أعيانها لإحالة مقدرٍ بين قادرين .  
(مسئلة) (يه) : ولا تعلق القدرة بالإنعدام . أحياط والقرميسيني : بل تتعلق  
به . قلنا : إذن لصح منا إعدام شيء بغير إحداث ضده .

### ( بَابُ الإِعْتِقَادِ )

(مسئلة) العلم : هو المعنى الذي يقتضي سكون النفس إلى أن متعلقه على ما تناوله .  
(ع . م) : على ما هو به . الفلاسفة : هو إدراك النفس الحق . الأشعرية : تبيين الشيء  
على ما هو به . قلنا : الأول اكمل إذ يطرد وينعكس ويتناول ذاتيات المحدود <sup>(٢)</sup> .  
(مسئلة) الاكثر : للأشياء حقيقة وللعلم بها حقيقة . السوفسطائية : لا حقيقة لشيء  
(ق) لا يناظرون اذ ما جحدوه هو الذي ينتهي اليه المتناظران لكن يقال لهم أبعلم قلم :  
أن لا علم . فإن قالو نعم اثبتوا العلم وإن قالوا لا لم يستحقوا جواباً فإن قالوا نشك . قلنا :  
اتعلمون أنكم شاكون . ثم يعد الكلام (ع . م) : بل يصح مناظرتهم إذ انكروا كون

(١) أي المقدورات التي لا يقدر على إيجادها في المخلوقات إلا الله القديم تعالى . وتأمل التفرع الذي  
في هذه المسئلة فيما يجب الإعتقاد به في قدرة الله تعالى .

(٢) وبقية الحدود تناول لوازمه . فهذا الحدّ حقيقي وهي رسمي والحقيقي أبلغ إيضاحاً للمحدود إن  
الرسمي . بيان ذلك أنا قلنا : هو المعنى . وكونه معنى أمر ذاتي ، ثم ميزنا ذلك المعنى بأنه المقتضي  
لسكون النفس ، وهذا لازم ذاتي يتميز به ذلك المعنى الذي هو (علم) عن سائر المعاني لا يمكن  
تمييزه بغير ذلك فاقضى صحة (الحدّ) . بخلاف قول الشيخين ، فإنه يدخل فيه التقليد والتجنب  
حتّ طابقا معتقدهما ، فأنهما إعتقاد الشيء على ما هو به . وكذلك (حدّ الفلاسفة) مدخول بأنه  
حد الشيء بنفسه إن عنوا بالإدراك العلم وإن عنوا غيره فغير معقول و (حدّ الأشعرية) معترض  
بأنهم إن أرادوا بالتبين العلم ، لزمهم أنه حدّ الشيء بنفسه وإن أرادوا به الاعتقاد . لزمهم ما لزم  
الشيخين (أبو علي وأبو هاشم) من دخول التقليد حيث طابق المعتقد . وحدّنا سليم من هذه المطاعن  
تمت كما وجد على الأصل .

اعتقادهم علماً والعلم يكون الاعتقاد علماً مكتسب لا ضروري ( ض ) إن أنكروا كون  
الضروري علماً لم يناظروا إذ العلم به ضروري بل يعارضون ويناقضون كما مر وإن أنكروا  
الاستدلالي فوظروا إذ العلم به استدلالي .

( مسألة ) ( ظ ) عن بعض أهل التجاهل : لا حقيقة لشيء وإنما حقايقها عند كل  
أحد ما يعتقد كالعسل يجده الصفاوي مرأً والمعتدل حلواً و كاخلل يجا فيه دودة دون  
غيرها . والاستحسان والاستقباح كذلك . قلنا : لا تأثير للاعتقاد في الحقائق فإن أنكروها  
فمن الطائفة الأولى <sup>(١)</sup> وأنكر بعض التجاهليه ما عدا المشاهد . قلنا : بعض الغائبات  
نعلمها كعلمنا المشاهد .

( مسألة ) والطريق إلى اثبات العلم معنى أنه حصل أحدنا علماً مع جواز أن لا يحصل  
كما مرّ في غيره .

( مسألة ) الأكثر : والعلم معنى غير العالم . جعفر بن مبشر : بل هو بعضه . لنا :  
ثبوته وانتفاؤه والعالم بحاله .

( مسألة ) الأكثر : والضروري فعل الله تعالى والمكتسب فعلنا ويحوز أن يكون العلوم  
كلها ضرورية لكن لا يصح مع بقاء التكليف إلا بعضها عندنا خلاف ( جهم ) وأصحاب  
المعارف . كالجاحظ . وقيل : بل كلها مكتسبة . قلنا : لا يصح ذلك إذ الاكتساب  
مترتب على حصول علوم ضرورية والالم يمكن .

( مسألة ) اختلف أهل الاضطراب في العلوم . ( قبه وجهم ) يتديها الله من غير سبب  
الرافضه . لا يقدر على العلم إلا الله تعالى . الفضل الرقاشي : كلها ضرورية لكن الدينية  
تحصل من غير بحث ، والدينية تفتقر الى البحث كالتب والصناعات . ثمامه : العلوم  
كلها حدث لا محدث له ( ظ ) : بل بطبع القلب عند النظر . لنا : إثبات المكتسب يبطل  
هذه الأقوال .

( مسألة ) ( به ) : وعلمنا بالصانع وصفاته مكتسب . الأشواري : بل ضروري  
مبتدا ( ظ ) ضروري والنظر شرط اعتيادي . غيلان : بل علم الإنسان بانه مصنوع  
يصنع نفسه بل صنعه غيره ضروري وسائر مسائل العدل والتوحيد اكتسابي ( ل ) :  
معرفة العلم والداعي الى معرفة الصانع ضروري . وما بعده مكتسب . بشر بن المعتمر :

(١) يعني السوفسطائية وتقدم قولهم في المسئلة قبل هذه فتأمل.

المعارف ثلاث : معرفة الإنسان أن نفسه ليست من صنعته ضروري مخترع . وما سواه يدرس بالحواس وبالرأي والقياس . النظام : ما علم بالحواس أو بالأخبار فضروري والا فمكتسب ( كم . ض . ع . د . م . ) : علوم العقل كلها ضرورية وما عداها فمكتسب « قلت » وفيه نظر ، إذ العلم بأن زيداً هو الذي شاهدناه بالأمس ضروري وليس من العقل ، والضروري ما لا ينتفي عن النفس بشك أو بشبهة ، والمكتسب خلافه .

( مسألة ) : والعبد مأمور بالمعرفة كساير الواجبات . وقيل : لا إذ لا يكلف ما لا يعرف صفته . قلنا : يصح أداؤها بمعرفة طريقها فصح التكليف بها .

( مسألة ) ( به ) : ولا يكفي التقليد ( ق ) هو علم إذا طابق الحق وقيل : التقليد هو الواجب . قلنا : لا نأمن تقليد المخطي فيجب ( ق ) إن وافق المحق فجاج . قلنا : لا إذ أقدم على ما لا يؤمن قبحه .

( مسألة ) : ومن كُلف لا يصح من الله سبحانه اختراجه حتى يمكنه النظر والعلم ولينتفع بالتكليف وإلا كان عبثاً . وقيل : لا بد أن يحصل المعارف كلها في ثاني التكليف قلنا : العلوم يترتب بعضها على بعض فاقتضى المهلة .

( مسألة ) ( به ) ويصح مصير المعلوم الاستدلالي ضرورياً ( ق ) : لا . قلنا إذا قدرنا عليه فالباري أولى ولا يصح مصير الضروري كسبياً غالباً .

( مسألة ) ويصح علم الشيء بعلمين من وجه واحد ضرورياً ومكتسباً . ابن الراوندي : لا . قلنا : لا تضاد .

( مسألة ) ( هشم ) : ولا يتعلق العلم الواجد تفضيلاً بأكثر من معلوم واحد . ( ق ) : يصح تعلقه بشيئين لا يصح معرفة أحدهما دون الآخر ، فإن صح فعلمان . الأشعرية : القديم يتعدى لا المحدث . لنا : لو تعدى لتعدى ولا حاصر فيتعلق بما لا نهاية له . ولا فرق بين القديم والمحدث بخلاف العالم للذات فلا مخصص لتعلق عالميته بمعلوم دون آخر فتعلقت بكل ما يعلم واذ المصحح<sup>(١)</sup> في القديم هو الموجب فما صح العلم به وجب بخلاف الشاهد فالمصحح غير الموجب فلا يوجب إلا حصل<sup>(٢)</sup> .

(١) الصفة الأخص له تعالى .

(٢) أي من المعاني تمت .

( مسألة ) أكثر ( به ) : والعلم من جنس الاعتقاد ( ل ) : بل جنس برأسه . قلنا : إذا لصح حصوله دون الاعتقاد .

( مسألة ) ( ض ) : وللعلم حال <sup>(١)</sup> لاجلها يوجب سكون النفس ، وصحة الفعل المحكم لأمر يرجع الى الفاعل وهو كونه ساكن النفس لا إلى للعلم . ( عد ) : بل للعلم حالة تقتضي سكون النفس وصحة الفعل المحكم ( ع . م . ل ) : لا صفة للعلم بكونه علماً . لنا : لا بد من مفارقتة جنسه بأمر لأجله اقتضى سكون النفس دون سائر جنسه .

( مسألة ) ( عد ) وسكون النفس موجود فيها فهو ضروري . الأكثر : في الضروري ضرورة وفي الاستدلالي دلالة اذ لو وجد ضرورة لما انتقل محق الى مبطل .

( مسألة ) ( به ) والعالم يعلم كونه عالماً دلالةً . البغداديه : بل ضرورة ومن ثم منعوا مناظرة السوفسطائية . لنا : قد يلتبس بالظن كالسراب بالماء وحرارة الشط <sup>(٢)</sup> عند سير السفينة . ويبين العلم بسكون النفس ( ظ ) : لا . اذ الجهل قد يقتضي سكونها . قلنا : ليس بسكون بل تسكين . والواحد منا عالم بعلم لا لذاته . خلاف النظام كما مر . ومحل العلم القلب . الفلاسفة : بل الدماغ . لنا : وجوده من ناحية الصدر . وقوله تعالى ( لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ) <sup>(٣)</sup> .

( مسألة ) ويصح وجود العلم في جزء من القلب والجهل في جزء آخر ويتضادان اذا اتحد المتعلق وإن تغاير المحل ، اذ يوجبان للجملة . محمد بن علي الصيمري : لا . لنا : يصح التضاد على الجملة ولا تضاد على المحل .

( مسألة ) وعلم المنتبه من رقدته يفعله ابتداء عند تذكر النظر لا متولداً والا لوجد الحاجة الى النظر ( ض . قم ) وإنما يفعله بعد الانتباه إذ تذكر النظر داع فاستلزم تقدمه ( قم ) بل حال الانتباه لحصول طريقة العلم . والصحيح الأول لكن على قول ( م ) السهو أبطله فإذا زال فعله لتذكر النظر فيبقى .

( مسألة ) ( هشم ) والاعتقاد يصير علماً لوقوعه على وجه ( ق ) : بل لغية ( كم )

(١) اقتضاها وقوعه على وجه مخصوص تمت .

(٢) وهو الجانب الذي يجاور السفينة من البحر تمت .

(٣) الآية ٤٦ سورة الحج .

وهو لفظي لبعد أن يجعله علماً لذاته . سلّمنا : لزم تماثل العلوم ولا يصح كونه علماً لمعنى ولا بالفاعل وإلا أوجد لنفسه ما شاء من العلوم .

(مسئلة) والوجوه التي يصير بها علماً سته : ثلاثة متفق عليها وهي : وقوعه من فعل العالم بالمعتقد كما يفعله الله سبحانه فينا <sup>(١)</sup> . وتولده عن نظر صحيح <sup>(٢)</sup> او عقيب تذكّر النظر <sup>(٣)</sup> (ض . عد) أو عند إلحاق التفصيل بالجملة نحو أن يعلم أن كل ظلم قبيح وأن هذا ظلم فيدعوه هذان العلمان الى اعتقاد ثالث وهو أن هذا قبيح فيكون علماً لوقوعه عقب هذين العلمين إذ لا وجه سوا ذلك (م) : بل العلم الثالث هو الأول لكن صار تفصيلاً ، قلنا : اختلاف الوجه كاختلاف الذات فلا يصح تعلق العلم الواحد بالشيء الواحد على وجهين كالمعلومين . (ض . عد) : ووقوعه من المتذكر للعلم بناءً على جواز كون الإنسان ذا كراً لعلمه غير عالم بالمعلوم (م) : تذكّر العلم علم بالمعلوم لا بالعلم . قلنا : لا نُسَلّم (م) : ولو قلّد في شيء ثم علمه ضرورة انقلب ذلك التقليد علماً وإلا لزم دخول التشكيك فيه (عد) : لا ينقلب بل يبقى التقليد والعلم معاً لسو قيل يبقى الاعتقاد (ض . شـ) : الاعتقاد لا يبقا فلا تصح المسئلة إذ هي مبنية على بقائه .

### (فصل في مسائل تتبع الاعتقاد)

(مسئلة) يجوز علم لا معلوم له كالعلم بالنفي (ق) وابن الإخشيد بل لكل علم معلوم . قلنا : العلم بأن لا يأتي للقديم أن يتعلق بذاته تعالى أو بصفاته لزم فيمن علمهما أن يعلم نفي الثاني وإن تعلق بوجود غيره أو معدوم ، لزم اثبات ثاني فيصح أن لا معلوم له .

(مسئلة) (ض . عد) والعلم الجلي متعلق (م) : لا . لنا : للجملة المعلوم كون زائد منها مزية على غير المعلوم فيها ذلك فهو متعلق بتلك المزية ..

(مسئلة) وفي الاعتقاد تماثل ومختلف ومتضاد لا ضد له من غير جنسه (ع) . (م) : بل السهو ضد ولا يقدر عليه إلا الله تعالى (ق . عد) : بل هو ضده ويقدر العبد عليه (م) : السهو ليس بمعنى بل فساد في القلب (ض) : لا معنى ولا فساد بل

(١) هذا هو الأول .

(٢) هذا الثاني .

(٣) هذا الثالث .

هو زوال العلم ولا دليل على إثباته معنى [ ] <sup>(١)</sup> لنا : لو كان معنى لقدرنا عليه إذ القادر على الشيء يقدر على جنس ضده ولو قدرنا عليه لصح أن نفعله فينفي العلوم الضرورية ، والمعلوم خلافه .

( مسألة ) ( ض . س ) : والإعتقادات لا تبقى ( م ) وغيره : تبقى . ( ع ) :  
الضروري يبقى لا المكتسب إلا إذا وجد معه منع عن مثله أو عجز . لنا : لو بقيت لوجب  
أن لا ينتفي إلا بضد والشك والشبهة غير ضد كالتسهو وللزم أن لا ننسى شيئاً من العلوم  
ولا نحتاج الى تكرار الدراسة .

( مسألة ) ( ض . ع . قم ) : وفي العلم والنظر ما يقبح ( قع . م ) : لا . لنا : قد  
يكون مفسدة بدليل منعه صلى الله عليه وآله العلم بالخط والشعر وبوجه حاجة الحياة  
إلى الروح وبالقيمة . «قلت» لكن لا يعلم قبح قبيحهما إلا سمعاً إذ لا طريق إلى الفاسد  
سواه . ( ع ) : ويقبحان إن قصد بهما قبيح . ( ض ) : إنما يقبح حينئذٍ القصد ..

( مسألة ) والعقل علوم ضرورية . الفلاسفة : بل جوهر بسيط . وبعضهم جوهر  
لطيف . وبعضهم طبيعة مخصوصة . لنا : لو كان غير العشرة <sup>(٢)</sup> لصح وجودها مع  
عدمه والعكس .

والعشرة هي : العلم بالنفس وأحوالها <sup>(٣)</sup> . وبالمشاهد <sup>(٤)</sup> . وبالبلديهة <sup>(٥)</sup> . وبحصر  
القسمه الدائره <sup>(٦)</sup> . وبالخبرة <sup>(٧)</sup> ، كالكسار الزجاج بالحجر . ويتعلق الفعل بفاعله <sup>(٨)</sup> .

(١) في النسخة المطبوع عليها إشارة هنا في محل المربع بلفظ : نخ ليست في نسخة المصنف . واذا صح  
هذا فقوله ( لنا : ) وما بعدها الى آخر المسئلة : يعتبر زيادة أو حاشية أو أن المصنف زادها من بعد  
في نسخة أخرى .

(٢) يعني علوم العقل العشرة المشهورة وقد فصلها المؤلف بعد هذا .

(٣) هل شابع أو جائع .

(٤) هذا زيد وهذا عمرو .

(٥) العشرة أكثر من الخمسة والواحد نصف الاثنين .

(٦) زيد في الدار أو في غيرها .

(٧) كالكسار الزجاج بالحجر .

(٨) يعرف أن كل صتعة لا بد لها من صانع .

وبالأمر الجلية قرينة العهد <sup>(١)</sup> . وبمقاصد المخاطبين فيما تجلّى <sup>(٢)</sup> . وبقبح القبيح ،  
 ووجود الواجب العقليين <sup>(٣)</sup> (ع) : وبمخبر المتواتر . <sup>(٤)</sup> ( م ) : ليس من علوم العقل  
 الا بعد التكليف بالسمع لصحة كمال العقل من دونه بمعرفة الواجب والتبجح العقليين ..

( مسألة ) ( ع . م . ض ) : ويجوز كون بعض المكتسب لا أصل له في الضرورة .  
 وكلام ( ق ) محتمل للنفي والإثبات . قلنا اثبات الأعراض وحدوثها وكثير من مسائل  
 العدل والتوحيد لا أصل له في الضروري . « قلت » وفي الاصطلاح نظر إذ لا بد أن ينتهي  
 المكتسب الى ضروري وإن بعد وإلا استحال وجوده لوقوفه على ما لا يتناها . فالأقرب  
 أن الخلاف في أقرب مقدمتي المكتسب .

( مسألة ) : ويقع العلم عن التواتر . خلاف السُمينية . قلنا : الضرورة تكذبهم .

( مسألة ) ( هشم ) : وهو ضروري . بشر بن المعتمر وبعض البغدادية : بل مكتسب .  
 لنا : حصوله لمن ليس من أهل العلم والنظر وبلا تفكير .

( مسألة ) : ولاتفاضل في العقل الموجب للتكليف . وقيل : يصح التفاضل فيه . لنا :  
 لوتفاوت كان الى الزيادة دليل وما يشيرون اليه معانٍ سوا العقل .

( مسألة ) ويجب معرفة الله بصفاته لكونها لطفاً ( ع ) : بل لقبح تركها وهو الجهل .  
 ( ق ) : بل لوجوب الشكر ولا يتأتى إلا بعدها . لنا : أن من عرف أن له صانعا إن عصاه  
 عذبه وإن أطاعه أثابه هو أقرب الى الطاعة ممن لم يعرف . وقول ( ع ) مردود بأنه  
 يصح أن ينفك عن العلم والجهل وإنما يلزم لو لم ينفك عنها إلا الى الجهل ولا نسلم  
 وجوب الشكر قبلها .

( مسألة ) ( يه ) : ويصح أن يعلم الشيء من وجه ويجهل من وجه . الصالحى : لا .  
 لنا : تغاير الوجه كتغاير الذات والمدرك للجوهر وجوده وإن جهل حدوثه .  
 « فرع » وقول أصحابنا يعلم الشيء من وجه ويجهل من وجه راجع الى المعلوم . ( ع ) : بل

(١) مثل أن يعرف ما لبس بالأمس وما أكل .

(٢) بأن يعرف قصد المخاطبين .

(٣) التمييز بينهما بأن هذا حسن وهذا قبيح .

(٤) كأن يعرف أن مدينة مكة في الأرض بدليل التواتر .

إلى العلوم . قلنا : لا تختلف العلوم إلا لأمر معقول ولا معقول سوا المعلوم فإذا استعملنا الجهة والوجه في السواد فإنما هو توسع فلا معنى لاعترافهم أن السواد لا جهة له .

( مسألة ) ( ض . ش . ع ) : والظن جنس براسه . ( م ) : لا بل هو من قبيل الاعتقاد . قلنا : إذن لقبج أبدأ لتجويز كون متعلقه لا على ما تناوله ولو وجدنا الفصل بينه وبين الاعتقاد كالإرادة والاعتقاد .

( مسألة ) ( ض . م . عد ) : والسرور والغم من جنس الاعتقاد أو الظن فالسرور اعتقاد حصول نفع أو دفع ضرر أو ظنهما . والغم تقيضه . ( ع ) : بل جنسان غيرهما . قلنا : إذا لصح حصولهما من دونهما والعكس . « قلت » والأقرب قول ( ع ) كما سيأتي .

( مسألة ) ( هشم ) : والرؤيا اعتقاد بعقيدة النائم أما من نفسه أو من كلام ملك فيكون من الله . أو وسوسة شيطان . ولا يصح كون الاعتقاد من الله إذ هو جهل حيث يعتقد أنه رأى شيئاً لم يره ( ق ) : هي خواطر من الله أو من وسوسة الشيطان أو من فعل الطبايع ( قبة ) : بل ما رآه في نومه فقد كان رآه . الفلاسفة : بل مشاهدة النفس حال العلم وهي في اليقظة مشغولة بتدبير تصرف قالبها فإذا غفل القالب وسكنت من التدابير جالت في العالم فنظرت في العواقب وضربت أمثالا — قلنا : بناءً على إثبات النفس وهو مردود . « قلت » وفي إطلاق أصحابنا أنه لا يكون من الله لكونه جهلاً نظر . لقوله صلى الله عليه وعلى اله : « لم يبق من الوحي الا الرؤيا » <sup>(١)</sup> . وقوله تعالى ( وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ ) <sup>(٢)</sup> . ولقولهم انه قد يكون من الله كما مر . فالأولى أن يقال انه تصور يُصرف النائم ذهنه اليه إما ابتداءً أو أنه يدعو اليه خاطر من الله أو من ملك أو شيطان فيفعله الله تعالى وهو علم ضروري فلا يقبح بحال .

( مسألة ) : والنوم سهو يعتري القلب واسترخاء الأعضاء . وقيل : جنس براسه . قلنا : إذن يحصل من دون سهو واسترخاء .

(١) الحديث في الترمذي والبخاري بمعناه والذي في الترمذي : عن أنس « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت » قال : فشق ذلك على الناس فقال : « لكن المبشرات » قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال « رؤيا المسلم وهي جزء من اجزاء النبوة » وحديث « رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءاً » من النبوة « أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم . كل ذلك يؤيد حديث الباب .

(٢) الآية ٦٠ سورة الإسرى .

- (مسئلة) (م . ض) : والشك غير معنى (ع . ق) : بل معنى . قلنا : لا نجد منه صفة أكثر من أن لا نعلم ..
- (مسئلة) (ع . ض . عد) : ولا يكفي ظن الاستحقاق في حسن إيلاام الغير . وقيل : يكفي . قلنا : إيلاامه مع تجويزه غير مستحق ظلم .
- (مسئلة) (هشم) : لا يقدر أحدنا على فعل اعتقاد في غيره . (ق) : يصح . قلنا : إذن لقدرنا على جعل الجاهل عالماً ولوجود التعذر .
- (مسئلة) يجوز أن يؤخذ من جنس العلوم ما ليس بعلم كتقليد أو تجنب طابق لحق به ويمثل العلم . (ق) . لا . قلنا : اذا تحد المتعلق ووجه التعليق تماثلاً . ولو كان أحدهما عالماً دون الآخر .
- (مسئلة) والعلم بالمدرک فعل الله تعالى . (ق) وقد يكون فعل العبد حيث السبب منه كفتح عينيه . قلنا : اذا لصح منه أن يفعل الادراك .
- (مسئلة) (هشم) ولا يصح احتمال القلب لبعض العلوم دون بعض بل ما صحح البعض صحح الكل . (ق) : بل يصح لأمر يرجع إلى المزاج . قلنا : بنية العلوم واحدة ..
- (مسئلة) والقلب لا يؤتد عالماً (ق) : بل يؤتد العلم والجهل والسهو . قلنا : اذا لم يختص بأحدهما وإذا الجوهر لا يؤتد « قلت » ولعل الخلاف لفظي .
- (مسئلة) واعتقاد وجود السواد في محل واعتقاد وجود البياض فيه غير ضدین (ق . ع) : بل ضدان . لنا : إمكانهما ضمن جهل التضاد .
- (مسئلة) (هشم) : والعلم باستحالة وجود العلم والألم في الجماد استدلالی (ق) : بل بدیهي . قلنا إذاً لما اختلف العقلاء فيه .
- (مسئلة) (ق) : والعلم بأنه تعالى قديم أصل للعلم بأنه خالق . قلنا : لا إذ يمكن معرفة كونه خالقاً قبل العلم بقدمه .
- (مسئلة) (م . عد) : والعلم بكونه عالماً بالشيء غير العلم بالشيء . (ق) : لا . لنا : قد يعلم الشيء من لا يعلم أنه يعلم كالسوفسطايه .
- (مسئلة) لو كان السهو معنى لكان مبتداً (ق) : لا بد من سبب . قلنا : لا دليل .

(مسئلة) (م . س) وابن خلّاد : ولا يصح علم الصبي بقبح الظلم (عد) : يصح قلنا : أحد علوم العقل فلا يحصل لغير عاقل وإذا لاستحق الذم به .

(مسئلة) (ض) وأوّل العلم بالله أن يعلم أن للجسم محدثاً . (ع) : بل أن له محدثاً غيره . قلنا : العلم بأن له محدثاً لا بد له من متعلق وجهله بكونه غيره لا يقدر في ذلك العلم (م) : العلم الجملي لامتعلق له فأول علم بالله أن نعرفه بصفة تخصّه . قلنا : بل يتعلق .

(مسئلة) والعلم الحاصل عن إلحاق التفصيل بالجملة هو غير الجملي . (م) : هو هو وإلا لجاز حصوله من ذاته . قلنا : هو يدعو اليه ولا صارف فيجب . « قلت » : وفيه نظر .

(مسئلة) (ض . ش) : العاقل ممنوع من جهل يزِيل عقله إذ يجده الله حالا فحالا فيمتنع حدوث الجهل . وتوقف (م) في العله . (عد) : لا وجه لتوقفه وعلل بما ذكرنا ولو كان باقياً لم يمنع كالكون حال بقائه فإن الضعيف يحرك ما أوجد القوي فيه سكونا كثيرة حال بقائها لا ابتدائها .

(مسئلة) (ض . عد) : ولو ثبت الشك معنى لحسن مع عدم النظر إذا القبح هو الإخلال بالنظر ويقبح حيث يمنع من تجديد العلم وعند الترك النظر لمنعه العلم أيضا (م) : لا يقبح مطلقاً لأنه إذا نظر فعرف فلا شك وإن لم ينظر فالشك حسن . (ع) : يحسن في أول التكليف والا لم يمكن الانفكاك من قبيح إذ المعرفة في أوله غير حاصلة فليس إلا إما شك أو جهل فلو جعلنا قبيحين لم يمكنه أن يتفك من قبيح في أول تكليفه فأما بعد المعرفة فيقبح لإمكان الانفكاك منه إليها وعلى قولنا : ليس معنى حسن ما لم ينظر إذ هو توقف .

(مسئلة) قبح الجهل لكونه جهلا . (ع) : بل لنفسه . قلنا : هو اعتقاد يحسن حيث طابق الحق ويقبح حيث خالف وهما وجهان .

(مسئلة) (ع . عد) : ويجوز تجديد العلم بالمدلول مع السهو عن الدليل (ض) . (ش) : لا . لنا : وجود العلم بالتوحيد وإنسها عن الأدله وقيل لو جاز تجديده من غير دليل لجاز ابتدائه كذلك . قلنا : وقوعه من متذكر النظر كوقوعه من الناظر فافترقا . (مسئلة) (م) ومعنى قولنا : أعلم من فلان : أنه علم ما علمه وما لم يعلمه ولا عبره بزيادة العلوم إذ قد تعدد والمعلوم واحد . ولا بزيادة المعلوم . كقول (ع) : إذ قد يكون

واحداً ويعلم من وجه دون آخر فمن علمه من الوجهين فهو أعلم . وليس كقولنا : زاد معناه بقدر على مثل ما قدر عليه وزيادة لا على عين ما قدر عليه وزيادة لاستحالة مقدور لقادرين .

( مسألة ) ( م ) : واتباع مصير كون المعارف كلها ضرورية مع بقاء التكليف يعلم عقلاً ( قع ) : بل سمعاً لنا : إنما تجب كل معرفة مقصودة بنفسها لكونها لطفاً فلو صح من فعله لما كلفناه إذ لا يكلفنا لطفاً وفي فعله تعالى ما يغني عنه إذ يكون التكليف به ظلماً .

### ( بَابُ النَّظَرِ وَالْحَاظِرِ )

( مسألة ) ( ع . م . ض ) : النظر معني محله القلب يوجب صفة للجملة . ( قم ) : لا يوجب . لنا : وجود الصفة من النفس كالإرادة . الواسطي : النظر حديث النفس . لنا : أنا نفرق بين كوننا ناظرين ومحدثين أنفسنا كفصلنا بين العلم والإرادة .

( مسألة ) وفيه مختلف ومتماثل إتفاقا ( م ) : ولا تضاد فيه وخالفه ( ع ) . قلنا : من حق الضدين اتحاد متعلقهما واذا اتحدا ولدا علمين به فمتاثلا .

( مسألة ) ( ع . م ) : والنظر في الفرع لا يجتمع مع النظر في الاصل . ( ع ) : لتضادهما ( م ) : لا تضاد ولكن لا يمتنع أن يحتاج أحدهما إلى مقدمات والآخر إلى عدمها فامتنع الاجتماع . ( م ) : فأما النظر ان في شيئين غير متفرع أحدهما عن الآخر فيصح اجتماعهما إذ لا مانع ( ع . قم ) : لا . ( ع ) : للتضاد . لنا : ما مر . ( م ) : بل لما مر من تجويز احتياج أحدهما الى انتفا مقدمات الآخر .

( مسألة ) ولا يولد النظر الا العلم لا الظن والجهل خلافاً لبعضهم قلنا : اذا لقبح كل نظر لتجويز توليده الجهل .

( مسألة ) وإنما يوجد ويولد العلم بشروط وهي :

١ - كون الناظر عاقلاً ٢ - مجوزاً . ٣ - ناظراً على الوجه الفصيح .

( ل ) : ليس بمولد لكن الناظر يفعل العلم بعده . ( ظ ) بل يحصل بعده بطبع المحل لنا : وقوعه بحسب النظر ولو وجد ابتداءً بلجاز حصول العلم بالنبوة عند النظر في حدوث الجسم :

( مسألة ) ( م ) . يجوز توليد النظر في وجه واحد من الدليل علوماً مختلفة . ( ض ) : لا إلا واحداً فالنظر في حدوث الفعل يدل على القادرية وفي أحكامه على العامليه وفي حسنه أو قبحه على الإرادة ولا يحصل العلم . بمجموعها من النظر في أحداها .

( مسألة ) ( م . ص ) : وإذا قدمت الشبهة في الدليل ثم حلتّ أحتجيج الى استيناف النظر في المدلول إذ قد أزال العلم به فلا يعود بزوالها . ( ر ) : لا يحتاج . « قلت » وهو قوي إذ الشبهة منعت تجديد العلم فقط فزوالها تجده .

( مسألة ) ( م ) : وليس في النظر ما يقبح وإلا لم يحسن الإقدام على شيء منه لتجوز أن يقع في قبيحه ( ع ) : قد يقبح إما لكونه مفسدة أو قصد به الإضلال . ( ض ) : يقبح حيث المفسده لا للتصدد وقد مرت .

( مسألة ) ( هشم ) والنظر لا يبقى خلافاً لبعضهم . لنا : لو بقي لم يتف الا بضد أو نحوه والمعلوم خلافه .

( مسألة ) : والنظر أول واجب على المكلف . وقيل لا يجب . لنا : معرفة الله واجبه لكونها لطفاً إذ لا يجوز من تركها ضرراً فيخالف والتحرز من المضاد المعلوم والموهومه واجب عقلا ولا يتم إلا به إذ لا يعرف ضرورة ولا تقليداً ، فتعين النظر فثبت وجوبه لجرية مجرى دفع الضرر . ومعنى قولنا : أول واجب : انه لا يعرّا مكلف عن وجوبه عند ابتدا تكليفه بخلاف سائر الواجبات .

( مسألة ) والتكليف بالعلوم المتولده ثابت . أصحاب المعارف : لا إذ لا تعرف صفتها قبل تولدها فلا يكلف ما لا يعلم . قلنا : معرفه طريقها كاف . ( ع ) : وأول ما يجب النظر فيه حدوث الأعراض . ( م . ض ) : بل إثبات الأكوان إذ هي الدليل « قلت » : أما الكائنية فنعم وأما المعنى ففيه نظر .

( مسألة ) ( ع . م ) : ومتى كملت علوم العقل لشخص فلا بد أن يخاف من ترك النظر وإلا كان تكليفه بالمعرفة كتكليف الساهي والتأيم . والتخويف إما من جهة نفسه بأن ينظر في تركيبه فيقول لا تأمن من أن يكون لك صانع يعاقبك إن عصيت أو يخوفه بعض الأدميين . فإن لم يكن وجب على الله سبحانه : الخاطر وهو : أن يخطر بباله ما يتنبّه به . ( ق ) : بل يلزمه النظر في الدينيه وإن لم يكن خاطر ولا سمع . ( ك ) : وين حرب وغيرهما : يلزمه ذلك في معرفة الصانع فقط ثم بعدها إن خطر بباله شيء من

من مسائل التوحيد والعدل وغيرهما لزمه النظر ومعرفة الحق وإلا فلا ، إلا مسألة الوعيد فعليه أن يجوزه ولا يقطع . جعفر بن مبشر : بل يقطع أنه إن عصا عوقب دائماً ويزعم أن الوعيد يعلم عقلا . بشر بن المعتمر : كأبي الهذيل خلا أنه يجعل العلم متولداً عن النظر بخلاف أبي الهذيل كما مر . ( يسي ) والمجبره والحشوية والرافضة : لا يعلم وجوب النظر في معرفة الله وغيرها إلا سمعاً . لنا : على وجوب النظر عقلا والخاطر . ما مرو على المجبرة أن السمع لا يصح إلا بعد معرفة الله وعدله وأنه لا يظهر المعجز على الكذب فإيجاب النظرية يستلزم إقحام الأنبياء .

( مسألة ) وتفكره من نفسه بغني عن الخاطر ( م ) : لا . قلنا : القصد به الخوف وقد حصل .

( مسألة ) : والخاطر : كلام خفيّ يخلقه الله تعالى أو يلقنه ملك في ناحية صدره . ( ع ) : بل اعتقاد . وعنه : ظن . قلنا : لو كان اعتقاداً لكان علماً . والظن لا يصح من الله تعالى لاستحالة الأمانة عليه وإذ هو تخويف فيستحيل بغير الكلام .

( مسألة ) ( م ) : ولا بد أن يخوفه بمقاب ( ع ) أو بإزالة النعم . قلنا : زوالها لا يستحق بترك النظر فلا يصح التخويف به .

( مسألة ) ( م . ض ) : ولو دعاه خاطر إلى النظر وخاطر إلى تركه لم يطل وجوبه . ( ع ) : بل يتعارضان لكن داعي الترك مدفوع بمخالفته العقل . ( م ) : داعي الفعل بين وجه الخوف بخلاف داعي الترك فوجوده كعدمه فلا معارضه .

( مسألة ) : ولا بد أن ينبه الخاطر على ما ينظر فيه اتفاقاً ( ع ) وعلى ترتيب المقدمات حتى يعرف ( م ) : لا يجب ذلك إذ يعلم ضرورة أن النظر في الطب لا يولد معرفة الصانع . قلنا : قد يلتبس عليه الترتيب فيحتاج إلى تنبيه .

( مسألة ) ( عد ) : ولا بد أن ينبه على كمال الدليل في حالة واحدة ( ع ) ويجوز حالاً فحالاً . قلنا : إذن لتوهم أنه يكلف ذلك .

( مسألة ) : وإذا خطر بباله الوعيد فليس له القطع إذ لا يعلم إلا سمعاً . بخلاف بن مبشر .

( مسألة ) ويكفي خاطر يدعوا إلى النظر وقيل : لا بد من خاطر إقدام وخاطر ترك ليحصل الاختيار فليل : هما من الله . وقيل داعي الترك من الشيطان . قلنا : القصد التخويف وهو يحصل بالواحا وخاطر المعصية من الشيطان .

( مسألة ) ويعلم صحة النظر بسكون النفس بعده ( ع ) بل بالامتحان وعدم التناقض .  
قلنا : سكون النفس طريق إلى المعرفة كالإدراك .

( مسألة ) ( ع ) : ولا يجوز من الله احترام العبد عقيب تكليفه حتى يتمكن من النظر والمعرفة ليستفح بالتكليف وإلا كان عبثاً . ( ع ) : وأقلها معرفته لا معرفة عدله والثبوت وإن لم يحصل إلا في عشرين وقتاً . ( م ) : بل أقلها أن يعرف الله وعدله واستحقاق الثواب والعقاب إذ معرفته هي اللطف في الحقيقة . ( ض ) : بل حتى يعلم ذلك ويفعل بعض الملطوف فيه أو يتمكن إذ لا يصح التكليف باللطف دون ملطوفه إذ هو المقصود .  
( مسألة ) ( م ) : والتكليف بالنظر واجب على الله تعالى والا كان كالمنازع من اللطف إذ لا طريق إلى اللطف سواه ( ع ) : بل وإلا كان مبيحاً للجهل . قلنا : لا نسلم .

( مسألة ) ( م . ض ) : وشرط النظر تجويز الناظر . ( ع ) : بل يصح من القاطع على الباطل . قلنا : الناظر لا يعلم ما يؤدي إليه نظره فاستلزم التجويز .  
« فرع » ( م ) : فالعلم بالمدلول يمنع النظر ( ع ) : لا . قلنا : يمتنع النظر في المشاهد .

( مسألة ) ووجوب كل نظر يدفع ضرراً معلوم ضرورة والتفصيل دلالة ( ق ) :  
بل كله دلالة . قلنا : كل عاقل يعلم وجوب دفع الضرر وحسن جلب النفع .

### ( بَابُ الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ )

( مسألة ) ( يه ) : وكونه مريداً صفة غير العالمية إذ يجد الفرق من النفس . ( ع ) :  
ليس للمريد بكونه مريداً حال . ( كم ) : هو لفظي إذ لا يخالف في المزية بل في تسميتها  
حالا .

( مسألة ) ( ض ) : والمريد هو المختص بصفة لكونه عليها يقع فعله على جهات .  
( ع ) : هو من وجدت منه الإرادة . قلنا : بناءً على ما مر .

( مسألة ) : ويصح أن يريد فعل غيره . ( ق ) : لا . قلنا : موجود من النفس .

( مسألة ) ( يه ) : وإنما يثبت مريداً لاختصاصه بالصفة . ( ل . ق ) : بل لفعل  
الإرادة . قلنا : إذ يصح كونه مريداً الشيء وكارهاً له بإرادة في جزء من قلبه وكراهة

في جزء آخر من قلبه إذ لا مانع مع اختلاف المحل لإلتضاد الصفة وإذاً للزم لو أوجد فينا التقديم تعالى إرادةً أن يكون هو المرید . وقد التزم ( ق ) أنه لا يوصف بالقدرة على اتحاد الإرادة فينا لذلك قلنا : بناءً على أصل فاسد .

( مسألة ) والإرادة معنى خلافاً لنفاة الأعراض والنظام . لنا : حصل مریداً مع جواز ألا يحصل فلا بد من أمر كما مر في غيره .

( مسألة ) ( يه ) : ويجوز تقديم الإرادة ومقارنتها وتجنب المقارنة حيث يؤثر في وجه الفعل وحيث الداعي اليه داعٍ إليها وفي ما عدا ذلك يجوز التقدم والمفارقة بل يجب تقدمها لتعلقها بالمعدوم كالقدرة . قلنا : الإرادة لا تعلق بالأحداث .

( مسألة ) ويصح إرادة الشيء وكراهته في جزئين من القلب لكن يتضاد موجبهما . علي الحيّ ، محمد بن عمر الصيصري : لا إلا جزء واحد من القلب والا لصح إرادة الشيء وكراهته في وقت واحد لصحة وجود الضدين في محلين . قلنا : المانع تضاد الصفة فقط .

( مسألة ) أكثر ( يه ) : والإرادة لا توجب المراد ( ل . ك ) والنظام : بل توجه ( ف ) توجهه ولا تولده . قلنا : الإرادة تفعل بقدرة القلب فلو أوجبت المراد وهو المشي مثلا لكان ممنوعاً بالقدرة لا في محلها ولا في مماسه وهو محال .

( مسألة ) والتمني غير الإرادة . ( ع ) : من جنس القول . ( م ) : جنس برأسه ( ف ) إرادة مخصوصة لا تعلق إلا بمعدوم . التجارية وغيرهم من المجبرة : إرادة ما لا يحصل تمنّ . . قلنا : بل التمني قول لیت ونحوها وما ذكره إرادة فقط . قال تعالى ( يُرِيدُونَ لِيُطِغُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ )<sup>(١)</sup> ويتعلق التمني بالممكن والمستحيل موجوداً ومعدوماً .

( مسألة ) العزم : هو الإرادة المتقدمة على الفعل إذا كان فاعلها وفاعل المراد واحد . ( ع ) : بل هو جنس براسه . قلنا : إذاً لحصلت هذه الأمور كلها ولم يُسم عازماً لفقد المعنى والعكس .

( مسألة ) ( ض ) ومن أراد باقياً ظنه حادثاً فلا متعلق لها ( م ) : بل تعلق به إن اعتقد حدوثه . قلنا إذاً لتعلقت بالمحال إن اعتقده جائزاً .

(١) الآية ٨ سورة الصف .

(مسئلة) ولا تَعَلَّتْ بالنفي . خلاف المجبره . لنا : إنما تعلق بما يؤثر فيه والنفي لا يفتر إلى مؤثر .

(مسئلة) (يه) : وتصح إرادة الارادة ولا تجب (ق) وغيره لا يصح لتأديته إلى التسلسل . العطوي : لكل إرادته إرادة حتى ينتهي إلى إرادة ضروريه . لنا : هي فعل حادث فصحت إرادتها كغيرها ولو وجبت تسلسل .

(مسئلة) (م . ض) ولا يتضاد إرادتا الضدين (ع) : بل يتضادان . لنا : إنا نأمر بهما على وجه التخيير ونريدهما ،

(مسئلة) والكرهه معنى ضد الإرادة . التجاربه : لا . لنا : وجود المزيه من النفس كما مر .

(مسئلة) (ع . ض) : ويجوز إرادة الشيء من وجه وكرهته من وجه . (قم) : لا . لنا إرادتنا السجود لله وكرهته لغيره .

(مسئلة) : والإعراض ليس بمعنى . (ع . م) : بل معنى يضادهما . قلنا : إذا لأوجب صفة يجدها من النفس كالإرادة .

(مسئلة) : والإرادة لا تبقى . خلاف (م) . لنا : قد يخرج عن كونه مريداً لا إلى ضد .

(مسئلة) (م . ض) : ولا يصح في إرادة لزيد أن تكون إرادة لغيره (ع) : يصح . لنا : إذا لصحت إرادة لهما حيث يقدر اتصال بينهما .

(مسئلة) (م . ض) : ويحتاج الأمر إلى إرادتين مخاطبة المأمور وحدث المأموريه (ع) : وإرادة الإحداث . . قلنا : الأوليان كافيتان في مصيره أمراً .

(مسئلة) (م . ص) : ويحسن من العاصي إرادة الغفران مع الإصرار . ومن أهل النار إرادة الخروج وقيل : لا . وكذا الخلاف في الطلب . لنا إرادة النفع ودفع الضرر وطلبهما حسن عقلا سواء علم حصوله أم لا . وقد قال تعالى (يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ) <sup>(١)</sup> « قلت » وقوله تعالى (وَقَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا) <sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ٣٧ سورة المائدة .

(٢) الآية ١٠٧ سورة المؤمنون .

( مسألة ) و ارادة عقاب من لا يستحقه قيحة وقيل : بل كفر فجعل لعن البهيمة كفرة . قلنا : معصية لا دليل على كبرها .

( مسألة ) و ارادة الشيء ليست كراهة لصدده إذا الكراهة ضد لها فلا تكون إياها في حال كالسواد والبياض .

( مسألة ) : والمحبة ، والبغض ، والغضب ، والسخط ، والغيظ ، والرضا ، أسماء لإرادة وكراهة واقعتين على وجوه . وقيل معان . قلنا المحبة هي : إرادة نفع المحبوب وكراهة ضرره لا معنى لها سواه . والبغض نقيضها . والغضب والسخط إرادة ضرر الغير . والغيظ : فوران النفس لكراهة ما وقع ، والرضى بالفعل ارادته وبالفاعل إرادة تعظيمه ، والحسد : إرادة زوال نعمة الغير على وجه يقبح . والغبطة والغيرة : إرادة أن يكون له مثل ما للمغبوط . والموالة : إرادة المدح والتعظيم والمعادات : إرادة نقيضهما .

( مسألة ) والله راضٍ عن المؤمن وبالإيمان إجماعاً ( م ) : والرضا عن الفاعل لا يكون رضاً بفعله ولا العكس ( ع ) : بل رضاه بأحدهما يكون رضاً بالآخر . قلنا : رضي عن الأنبياء ولم يرض بمعاصيهم ورضي بصدق الكافر ولم يرض عنه .

( مسألة ) ( م ) : وتصح إرادة السبب دون مسببه ( ع ) : لا . قلنا : يجوز تعلق الغرض به وحده كإرادة القضا دون الألم ونحوه .

( مسألة ) ( م ) : وقبح المسبب وحسنه معتبر بنفسه . ( ع ) : بل سببه . مثاله من رمى كافراً فأصاب مؤمناً أو العكس . لنا : حادث بفعله فاعتبر بنفسه كالسبب .

( مسألة ) ( ع . ض ) : وتصح على شرط ( م ) : لا . قلنا : نعلم من أنفسنا صحة ذلك كإرادة إعط زيدا درهماً إن فعل كذا ..

( مسألة ) ( ض ) : ولا تدرك الإرادة . ( ع ) : بل يدرك إرادة نفسه . قلنا : إذاً لكان مختلفهما متضاداً كالحرارة والبرودة والألوان .

( مسألة ) ولا يجوز العزم على الله تعالى إذ هو عبث ويحسن منا لتعجيل السرور أو توطين النفس على المشقة . ( ع ) : وللتحفظ من السهو ( م ) : التحفظ يحصل بالاعتقاد ، لا الإرادة ، فلا يحسن له .

( مسألة ) ( ع . م . ض ) : ولا تؤثر الارادة في الخبر إلا إذا كانت من فعل

- المخبر . ( قم ) : بل الضرورية تؤثر . قلنا فعل غيره لا يؤثر في فعله كالشهوة .
- ( مسألة ) ( ع . ض ) : ويكنفي في الخبر عن جماعة إرادة واحدة . ( م ) : لا يجد من إرادة بعددِهم . قلنا : إنما تناول نفس الخبر دون مخبر بدليل صحته عما لا تصح إرادته
- ( مسألة ) وكل غرض حسن يجوز أن يوجد قبيحا . ( ق ) : لا . لنا : إرادة الشيء من زيد واحدة تحسن إن قدر وتقبح إن عجز .
- ( مسألة ) ( هشم ) : ويصح الفعل المراد من دون إرادة وإنما يريد للداعي . ( ق ) : لا . قلنا : بناءً على أنها موجبه ثم هما فعلان لا يحتاج أحدهما الى الآخر .
- ( مسألة ) ( هشم ) : والتقرب إرادة مقارنة للفعل وقيل : بل هو تَمَنٍّ ومحبه فيصح تقدمه . لنا : لا يتقرب بفعل الى غيره إلا حيث يريده ، فاقتضى أنه من جنس الارادة .

### ( بَابُ الشَّهْوَةِ وَالنَّفَّارِ )

- ( مسألة ) هما معنيان بوجيان صفة للجملة موجودة من النفس والطريق إلى إثباتهما حصوله مشتها مع جواز ألا يحصل ومحلهما القلب ولا يبقيان إذ يصح خلو الحي عنهما لا إلى ضد أو ما في حكمه .
- ( مسألة ) ويتعلقان بالمعدوم والحادث والباقي ( ض ) وبالماضي ( م ) : لا . لنا تعلقهما بالجنس من غير اختصاص ولا يتعلقان إلا بالمدرک إذ حكمهما الالتذاذ والتألم ولا لذة بغير مدرک ولا يتعلقان إلا تفضيلا لا جملة ، ويتعلقان بالجنس أو الضرب منه لا العين وإلا لصح أن يشتهي عينا لا مثلها في كل أوصافها وهو محال .
- ( مسألة ) ( ض ) والشبع والري ليسا معنيين ، بل زوال شهوة الطعام والشراب عقيب الاكل والشرب ( ع . م . ق ) : بل معنيان يضادان الشهوة . قلنا : إذا لجاز حصولهما وإن لم يأكل المعتاد وعدمهما وإن أكل ، وإذا لا طريق « قلت » : والحق أنهما زوال ألم يقارن شهوة الطعام والشراب وهو الجوع والعطش ، إذ لو كانا مجرد الشهوة لم يصح نفيهما عن أهل الجنة إذ لا لذة إلا مع الشهوة . وقد قال تعالى : ( أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ) . (١)

(١) الآية ١٢٨ / سورة طه .

« فرع » ( ع . م . ل ) : وإذا كان الشيع والريّ معنيين لم يقدر عليها إلاّ الله تعالى . بعض البغدادية : يصح أن يشيع نفسه بالأكل . قلنا : إذاً لصح منا دون أكل .  
 (مسئلة) (ض) : ويجوز خُلُو الحيّ من الشهوة والتّغار . (م) : لا . لنا لو ضمن بالشهوة ضمن بالنفار لاستوا الضدين في مثل ذلك فيكون مشتهداً نافرأ لكل شيء « قلت » وفيه نظر وإذا لم يختص بشهوة دون أخرى .

(مسئلة) (ض) : ولو خلق الله العقل والشهوة وكلف مع علمه أنه لا يثبت لقبحت الشهوة دون العقل . (م) : بل يقبحان معاً . قلنا : الضرر تعلق بالسبب وهي السبب لا العقل .

(مسئلة) (هشم) : ولا يحتاجان في تزايدهما الى تزايد النبي<sup>(١)</sup> . (ق) : يحتاجان . قلنا : كل معنى يحل في القلب فقليله وكثيره سواء كالعلم .

(مسئلة) (هشم) : ولا يقدر العباد على الشهوة . البغدادية : يصح إن فعلوا اسبابها . قلنا : إذاً : لفعلنا من الشهوات ما نحتاج اليه وزيادة لتوفر الدواعي ولجعلناها فيما لا قيمة له .

(مسئلة) : وشهوة القبيح حسنة (ق) : بل قبيحة . قلنا : هي فعل الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

(مسئلة) (م) : والحاجة والغنى ليس معنيين . (ع) : بل الحاجة الشهوة والغنى ضدّها « قلت » : مجرد الشهوة ليس بحاجة بل الداعي إلى جلب منفعة أو دفع مضرة والغنى عدمها .

(مسئلة) (م) : وتستعمل المحبة بمعنى الشهوة (ع) : لا . لنا : قولهم أحب جاريتي وأحب الطعام . وتستعمل بمعنى الإرادة إتفاقاً .

### ( بَابُ الْإِدْرَاكِ )

(مسئلة) (هشم) للمدرك بكونه مدركاً حال . خلاف نفاة الأحوال . لنا : أنا نعلم

(١) البنا جمع بُنية : تمت .

(٢) ولذا يؤجر تارك القبيح مع وجود مشقة عليه في ترك ما يشتهي كالزنا مثلاً وهذا دليل واضح أن الشهوة فعل الله ولو كانت فعل العبد لكان على المكلف وهو العاقل البالغ أن لا يوجد في نفسه الا عند الحسن الحلال فتأمل والمراد أن شهوة القبيح حسنة لا فعل القبيح فهو قبيح .

مزية عند الإدراك غير كوننا أحياءاً قادرين علمين فلا بد من متعلق للعلم غيرها وهو الذي يريد وهي كونه حياً . وقيل كونه عالماً . وقيل : في حق القديم فقط . لنا : إنها تتجدد مع ثبوت كونه حياً عالماً . ولئن فاسد الحواس لا يدرك وهو حيّ عالم . ولئن من فتح عينيه وجد مزية .

( مسألة ) ( هشم ) : وهي تتجدد عند الإدراك . الواسطي : إنما يتجدد تعلقها فقط . قلنا : لا نجد مزية قبله .

( مسألة ) ( هشم ) : والإدراك ليس بمعنى لكن المدركه صفة مقتضاة عن كونه حياً بشرط وجود المدرك وارتفاع الموانع فمتى صحت وجبت . ( قبه ) وأبو الحسن الصالحي و ( ل . ع . ق ) وبشر بن المعتمر : بل الإدراك معنى ( ل . ع ) : ولا يقدر عليه إلا الله تعالى . البغدادية : بل والعباد إذ يتولد عن فتح الحدقة ونحوه . لنا : إن هذه الصفة متى صحت وجبت فلو أفترق إلى العلة مع الوجوب لافتقرت صفة العلة إلى علة فتسلسل . ولو صحت ولم تجب لجوزنا في حضرتنا فيسلكه وبقراءة ونحن لا نراها لعدم الموجب فلا نثق بالمشاهدات « قلت » وقول ( ظ ) : يحصل بطبع المحل ، يقرب من قولنا . وقول النظام إنه فعل الله . يخلقه في الحواس ، يقرب من قولهم .

( مسألة ) واختلف الذين أثبتوه معنى في صحة خلو الحاسه منه ( ع ) : إذ كانت صحيحة لم يصح ( ل . قبه ) والصالحي يجوز ، وجوزوا كون في الحضرة فيسلكه لا نراها مع سلامة الحاسة وارتفاع الموانع . ولما قيل لصالح : فجوز أنك بمكة في قبة ، أترم فسمي صالح قبة . لنا : ما مر .

« فرع » لهم : ويوجد المعنى عند فتح الحدقة . وقيل : قبله . وقيل : بعده . قلنا لو تقدم إدراك أدرك قبل الفتح ولو تأخر لم يدرك عند الفتح .

« فرع » لهم : ومحلله الحواس . وقيل : القلب . لنا لو كان في القلب لصح مع فساد الحاسة .

( مسألة ) ( ض ) : وصفة الإدراك تتجدد مع بقاء المدرك . ( ر ) : لا . قلنا : إذا لاستمرت مع زوال المدرك .

( مسألة ) ( هشم ) : وانفصال الشعاع شرط في الإدراك وهو من تمام الآلة . ( ل ) والأخشيد : لا . النظام : هو جسم . « قلت » وعندنا يحتمل أنه جواهر . لنا : فقداه يؤثر في فقد الإدراك كفقده الحاسه فهو شرط كهي .

( مسألة ) ( هشم ) واتصاله بالمرئي غير شرط . وقيل : شرط . لنا : ان ما يدرك بحاسة وان اختلف لا يختلف شرطه . واذاً لم يدرك العرض فصح أن الشرط انفصال الشعاع وعدم المانع بينه وبين الحاسة .

( مسألة ) ( ض ) : ولا يحتاج في رؤية النور أكثر مما يحتاج في رؤية الظلمة ( ر ) : يحتاج . لنا : كما نرى الظلمة المتعددة نرى غيرها فاستويا .

( مسألة ) ( هشم ) : وما نراه في المرآة هو مقابل لها لكن لما كانت مقبلة واتصل بها الشعاع صار فيها كالحاسة ( قبة ) : بل هو خلق يخترعه الله هناك ( ق ) : بل تنطبع فيها صورة ما قبلها لصفاتها . وقول ( ل ) : الأجسام الصقيلة تؤدي الينا مثل صورتنا : يحتمل الاقوال الثلاثة . وقول صالح : يستلزم ان يكون في المرآة الصغرى مثل السما .

( مسألة ) : والمرئي يرى حيث هو وفي الصوت الخلاف وقد مر . والحرارة . والبرودة والطعم ، والرائحة . تدرك بمحل الحياة في غيره والا لم يدرك بمحل الحياة فيه . ( مسألة ) ( ه ) : والعلم بأن لا جسم بحضرتنا يستند الى العلم بأنه لو كان لرأيناه . الأشعريه : بل مبتدا . قلنا : لو لم نعلم أنه لو كان لرأيناه لم نثق بالمدركات . « قلت » : وفيه نظر إذ الضروري المبتدى يحصل به النقله ويمكن الجواب .

( مسألة ) ( ض ) : وليس للسميع البصير بكونه سميعاً بصيراً صفةً زائدة على كونه حياً لا آفة به ( ع ) : بل صفة زائدة . الأشعريه : السمع والبصر معنيان والسميع والبصير صفات . قلنا : اذاً لجوزنا حياً لا آفة به ، غير سميع ولا بصير .

( مسألة ) ( هشم ) : وفي المدركات ما يدرك بحاسة دون أخرى الاشعرية : كل موجود يصح ان يدرك بسائر الحواس . وقيل<sup>(١)</sup> : كل قائم بنفسه يدرك لا غير .. الصالحي : الأعراض تدرك لا غير . لنا لو صح وصف الوجود بأنه يدرك مع تعذر ادراكه لصح في المعدوم . والدليل على إدراك بعض الاعراض أنا كما ندرك المحل ندرك اللون والصوت والدليل على إدراك الجواهر . الفصل بين الصغير والكبير .

( مسألة ) ( ر . م . ض ) : والحواس أربع واللمس ليس بحاسة ( ع ) والاكثر : بل هو حاسة . النظام : حيس الإنسان كله حس واحد وهو وجوده للأشياء المحسوسة ( د ) الحواس سبع فزاد القلب ، والمباضعة ، قلنا : المباضعة تفريق مشتهى كحك الحرب

أو لمس مشتهي كالتقبيل ، وإدراك القلب علمه بالأشياء ..

( مسألة ) ( م . ض ) : البعد المفروض لا يمنع إدراك الصوت حيث بينه وبين الصماخ ا  
انفتاح . ( عد . ر ) : بل يمنع . قلنا لا شرط فيه الا انفتاح الصماخ وعدم الساتر وما  
يجري مجراه .

( مسألة ) ( به ) : والباري تعالى مدرك لجميع المدركات . البغداديه أي عالم بها .  
قلنا : المدركية غير العالميه . لما مر . ويدرك الألم واللذة . ابو القاسم بن سهلونه :  
لا . قلنا : مدركان وهو مدرك وليس من شرطهما التألم والالتذاذ إذ هما فرع الشهوه  
والنفرة .

( مسألة ) ( ض ) : ولو كان الإدراك معنى لم يكن باقياً ( ر ) : بل يبقا . قلنا : إذا  
لا ينتفي الا بضد أو ما يجري مجراه ، ولو كان معنا لم يكن له ضد ( ع ) : بل العمى  
ضد له . قلنا : إذا لحاز اجتماعهما اذ اختلف متعلقهما فيرى البعوضة في المشرق ولا  
يرا الفيل بين يديه .

( مسألة ) ( م ) : ولا يوصف الاعور بأنه بصير وأعمى ، بل بصير فقط ( ع ) :  
بل يوصف بهما كعالم وجاهل قلنا بناءً على أنه معنى وليس كذلك بل الأعمى فاسد  
الحاسة .

( مسألة ) ( م ) : والمؤثر في الالتذاذ هو الإدراك بشرط الشهوه ( ض ) : بل  
الشهوه بشرط الإدراك . قلنا : اللذة نيل المشتهى فهو المؤثر .

( مسألة ) وكوننا رائين يرجع الى الجملة . بن المعتمر : بل الى الأجزاء . قلنا صفة  
مفتضة عن كونه حيا فعمت الجملة ولأنها مزية كالعالميه .

( مسألة ) ( هشم ) : الهوى ليس بشرط في الرؤيه . ( ق ) : بل شرط . قلنا : لا  
دليل عليه .

( مسألة ) ( ع . م ) لو كان الجسم قديماً لادرك قديماً لتعلقها بالشيء على أخص  
أوصافه ( ض ) : بل لأدرك على ما هو عليه الآن إذ القدم وجود لا أول له فليس مما  
يتعلق به الإدراك .

« (مسئلة) (١) ( ر . م . ض . ش ) والله رائي ، لا لنفسه ، ولا لعله ، ( ع . عد ) : بل لنفسه . الصفاتيه : بل لعلم . لنا : الذاتيه لا تقف على شرط والإدراك مشروط بوجود المدرك فلم يكن ذاتياً بل مقتضى عن كونه حيا بشرط وجود المدرك . والعله باطله لما مر . »

( مسئلة ) ( م ) الحِسُّ عبارة عن الحواس . ( ع ) : بل عن أول علم بالمدرك ( ق ) : بل عن الاتصال . وهو خلاف عبارة .

( مسئلة ) ( هشم ) : الإدراك يتعلق بالشيء على أخص أوصافه . وقيل : لا . لنا : عند الإدراك نعلم اختلاف ما يختلف حيث لا لبس ثم إنه لا يخلو إما أن يتعلق بالوجود أو بالصفة التي لأجلها تخالف ، الأول : باطل وإلا لأدرك كل موجود فتعين الثاني . ثم إنا عند الإدراك نعلمه على الصفة التي يتميز بها ككونه سواداً أو بياضاً .

### ( بَابُ النَّدَمِ )

( مسئلة ) ( ه . ض ) واكثر المتأخرين : الندم ليس جنساً برأسه بل اعتقاد فوت منفعة أو حصول مضرة مع أسف ( ع ) وكثير : بل جنس براسه . « قلت » وهو الاقرب لاشتراط اصحابنا الاسف ولم يفسروا ولا بد أن يكون غير الاعتقاد .

( مسئلة ) : والتوبة هي الندم على ما فرط والعزم على أن لا يعود ( ر ) هي الندم والعزم شرط . قلنا : هي بذل الجهد في التلافي فلا يكمل إلا بهما ثم إنه لا خلاف أنه لا بد منهما فكانا جميعاً ركنين لها . النجار وبعض الخوارج : بل الاستغفار باللسان . قلنا : هي بذل الجهد في تلافي ما وقع وإنما يحصل بما ذكرنا .

( مسئلة ) عليٌّ عليه السلام وزيد بن علي والصادق والقاسم وابن المعتمر وابن مبشر و ( عد ) : ولا تصح من ذنب دون آخر ( ع ) : تصح إن اختلف الجنس . ( ق ) : بل مطلقاً . لنا : إنما التوبة لإسقاط العقاب وإنما يستحق للقبح فينوب عن الفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب وهو القبح فأصراره على قبح آخر ينقض ذلك وكالاعتذار لا يصح من إسائة دون أخرى . ( ع ) : يصح فلا يعاقب على ما تاب منه كلو فعل ذنباً

(١) في حاشية على الأصل ، لفظه : هذه المسئلة ليست في نسخة المؤلف ولا في النسخة المشروحة عليها في الغايات فينظر . قلت : وقد جعلنا المسئلة كاملة بين قوسين صغيرين لتمييزها والله أعلم .

وترك آخر وإذ قد يستعظم ذنباً ويشهد الإقلاع عنه دون الآخر .

(مسئلة) (يه) : ويجب قبول التوبة ويسقط العقاب<sup>(١)</sup> (ق) : لا يجب ولا يسقط حتى لو عوقب تائب لم يكن ظلماً وإنما لا يعاقبه لأنه أصلح . قلنا : لو لم يجب لم يحسن التكليف بعد المعصية إذ لا يقع فيه ولزم مثله في الاعتذار .

(مسئلة) (م) : التوبة من الصغائر لا تجب عقلاً (ع) : تجب لنا : إنما وجبت لدفع المضرة ولا مضرة .

(مسئلة) (م) : من كثرة صغائره متى لزمته تبعة كسرقة قليل قليل حتى يبلغ النصاب جاز أن يصير كلها كبيرة فإن لم تلحقه تبعة كالكذب فالأخبر هو الذي يصير كبيراً فقط . (ع) : بل الجميع . لنا : الأوائل معقوره بخلاف أوائل السرقة لوجود الرد (ر) بناء على أصله وهو وجوب التوبة عن الصغائر وأن من تذكر ذنباً لزمه تجديد التوبة فتركها يجوز أن يكون كبيراً . وعند (م) : لا يلزم في الوجهين .

(مسئلة) (م) : من ذكر ذنباً لم يكن قد تاب عنه بعينه لم يلزمه تجديد التوبة وإن فعل فحسن . (ع) : والإخشيدية : يجب وإلا كان مُصِراً . قلنا : وجبت لسقوط العقاب وقد سقط . (ع) : بل وجبت لتبجح الإصرار إذ هو ضدها عنده . قلنا : إذا لزم أهل الجنة تجديدها .

« فرع » إعلم أن (ع) بناءً على هذا الأصل : وجوب التوبة على الأنبياء عقلاً . (م) : بل تعبدوا بها سمعاً فقط .

(مسئلة) : وتجب التوبة اجماعاً (م) : ولا عقاب على تركها أكثر من عقاب المعصية إذ وجه وجوبها اسقاط عقابها فقط كما مر . (ع) : والأكثر : بل عليها عقاب آخر إذ هي واجب مضيق في كل وقت فيعاقب للإخلال به . « قلت » وهو الأصح إذ عدم العقاب عليها ينقض وجوبها ..

(مسئلة) : وتجب التوبة من المتولد قبل وقوعه فيمنع العقاب (ق) : لا . قلنا : تحرز عن ضرر فتجب .

(مسئلة) : الأكثر : وتجب قبولها من كل ذنب . البكرية والمسعية : لا تقبل من

(١) لأن الله سبحانه وعدها . ووعده سبحانه وتعالى لا يتخلف .

القتل . قلنا : ليس بأعظم من الشرك ويستلزم ألا يكلف بعده ثم إنه تعالى قد وعده بالتوبة عنه في قوله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) إلى قوله تعالى ( إِلَّا مَنْ تَابَ ) الآية (١) .

( مسألة ) ( به ) : ولا يعود بالتوبة ثواب ما انحبط بالمعصية ، ( ق ) : بل يعود . لنا : أنها تسقط العقاب فلا تعيد الثواب كالاعتذار . ( ق ) : بل سقوط الثواب عقوبة فإذا تاب سقطت العقوبة فعاد ..

( مسألة ) ( به ) وتقبل توبة من علم أنه سيعود . ابن المعتمر : لا . لنا : أستكمل شروط التوبة فوجب قبولها ولا يؤخذ بما سيكون ما لم يعزم عليه .

( مسألة ) ( به ) : والموافاة (١) غير معتبرة في استحقاق الثواب والعقاب وقيل : تعتبر . لنا : لا يصح توقف الاستحقاق على أمر غير سببه ، وبدليل تعجيل القطع بالسرقة عقوبة ولم ينتظر الموافاة في استحقاق العقاب به فكذلك غيره .

( مسألة ) ( م ) : والتائب ليس كمن لا يفعل ذنبا لقوله بالموازنة ( ع ) : بل كمن لم يفعل لإبطال التوبة حكم المعصية فيكون كلجنب لكل معصية فيكتب له في كل معصية تاب فيها ثواب منها ثواب كل معصية اجتنبها . قلنا : اذن لاستوى من كفر مائة سنة ومن كفر لحظة ثم تاب ولكان أكثر ثواباً والمعلوم خلافه .

( مسألة ) ( ض ) : ويسقط الذم بموت السيء . وقيل لا اذ لا يستبجحه العقلا وربما كان لطفاً « قلت » : وهو قوي .

### ( بَابُ اللَّطَافَةِ )

( مسألة ) الأكثر : اللطافة ليست معنى وتردد ( ض ) . لنا : يجوز أن يكون المرجع بها الى تحلحل الأجزاء وإذ الكثافة تقتضيها وليست بمعنى اتفاقاً وإنما هي أكتناز الأجزاء .

( مسألة ) والملثكة والجن جسم لطيف يصح أن يدرك بتقوية الشعاع كما في الأنبياء

(١) الآية (٦٨) سورة الفرقان .

(١) أي ما يوافق به الموت . تمت حاشيته .

والمحتَضَّر. وعن قوم إنما لم يدرك لعدم اللون اذ لا يدرك الا التلون . قلنا لا نسلم كما مر (١) . الحشوية : يجوز أن تظهر فيراها شخص دون شخص وهما سيان. قلنا : ترفع الثقة بالمشاهدات كما مر فلا يراها شخص دون آخر مع استوى الحاسة .

( مسألة ) . ويجوز دخول الشيطان في مخاريق الانسان لورود آثار في ذلك « إنه يجري في ابن آدم مجر الدم » (٢) ولا مانع عقلي للطاقته . والصرع والجنون ليسا منه ولا من ظله . وقال قوم : هو من المس والقاء الظل .. وقيل : بل بدخوله في الجسم . لنا : قوله تعالى ( وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ ) (٣) . « قلت » ويجوز عقلاً تفريقه محل العقل بدخوله فيزول حتى يرتفع (٤) إلا أن الآية تمنع (٥) .

( مسألة ) الأكثر : إبليس من الجن . (ظ) والحشوية : بل من الملائكة إذ أمر معهم بالسجود . لنا : قوله تعالى ( كَانَ مِنَ الْجِنِّ ) (٦) وقوله تعالى ( لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ) (٧) وقد عصى .

( مسألة ) ( كم ) عن ( له ) : ووسوسة الشيطان إنما هي في داخل السمع . وقيل : بل مُسَكَّن من ان يخطر بالبال ما يريد . الحشوية : يدخل في البدن فيوسوس في القلب . لنا : لا يقدر الجسم على فعل إرادة أو داع في غيره وإلا لفسدنا . ولا حاسه للسمع سوا الأذن . « قلت » ويجوز أن يكون في القلب كالأذن يوسوس فيها يؤيده قوله تعالى ( يوسوس في صدور الناس ) (٨) ولوجود الوسوسة هناك لا في الأذن ..

( مسألة ) ( هـ ) : والملائكة والجن مكلفون : الحشوية : بل مضطرون . لنا : إذا لما استحقوا مدحاً ولا ذمماً وقد مدحوا في القرآن .

(١) في ادراك الجوهر .

(٢) الحديث أخرجه الرمذي عن جابر بلفظ : « لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم

يجري الدم » في باب كراهة الدخول على المغيبات . أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن .

(٣) الآية ٢٢ سورة ابراهيم .

(٤) الشيطان تمت .

(٥) قلت : وهو الأظهر والأصح عملاً بالآية .

(٦) الآية (٥٠) سورة الكهف .

(٧) الآية (٦) سورة التحريم .

(٨) الآية (٥) سورة الناس .

( مسألة ) ( هـ ) وللملثكة شهوة ولا نعلم كيفيتها . وقيل في النظر والرائحة والسمع واكثر الناس على أن لا شهوة لهم . قلنا : اذاً لما صح تكليفهم .

( مسألة ) ( به ) : والهواء والجسم رقيق . ( ل ) : بل مكان الجسم وليس بجسم . وقيل : ليس بشيء . لنا : ادراكه عند الحركة وملؤه الظروف وإحساسه في المخاريق .

### ( بَابُ مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَةٍ )

( مسألة ) من مدّ يده الى خارج الفلك ذهبت لا في مكان . ( ق ) لا تذهب أصلاً . وانكر القولين ( د ) ولم يبين مذهبه . لنا : لا مانع من ذهابها .

( مسألة ) ( هشم ) الوقت كل حادث معلوم عند حدوثه فإذا علق به ما يجهل حال حدوثه سمي وقتاً . ومن ثمة صح التوقيت بالليل والنهار وحركة الكواكب وفعل الناس ولم يصح بالباقي والقديم . ( ل ) : بل الوقت الليل والنهار لا غيره . وقيل حركات الفلك . وقيل شيء غير الليل والنهار وحركات الفلك ليس بجسم ولا عرض . قلنا : لا يعقل من الوقت سوا ما ذكرنا .

( مسألة ) والبرؤ والمرض من فعل الله . ( ق ) : يجوز من فعل غيره كالطبيب . « قلت » الأقرب أنه خلاف في عبارة إذ لو دخل في مقدورنا لم يبق مريض على مرضه ولا عدوً صحيحاً .

( مسألة ) ( هشم ) : من ألقى طفلاً في الماء فامهلك هو الله بالاعتمادات التي في الماء حتى سد خياشمه ( ق ) إن لم يضطرب الطفل فالتقاتل هو الملقى وان اضطرب فهو القتاتل لنفسه « قلت » : لكن الملقى ضامنٌ إتفاقاً لتعريضه وقد نُهي ولم يملك باضطرابه فلا حكم له .

( مسألة ) : والمدة والزمان والدهر أسماء لما يمكن عده من حركات الفلك . ابن زكريا : بل هو غير الفلك والعالم وهو قديم . لنا : لو كان قديماً لما صح التوقيت به إذ التوقيت إنما يصح بالحادث .

### ( بَابُ فِي مَسَائِلِ انْحِلَافِ وَالْوِقَاقِ )

( مسألة ) ( به ) : التماثل سَدٌّ إحدى الذاتين مَسَدٌ الاخرى فيما يرجع الى الذات .

( ق ) : بل في جميع الصفات . قلنا : إذاً لخالف نفسه باختلاف الصفات عليه . الناشي : وتقع المماثلة بالأسماء وكان يقول : القديم شيء لا نحن فمشيون .  
ولا يسمى الباطنية القديم شيئاً لتسميتنا أشياء . قلنا : إذاً لم يعرف التماثل الا بعد معرفة اللغة .

( مسألة ) ( م ) : والصفة التي يقع بها التماثل والاختلاف لا يصح الشركة فيها بين مختلفين ( ع ) : بل لا يصح في كيفية استحقاقها ويصح فيها كالقادرية فينا وفي القديم .

( مسألة ) ( يه ) : ولا يعلل الاختلاف بالنفي بل بالاثبات . وقيل : بل يصح . قلنا : إن علل بانتفاء أمر ثابت لمخالفة فإما واجباً فهو المقتضي ، أو جازياً جاز انتفاؤه .

( مسألة ) ( هشم ) : ولا يجوز في المختلف التماثل ، ولا في المماثلة الاختلاف ، ولا التماثل من وجه والاختلاف من وجه . وفي الأعراض مختلف ومتماثل ( ل ) : لا والمخالف يخالف بخلاف العرض لا يحل العرض . ولا يعلم مذهب عباد ، في مخالفة الجوهر للعرض . المجبرة الأعراض تشبه وتختلف وتجويز اختلافهما من وجه وتماثلهما من وجه . قلنا : الخلاف والوفاق بالصفة الذاتية وهي لا تتعدد ولا تتغير .

( مسألة ) ( هشم ) الضدان كل أمرين يمتنع وجود احدهما لأجل وجود الآخر سواء تنافيا كالباقيات أم تمانعا كغيرها . وقيل : ما يستحيل وجودهما في محل واحد . ولا تضاد إلا بين الأعراض « قلت » : وبين الجوهر والعرض كالفنا والجسم . وعن قوم : أن الاجساد تضاد . قلنا : لا وجه له .

( مسألة ) ( يه ) : ويجوز أن تنفي ذات واحدة ذواتاً كثيرة كبياض طرء على محل فيه سوادات . ( ق ) : بل كل ينفي جزءاً . قلنسنا : لا اختصاص للطاري بنفي بعض دون بعض فنفاهما جميعاً .

( مسألة ) ( هشم ) : والغد ليس بعلة في الانتفاضه بل ينتفي لما هو عليه عند طرؤ الضد . وقيل : علة فيه . قلنا : إذاً لعاد البياض بانتفاء السواد لزوال علته .

### ( بَابُ الْعِلَلِ وَسَائِرِ الْمُؤْتَرَاتِ )

( مسألة ) العلة ما توجب صنفة الجملة او المحل ، والسبب ما يوجب ذاتاً وسميت علة لتغير محلها وهي في اللغة ما يتغير به المحل .

(مسئلة ) ( به ) : والمعلول مقارن للعلة كالعلم وكونه عالما اذ لو وجدت ولا معلول لانقلبت ذاتها اذ توجهه لما هي عليه . والمسبب منه مقارن ومنه متراخ . ابن المعتز وغيره من المعتزلة : بل علة كل شيء متقدمة ضرورة وقعت أو اختياراً . معمر وعيسى الصوفي : الإضطرابية تقارن والإختيارية تتقدم . المجبرة : بل مقارنة فيهما . قلنا : مسلم إلا في جعلهم الفعل معلولا للقدره فباطل لما مر .

(مسئلة ) اكثر ( له ) : والصفة لا تعلق لكونها صفة . الأشعرية : بل تعلق . قلنا : لو عللت لذلك لافتقرت صفة العله الى التعليل فيتسلسل .

(مسئلة ) والصفة قد تعلق بعلة وبوجه آخر والذي يعلل منها ما يتجدد بعد أن لم يكن أو ما تعلقت بوجه لولاه لم يكن أولى بالشبوت .

(مسئلة ) والمدركات ليست بعلة اذ لا توجب صفة ومعنى أسود محل فيه سواد . الباقلاني : بل علة . قلنا : غير موجه .

(مسئلة ) ( م ) : والعلل توجب أحوالاً ولا تثبت حالاً ولا علة وتسمى العلل أسباباً .

(مسئلة ) : ولا يصح كون الشيء علة لعلته . وجوزه بعض الفلاسفة وبنو عليه قولهم في البيضة والدجاجة . قلنا يؤدي الى الدور ..

(مسئلة ) : القديم تعالى : ليس بعلة للعالم . خلافاً للفلاسفة . قلنا يستلزم قدم العالم فيستغني وقد مر أنه فاعل مختار .

(مسئلة ) ( به ) : ولا يجوز صدور الحكم الواحد عن علتين ( ق ) : يجوز . لنا : إن أثرت كل واحدة في اقتضاء الحكم كفت وإلا لم ينضم ما ليس بعلة الى ما ليس بعلة فيصير علة .

(مسئلة ) والمؤثرات ثلاثة : الفاعل وهو من يوجد الفعل بحسب قصده واختياره . والعللة وهي ذات تؤثر صفة . والسبب وهو ذات توجب ذاتاً ويضاف السبب الى الفاعل ، ومنهم من أضافه الى سببه وهو لفظي .

(مسئلة ) ويجري مجر المؤثر المقتضى وهو صفة تقتضي صفة ترجعان إلى ذات واحدة كالتهييز مقتضاه عن الجوهرية ، والداعي وهو ما يدعو إلى الفعل ، والشرط وهو مسا

يقف تأثير غيره عليه وليس لمؤثر فيه كالوجود وهو شرط في اقتضا الجوهرية للتحيز.

( مسألة ) أكثر أصحابنا : ويجب تعليل كل حكم وصفة تثبت فيه طريقة التعليل  
و ( ر ) : الصفة لا تعلل الا للدليل يقتضي تعليلها .

( مسألة ) والسبب لا يولده ضده ( ع ) : الحركة تولد الحركة في خلاف جهتها  
( ق ) : الشيء يولد ضده . قلنا : الضد يمنع ضده فكيف يولده .

( مسألة ) ( هشم ) : ولا يتراخا عن السبب الا لمانع ( ق ) : بل يولد في الوقت  
الثاني . قلنا : موجب فيتحد وقتهما إلا لمانع .

( مسألة ) ابن خلّاد ( ض ) : وفعل الصبي ونحوه يتصف بالحسن والقبح وقيل :  
لا . لنا : حصول وجهي الحسن والقبح فيه لكن لا يذم عليه ..

( مسألة ) واذا وجد السبب خرج المسبب عن كونه مقدوراً ( د ) : لا . قلنا : السبب  
موجب فصار المسبب كالموجود .

( مسألة ) ( ه ) : ولا يفعل الله الفعل الا لداعي حكمة ، ونحن لفعله أو لداعي  
الحاجة . المجبرة والفلاسفة : يجوز ان يفعل الله لا لداع ، ونحن لا نفعل الا الحاجة .  
قلنا : قد يفعل للإحسان فقط بدليل استحسان الملحد إرشاد الضال كالموحد . ( م ) :  
وبدليل اختيار الصدق حيث استوى هو والكذب . ( عد ) : والتفرقة بين المحسن  
والمسيء يفعلها كل عاقل ولا داعي إلا الحسن . ( ض ) : لو لم يفعل الفعل لحسنه لم  
يعرف في الدنيا محسناً فثبت بذلك داعي الحكمة ولو فعل الله لا لداع لكان عبثاً .

( مسألة ) ( هشم ) : والداعي غير موجب بل مرجح . ( ق ) : لا بد أن يفعل حيث  
لا صارف . ( ظ ) : اذا قوي الداعي وقع الفعل بالطبع وإن تكافأ وقع بالاختيار . لنا :  
اذا لخرج عن الاختيار واذا لفعل القديم أكثر مما فعل من المحسنات .

( مسألة ) والذي يكون من الفاعل هو الإحداث فقط والإحداث على وجه ولا  
ثالث . المجبرة : وقد يؤثر غير الإحداث كالكسب . قلنا : غير معقول .

( مسألة ) : ولا يصح تزايد الصفة الذاتية إذ الذات مع التزايد وعدمه على سواء  
ولا التي بالفاعل إذ هي الوجود ولا معنى لتزايد ولا المعنوية حيث لا مثل لذلك المعنى  
فإن كان له مثل صح التزايد على معنى لو كانت ذواتاً لتعددت .

## ( بَابُ الْجِدَالِ )

( مسألة ) الجدل في مسائل الكلام حسن وقد يجب خلافاً لبعضهم. لنا : قوله تعالى ( وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ )<sup>(١)</sup> ووجوب انكار المنكر وإنما انكارها اولاً بالحجة فقط .

( مسألة ) ( ع ) : والسمع دليل في التوحيد والعدل كالعقل . ( م . ض ) : لا . ( كم ) : وهو لفظي إذ لا مخالف في ترتيب صحة السمع عليها لكن الاستدلال به استظهار وقطع للخصم .

( مسألة ) اذا سأل السائل سؤالاً محتملاً لوجوه . ( ق ) : فليس للمجيب أن يقول سل سؤالاً لا يحتمل بل يجيبه على كل وجه يحتمله ( عد ) : بل له المطالبة بتعيين مراده ليحجبه « قلت » وهو الأصح ( ق ) : وله المسئلة عن كل ما يقوى . مسألته . ( عد ) : لا إذ قد تقع التقوية بما يخرج عن المسئلة فيكون انتقالاً .

( مسألة ) ( ( ض . عد ) : ويجوز البناء على أصل يخالف فيه الخصم إذا أثبت بالدليل ( ق ) : لا . قلنا : الدليل يصيره كالمفتق عليه .

( مسألة ) ومعارضة الدعوى بالدعوى لا تصح عندنا . ( ق ) . تصح . قلنا : إنما المعارضة بالعلل والأدلة إذ الإلزام كالبايغ للزوم الشيء في نفسه فإذا كان لا يلزمه القول بمذهب لذهاب غيره إليه كذلك لا يصح الزامه .

( مسألة ) أكثر ( ه ) : يجب طرد العلة في التعليل وفي دفع الالزام ( ق ) : في الأول فقط . قلنا : دفع الالزام تصحيح كالتعليل ابتداء ولزم الطرد فيهما .

( مسألة ) ( عد ) : تسليم السائل لأصل المجيب ليس إقراراً بصحة قوله ( ق ) : بل اقرار . قلنا : يمنع الطعن وتسليم الأصل لا يمنع إذ قد يسلم تسليم جدل ثم يطعن .

( مسألة ) ( ق ) : وأحرم الكلام في مجلس الخوف . ( كم ) : وعند مشايخنا هذا فاسد إذ الكلام واجب ( ق ) : لكن قد ورد الشرع بتعظيم كلمة الحق عند سلطان جابر .

(١) الآية (١٢٥) سورة النحل .

## ( بَابُ الْحُدُودِ )

( مسألة ) الحدّ كل لفظ جليّ يكشف عن معنى لفظ خفي مطابقاً له .

( مسألة ) ( ض . ح . ر ) : ولا يُحدُّ الموجود لوضوحه وقال سائر المشايخ يُحدّد . وأصح ما يحد به هو المختص بصفة لكونه عليها تظهر عندها الصفات والأحكام المقتضاة عن صفة الذات ..

( مسألة ) الأكثر : والمعدوم يُحدّد . البستي : لا . « قلت » : وأصح ما قيل فيه : العلوم الذي ليس بموجود . وفي المحدث : الموجود بعد العدم . وفي القديم : الذي لا أول لوجوده . وفي الباقي : ما ستمر له في الوجود وقتان فصاعداً . وفي الجوهر : المتحيز الذي لا يمكن تجزيه . وفي الجهل : اعتقاد الشيء على ما ليس به . وفي الغيرين : كل مذكورين لا يدخل أحدهما تحت الآخر .

( مسألة ) والقائم بنفسه مالا يحتاج جنسه إلى محل وقيل : (١) مالا يحتاج في وجوده إلى غيره . وهو الله سبحانه وتعالى . لنا : تسمية أهل اللغة . غيره قائماً بنفسه .

( مسألة ) والصفة : كل أمر زائد على الذات منما ليس بذات مقصور في العلم به على الذات . والحكم : أمر زائد على الذات مما ليس بذات غير مقصور في العلم به على الذات إذ لا يعلم إلا بين غيرين ، أو غير وما يجري مجرى الغير ( م . ع ) : والصفة الذاتية : التي متى علم الموصوف علم عليها موجوداً أو معدوماً . والمقتضاة : هي التي صححت ووجبت . والمعنوية : كل صفة أوجبها معنى .

( مسألة ) والحق الفعل الحسن الواقع من العالم بحسنه فلا يسمى فعل غير المكلف حقاً . ( ق ) : الحق ما يجب قبوله وأدأؤه في العقل . والباطل : ضده . قلنا : تسميته ضداً تجوز إذ قد يكون من جنس الحق والشيء لا يضاد نفسه . والباطل : يستعمل في المعدوم حقيقةً ، وفي القبيح تشبيهاً له بالمعدوم ، وفي العقود الباطله تشبيهاً به .

(١) في النسخة : بياض في محل القيل ولم يرمز له إلى أحد من العلماء .

## ( كِتَابُ مَعْيَارِ الْعُقُولِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ )

مقدمة لهذا الفن

( مسألة ) الفقه في اللغة : فهم معنا الخطاب الذي فيه غموض وفي الإصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .  
وأصول الفقه هي طرقه على جهة الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية .

( مسألة ) : الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له . والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة . الأكثر : وهو واقع في اللغة . خلافاً للاستاذ والفارسي .  
وفي القرآن . خلافاً للحشوية . لنا : لا مانع عقلاً لإمكانه وحسنه مع القرينة ووقع في قوله تعالى ( واسأل القرية ) (١) وقوله تعالى ( واحفظ لهما جناح الذل ) (٢) .

( مسألة ) : والحقايق ثلاث : لغوية . وهي : ما استعمل في الوضع الاصلي .  
وشرعيه وهي ما نقله الشارع إلى معنى آخر وغلب عليه كالصلاة . وعرفية وهي : ما نقله العرف وغلب عليه كالدابة والقارورة ونحوهما . وأنكر قوم . إمكانية الشرعيه .  
والباقلائي والتشيري : وقوعها : وتوقف الأمدى . وأثبت الجويني وابن الحاجب والشيرازي والسبكي : الشرعيه ، لا الدينية . لنا : ما مر .

( مسألة ) : وقد تكون الحقيقة مشتركة بين معان مختلفة . خلافاً لثعلب الابهرى والبلخي مطلقاً . ولتموم في القرآن . قيل : وفي الحديث . وقيل : واجب الوقوع .  
وقيل . ممنوعاً . ابن الخطيب : بين النقيضين فقط . لنا : وقوعه كالجون للسواد والبياض والقرء للطهر والحيض .

« فرع » الأكثر : ويصح أن يريد بها المتكلم كلاً معنيها وقد وقع . وقيل : لا .  
( م . عد ) : لا يصح . قلنا : لا مانع إذ إرادتهما ليست إرادة ضدين .

(مسئلة) : واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز ، وفي التزام المجاز الحقيقة خلاف لا العكس .

(١) الآية (٨٢) سورة يوسف .

(٢) الآية (٢٤) سورة الإسرى .

( مسألة ) : وإذا دار اللفظ بين المجاز والإشراك فالمجاز أقرب إذ المجاز أكثر ولا يخل بالتفاهم .

( مسألة ) : ولا يقف المجاز على نقل وإلا لوقف أهل العربية عليه ولا تَوَقَّف

( مسألة ) : والمرادف واقع . خلاف لثعلب وابن فارس مُطلقاً . ولا ابن الخطيب في الاسماء الشرعية . لنا : وقوعه كجلوس وعود ويصح وضع كلِّ مكان للآخر لأنه بمعناه ولا حجر في التركيب .

( مسألة ) والادلة الشرعية <sup>(١)</sup> : الكتاب . والسنة . والاجماع . والقياس . والاجتهاد وسيأتي تفصيلها <sup>(٢)</sup> .

( مسألة ) : والكتاب : القرآن ، وهو الكلام المنزل للعجاجز بسورة منه . وما نقل آحاداً فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي التواتر في تفاصيل مثله . فمن زاد فيه أو نقص منه كفر . وقوة الشبهة في ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) : منعت من الإكفار من الجانبين <sup>(٣)</sup> .

( مسألة ) : ابن الخطيب وغيره : والقراءات السبع متواترة قطعاً إلا ما كان من قبيل الأداء كالمدة والإمالة وتحقيق الهمزة ونحوها فيجوز آحاداً . وقيل : كلها آحادي . قلنا : إذاً لكان بعض القرآن أحادياً ، كما لك ، ومليك ، ونحوها . وتخصيص أحدهما تحكُّمٌ لاستوائهما .

« فرع » البغوي : والشاذة ما وراء العشرة . وقيل ما وراء السبعة .

« فرع » العترة . حصص مدني . قش : والشاذة كالحير الأَحادي في وجوب العمل به ( طا . ك . شا ) والمحاملي وابن الحاجب : لا . لنا : العدالة توجب القبول فيتعين أحدهما .

« فرع » والمحكم : الذي لم يُردَّ به خلاف ظاهره . والمتشابه : مقابله .

(١) في نسخة : السمعية . تحت من حاشية على الأصل .

(٢) ابتداءً من المسئلة التي تلي هذه المسئلة .

(٣) أي القائلون بأنها آية من كل سورة لا يكفرون القائلين بأنها ليست آية من كل سورة والجانب الآخر وهم القائلون أن البسملة ليست آية لا يكفرون القائلين بأنها آية من كل سورة وذلك لقوة الشبهة .

(مسئلة) : وجملة أبواب الفقه : عشرة .

### (بَابُ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي)

(مسئلة) لفظ الأمر مشترك بين الصيغة والغرض والشان . ( كم ) : حقيقة في القول ومجاز في الفعل لعدم اطراده . والصيغة هي : قول القائل لغيره إفعل أو نحوه على جهة الاستعلاء مريداً لما تناولته ..

(مسئلة) الأكثر وله بكونه أمراً صفة يتميز بها إذ لا تكفي مجرد الحروف لاستوائها فيه وفي التهديد . أبو الحسين وغيره : لا صفة له بل يتميز بإرادة المأمور به . قلنا : إن إرادته قيل ان تَتَنَاوَلْ لم يتميز إذ لا علاقة بينهما ، وان أراد بعد ما تناولته لم يصح إلا بعد مصيرها أمراً فيدور .

(مسئلة) ( به ) : والمؤثر فيها إرادة المأمور . الأشعرية : بل إرادة كونها أمراً . قلنا : فيكون وإن كره المأمور به ( ق ) : بل لعينه . قلنا : فيكون التهديد أمراً .

(مسئلة) ( هب . حي ) : وهو للوجوب لغة وشرعا ( ع . م . ض ) : لا الا لقرينة ( ق . عد ) أكثر ( ها ) : بل شرعا فقط . لنا : ذم العقلاء العبد حيث لم يمثل واحتجاج الصحابة بظواهر الأوامر على الوجوب ..

(مسئلة) : ويجب تقدمه على الفعل بوقت يمكن فيه معرفة ما تضمنه . التجارية : بل يقارن كالقدرة والمتقدم ليس بأمر وإن وجب إعلماً . قلنا : لا بد أن يعلم ليمتثل به . ويجوز بأكثر . البغدادية : لا . قلنا : فايدته توطين النفس .

(مسئلة) ( هب ) : وابن الخطيب والشيرازي وإذا أمر بما قد حرم فللوجوب . الأكثر : بل للاباحة . قلنا وروده بعد الحضر لا يغير موضوعه إلا لقرينة وكانهني بعد الايجاب .

(مسئلة) ( هب ) : وأكثر الفريقين : والكفار مخاطبون بالشرعيات . أكثر ( صح ) وابو حامد والأسفراييني : لا إذ لا يصح منهم . وقيل : مخاطبون بالنواهي لا الأوامر .

قلنا : مخاطبون بها وبشرطها وهو الأيمان كخطاب المحدث بالصلوة ، وقوله

معالي ( وَيَلُّ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ) (١) ونحوها .

(مسئلة) : والأمر بالشي ليس نهياً عن ضده (ك) : لا لفظاً ولا معنى . المجبرة : بل نهي عن ضده فقيل حقيقة وقيل معنى فقط . لنا : صيغته طلب فعل والنهي طلب ترك ولا يستلزم طلب الفعل كراهة ضده إذ أمر تعالى بالنفل ولم يكره ضده .

(مسئلة) (ع . م) : والأمر بأشياء تخيراً يوجبها جمعاً على التخير . وقيل واحداً لا بعينه . لنا : استوائها في تعلق الأمر والمصلحة بها فاستوت في الوجوب على التخير . (مسئلة) (كم . حي) : ولا يقتضي مطلقه التكرار إلا لقريته . أكثر (صش) : بل يقتضيه . قلنا : يعد ممتلاً بمرة .

« فرع » الأكثر من لا يوجب التكرار في الأمر المطلق لا يوجهه في المقيد . الاسفراييني : بل يتكرر . لنا : لو قال طلقها إن دخلت الدار لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت .

(مسئلة) الأكثر : والأمر بالغرض المؤقت لا يفيد وجوب قضائه بل بدليل آخر . (ض) والشيرازي وابن الخطيب : بل يفيد . قلنا : إنما تناول الفعل في الوقت لا بعده . (كم) ومن قال أن المطلق للفور لا يوجب فعله بعد التراخي الالذليل كما في المؤقت . وقيل : بل تقديره إفعال في الأول فإن لم ففي الثاني ثم كذلك .

(مسئلة) الأكثر ويشتمر الأمر الإجزا وهو التخلص عن عهدة الأمر . (ض) : بل سقوط القضا فلا يشمر إذ قد يؤمر بما لا يجزي كالحج الفاسد . قلنا : أجزا باعتبار الأمر الذي تناوله بعد فساده .

(مسئلة) (عد . ض) والأكثر : وإذا تكرر الأمر تكرر المأمور به إلا لقريته كعادة أو تعريف . وقيل . لا . قلنا : لو انفرد كل منهما اقتضى مطلوباً فلا يتغير باجتماعهما .

(مسئلة) فإن عطف أحدهما على الآخر اقتضى التكرار فإن كان المعطوف بعض المعطوف عليه اقتضى أنه لم يدخل في المعطوف عليه . وقيل : لا . قلنا : العطف يقتضي التغير .

(مسئلة) (قض) عطا وكثير من الفقهاء والمتكلمين : والأمر المطلق للفور (ع .

م . قض . شا ) : بل للتراخي إذ يقتضي الوجوب غير مخصص بوقت دون وقت فلو أراد الحكيم وقتاً بيّنه . قلنا : لو كان للتراخي لالتحق بالفعل إذ لا وقت أخص من وقت آخر . « قلت » وفيه نظر . والحق أن لفظ الأمر وضع لمجرد الطلب والغور والتراخي ونحوهما موقوف على القرائن ..

( مسألة ) والمؤقت بما يسع الفعل فقط يجب فعله في جميعه اتفاقاً كالصوم . ولا يصح الأمر بفعل مؤقت بما لا يتسع له إذ هو تكليف ما لا يطاق . فإن كان الوقت أوسع فاختلفوا . عطا ( ع . م . ض ) محمد بن شجاع . يتعلق الوجوب بجميع الوقت موسعاً يخير بين الفعل والتارك حتى يتضيق ( شخص ) : بل بأوله .

ثم اختلفوا في آخره فقيل : ضرب للقضا ولا يقضى بعده أصلاً . وقيل : ليدل على تخيره بين أن يفعل في أوله أو في آخره . لكن منهم من شرط العزم في أوله بدلاً من تعجيله وأكثرهم لم يشترطه ( حص ) : بل يتعلق بآخره . واختلفوا فيما فعل في أوله . فقيل : نقل يسقط به الفرض وقيل : موقوف إن بلغ المكلف آخر الوقت ففرض وإن مات أو سقط تكليفه قبله فنقل . ( خي ) : يتعين فرضاً بدخوله في الصلوة أو بلوغه آخر الوقت . لنا : لا وجه لتخصيص أوله وآخره لتعلق الأمر به على سواء . ( مسألة ) والمقيد بالتأيد لا يقتضي الدوام . أكثر الفقهاء : بل يقتضيه « قلت » وهو الظاهر إلا لقرينة .

( مسألة ) ابن الحاجب : المباح غير مأمور به . خلافاً للبلخي . لنا : الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح . والمندوب : مأمور به . خلافاً للكرخي والرازي الحنفي « قلت » : ومن خصه بالوجوب جعل ذلك مجازاً .

( مسألة ) وما لا يتم الواجب إلا به ولم يرد الأمر مشروطاً به وجب كوجوبه وما منع الواجب من وجوده فهو قبيح .

### ( فصل ) في النهي

والنهي : قول القائل لغيره لا تفعل أو نحوه على جهة الاستعلاء مع كراهة المنهي عنه ويصير نهياً بالكراهة . خلافاً للمجبرة . لنا : قد يرد تهديداً فلا يتميز إلا بها . ويقتضي مطلقه التكرار . الا عند ابن الخطيب . قلنا : المطلوب مع الإطلاق ألا يكون المنهي عنه حالة وجود فمضى أو جده فقد خالف والمطلوب في الأمر بشئها فمضى

ثبتت فقد أمثل وإن لم يكرر . الأكثر : وكذا المقيد (عد) : بل يفيد المرة (لم) : وهو الاصح إلا لقرينة .

(مسئلة) (ص . عد . خي) : ولا يقتضي الفساد مطلقا . الشافعيه والظاهرية : بل يقتضيه مطلقاً . ابوالحسين وابن الخطيب والغزالي : يقتضيه في العبادات والمعاملات . لنا : معنى كون الشيء فاسداً أنه لم يقع موقع الصحيح في سقوط القضا ، واقتضى التملك . والمنهي عنه قد يقع صحيحا كطلاق البدعه والبيع وقت النداء ، فلا يلغي النهي في اقتضاء الفساد بل لا بد من دليل . .

« فرع » فاما حيث لا يقتضي خلل شرط كالبيع وقت النداء فلا يقتضي الفساد اتفاقاً إلا عند (مد) ومالك . قلنا : لا وجه لاقتضائه حينئذ .  
« فرع » ويقتضي القبح إلا لقرينة .

### (بَابُ الْعُمُومِ وَالْحُصُوصِ)

(مسئلة) العام : اللفظ المستغرق لما يصح له من غير تعيين مدلوله ولا عدده ، والخاص بخلافه والتخصيص : إخراج بعض ما تناوله العموم . ولفظ العموم حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى كعممهم البلاء . أو نحوه إذ لا يطرد إذ لا يقال عمهم الأكل ونحوه .

(مسئلة) والفاظه : مَنْ : للعقلا . ومَا : لغيرهم في الشرط والسؤال . وأَي : لهما فيهما . وَأَيْنَ ونحوها : في المكان . ومَتَى ونحوها للزمان فيهما . وَمَا ونحوها : في نفي التكره . (ع) والمبرد : والجنس والمشتق والجمع — المعرفة بلام الجنس لا للعهد . وقيل : لا يفيد العموم بوضعه بل ما صلح له صلح للخصوص فتعتبر القرينة . فإن عدمت فالوقت . وقيل بذلك في الخبر دون الأمر والنهي . وقيل : بل يجب حملهما على الخصوص إذ هو أقل ما يحتمل إلا لدليل . وزاد (ع) ما يعم بالصلاحية وان لم يستغرق لنا صحة اجابة . من عندك ؟ لكل عاقل دون غيره من الحيوانات وصحة استثنى كل عاقل . وهو إخراج بعض من كل ..

(مسئلة) (ع ، س) وأكثر الفقهاء : ولام الجنس يفيد العموم في الجنس والجمع المشتق (م) : لا . لنا : صحة الاستثنى نحو (إنَّ الإنسانَ لَتَمِيَّ حُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا) (١) .

(١) الآية الأولى والثانية من سورة العصر .

(مسئلة) الأكثر : والجمع المنكر غير عام ( كم . ع ) : بل عام لصحة الاستثنى منه . قلنا : لا نسلم .

(مسئلة) الأكثر : وأقل الجمع ثلاثة (ف) والباقلاني والأستاذ : بل اثنان . لنا : لا يفهم من قوله رجال إلا ثلاثة فصاعدا . وقولنا : رجال ثلاثة لا رجال اثنان .

(مسئلة) والخطاب بالناس والمومنين يشمل العبيد . وقيل : لا . الرازي : في حق الله فقط . قلنا : العبيد من الناس .

(مسئلة) الأكثر : من الشرطية تناول الذكر والانثى . وقيل : الذكر فقط . لنا : الإتفاق على دخول الإماء في « من دخل داري فهو حر » فأما الرجال والذين آمنوا فللذكور خاصة فأما دخول النساء في عموم ( يا أيها الذين آمنوا ) فبنقل الشرع لحمل الصحابة والتابعين ذلك على كل من الجنسين . ولا يبعد تصيير القرينة له حقيقة وهي كون القرآن خطاباً لمن آمن .

(مسئلة) المتكلم يدخل في عموم خطابه أمراً ونهياً وخبراً مثل ( والله بكل شيء عليم ) (١) . مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَاعْرَمِهِ وَلَا تَنْهِن . وقيل : لا وإلا لزم في قول الله تعالى ( خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ) قلنا : خصه العقل . الأكثر ويدخل الرسول في يا أيها الناس . يا عباد . الحكيمى والصيرفي : الا أن يكون معه « قُلْ » . قلنا : هو من الناس .

(مسئلة) الأكثر : مثل ( يا أيها الناس ) خطاب للموجودين . الحنابلة : بل ولن سياقي . قلنا بدليل آخر غير الخطاب وهو الاجماع أو غيره .

(مسئلة) الأكثر : وكل عموم خصص فإنه يصير مجازاً . بعض الشافعية والحنفية : بل حقيقة فيما بقي . ( خي ) وابو الحسين وابن الخطيب : ان خصص يمتصل فحقيقة وإلا فمجاز . لنا : وصفه للعموم فإذا خص فقد استعمل في غير وضعه وهو المجاز .

(مسئلة) ولا يصح الإستثنا الا في قدر تَنْفَسٍ أو بَلْعٍ رِيقٍ وعن ( علي ) : يصح قيل : الى شهر . وقيل : إلى سنة . وقيل : أبدا . سعد : الى أربعة أشهر . عطا . ( بص ) : في المجلس فقط ( عد ) : إلى ستين وقيل : ما لم يأخذ في كلام آخر . وقيل بشرط

(١)

(٢) الآية (١٠٢) سورة الأنعام .

أن ينوي . وقيل في كلام الله . فقط . قلنا : إذن لا يقطع بمضمون جملة :

(مسئلة) واستثنى الأكثر جائز . الحنابلة وابن درستويه : لا ، الباقلاني : ولا المساوي : قلنا : لم يمنعه لغة ولا شرع وقد ورد (إِلَّا مَا حَمَلَتْ طُهُورُهُمَا) الآية<sup>(١)</sup> ونحوها .

(مسئلة) (ض . ش) : والاستثنى بعد الحمل يرجع الى جميعها إلا لقريئة . (عد) والحنفية : بل إلى التي تليه . وتوقف الغزالي والباقلاني . وفائدة الخلاف تظهر في آية القذف كما سيأتي . قالوا الظاهر رجوعه الى التي تليه . قلنا : التشريك بالعطف صيرها كالجمله الواحده وكالشروط والاستثنى بمشئته الله .

(مسئلة) واذا ورد المطلق والمقيّد في حكم واحد حكيم بالتقييد إجماعاً سواء اتصل بكقوله (وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) <sup>(٢)</sup> أم انفصل كقوله : « في خمس من الإبل شاة » ثم قال : في خمس من الإبل السائمة شاة . وان كان في حكمين مختلفين غير جنس واحد لم يحمل المطلق على المقيّد اتفاقاً كالنيسم على الوضوء في تكميل الاعضاء فإن اختلف السبب . واتحد الجنس كرقبتي الظهر والقتل لم يحمل أحدهما على الآخر عندنا وبعض (صح) وبعض (صش) كولو اختلف الجنس . وقيل : بل يتقيد بقيدته ثم اختلفوا . فقيل : نصاً . وقيل : قياساً . لنا : الواجب حمل الكلام على ظاهره إلا لمانع . والظاهر أن المطلق هنا غير المقيّد فلا يحمل عليه الا بالقياس مع علة جامعته .

(مسئلة) ويصح تخصيص العموم بالعقل . خلافا لبعضهم . قلنا : دليل يوجب العلم كالكتاب . وتخصيص السنه بالسنة جازي . خلافا لبعضهم . قلنا كالكتاب بالكتاب .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز تخصيص القطعي بالظني ومنعه بعضهم مطلقاً ابن ابان يجوز إن قد خصص بقطعي وإلا فلا (نخي) : ان قد خصص بقطعي منفصل . لنا : دلالة العموم ظنية وإن كان متسنه قطعياً فجاز تخصيصها بالظني . « فرع » ويجوز العكس <sup>(٣)</sup> اتفاقاً .

(مسئلة) (م) وأكثر الترييقين : ويصح التخصيص بالقياس . (ع . قم) وبعض

(١) الآية (١٤٦) سورة الأنعام .

(٢) الآية (٩٢) سورة النساء .

(٣) أي يجوز تخصيص الظني بالقطعي .

الفقها : لا . ابن شريح : يصح بالجلي لا الخفي . الكرخي : إن حصل بمنفصل جاز وإلا فلا . ابن إبان : كما مر . لنا : دليل وجوب العمل به قطعي كطريق العمل بالعموم فجاز تخصيصه به .

( مسألة ) ويصح التخصيص بالاجماع إذ هو دليل قطعي . ( ع . م ) ( قش ) :  
وبقول الصحابي إذ هو حجة . ( هب . شا ) : ليس بحجة كما سيأتي .

( مسألة ) ويجوز تخصيصه حتى لا يبقى ثلاثة فيما عدا الاستفهام والمجازاه . القفال :  
لا بد من بقائها . قلنا : إذ اجاز التخصيص استوا القليل والكثير .

( مسألة ) ( هب . ص . شا ) ويجوز التخصيص بفعله صلى الله عليه وآله . ( خي ) :  
بل يدل على تخصيصه وحده إذ فعله لا يتعداه إلا للدليل . قلنا : بل هو حجة كقوله ،  
وإذ ثبت كونه وأمه سواء في الشرع إلا ما خص به . ويصح بالتقرير كالفعل . ويصح  
بالمفهوم إن قيل به بالمنطوق .

( مسألة ) الأكثر : ولا يخص العموم بسببه لقوله صلى الله عليه وآله حين سئل  
عن بئر بضاعة : « حلو الماء طهورا » <sup>(١)</sup> وعن شاة ميمونه « أيما إهاب دبغ فقد طهر » <sup>(٢)</sup>  
بعض الشافعية : بل يقصر عليها إلا للدليل . لنا : الدليل هو اللفظ لا السبب ..

( مسألة ) ( هب . خي ) ولا يخص الحديث بمذهب راويه . الحنابلة والحنفية :  
بل تخصص به . قلنا : تأويله مذهب وليس برواية فلا يلزم اتباعه .

( مسألة ) : ولا يخص بالعادة خلافة للحنفية ، مثل حرمت الزبا في الطعام وعادتهم  
تناول البر فقط <sup>(٣)</sup> . قلنا : إن صار حقيقةً فيه فلا عموم وإلا فلا تخصيص .

( مسألة ) ولا تخصيص بتقدير ما أضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه . خلافاً  
للحنفية كقوله صلى الله عليه وآله « ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » <sup>(٤)</sup>  
فالتقدير هنا بكافر حربي كذلك في المعطوف عليه فيقتل المسلم بالذمي . قلنا لا نسلم  
لزوم تقديره في المعطوف عليه . سلمنا : فلا تقدير هنا بل مراده ولا ذو عهد ما دام في  
عهده تحريماً لجرمة العهد فقط .

( مسألة ) الأكثر : وتخصيص الخبر جاز كالأمر . وقيل : لا . لنا : التخصيص

(١) الحديث أخرجه الترمذي وغيره .

(٢) الحديث في طهارة جلد الميتة أخرجه الترمذي عن ابن عباس ومن رجاله أبو زيد . وهو مجهول .

(٣) البر يعني به الحنطة والقمح بلغة اليمن .

(٤) الحديث أخرج الترمذي أوله . وأخرجه الشوكاني بكامله في نيل الأوطار .

تفسير مراد المتكلم بالعموم فجاز وقوله تعالى ( وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ) (١) .

( مسألة ) الأكثر : وذكر حكم بحملة لا يخصصه ذكره لبعضها . أبو ثور : بل يخصصه . مثاله : ( وَلِلْمَطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ) قال : أراد به التي لم يُسَمَّ لها ولم تمس لقوله ( ومتعوهن ) . قلنا : لا نسلم إذ لا يمنع تعليق الحكم بالحملة ثم تذكيره لبعضها تأكيداً لا تخصيصاً .

( مسألة ) ( ض ) : وعود الضمير الى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه كقوله تعالى ( لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ) (٢) الى قوله ( إلا أن يعفون ) فلا يقتضي ان المراد بالنساء في أولها من يملك العفو . الجويني : بل يقتضيه . وتوقف أبو الحسين . قلنا : لا يحمل التخصيص الا حيث ثم تنافٍ أو ما يجري مجراه ولا تنافي هنا .

( مسألة ) : ولا يصح تعارض العمومين في قطعي ويصح في اجتهادي فيرجع الى الترجيح ( طا ) واكثر الفقهاء : فإن تعذر طرحا وأخذ في الحادثة يغيرهما ( ض ) : بل ثبت التخيير . قلنا : التخيير يفترق الى دليل .

( مسألة ) ( هـ ) ( ض ) واذا تعارض العام والخاص عمل بالتأخر إن علم فإن جهل أطرحا وأخذ في الحادثة يغيرهما ( ثصن ) : بل يبني العام على الخاص مطلقا لتحصيل العمل بهما . قلنا : العموم متناسول للخصوص فهو كتعارض العمومين والخصوصين وان اقترنا فكتأخر الخاص .

( مسألة ) الأكثر : ويحرم العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه . الصيرفي : لا . قلنا : يضعف الظن لكثرة المخصص ويكفي ظن فقده من مطلع . الباقلاني : بل تسيقته . قلنا إذا لبطل العمل بأكثر السنه . وكذلك حكم كل دليل مع معارضه . ( مسألة ) نفي المساواة يقتضي العموم كغيره ( ح ) : لا . قلنا : نفي دخل على نكرة فععم .

( مسألة ) الأكثر : ولا فعلت عام في مفعولاته فيصح تخصيصه . ( ح ) : لا اذ هو لحقيقة الفعل . قلنا : بالنسبة الى مفعولات .

(١) الآية (٢٣) سورة النمل

(٢) الآية (٢٣٦) سورة البقرة .

( مسألة ) مثل : صلّى داخل الكعبة ، أو بعد غيبوبة الشفق أو جمع في السفر ليس بعام لفظا بخلاف نهي عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار حيث رواه عدل عارف في الأصح وقيل : لا . قلنا : خلاف الظاهر .

( مسألة ) وتعليق الحكم بعلمه تعميم قياساً لا لفظاً . وقيل : بل بهما . الباقلاني : لا أيهما . لنا : ملازم العلة الاطراد واللفظ ليس بعام .

(مسئلة): الخطاب له صلى الله عليه وآله مثل (لئن أشركت) لا يعم أمته الا عند (ح. مد) . ولا وجه له . وخطابه صلى الله عليه وآله لواحد لا يععم . الحنابلة : يعم . قلنا : الدليل وإلا فلا .

( مسألة ) الأكثر ( خذ من أموالهم صدقة ) (١) تعم كل مال إلا ما خص ابن الحاجب . لا : لنا : عموم الجمع المضاف ومجي العام للمدح والذم لا يبطل عمومه . إلا عن (شا) . قلنا : لا دليل .

( مسألة ) الاستثنى من النفي إثبات العكس ( ح ) : لا . قلنا : إذا لم يكن لا إله إلا الله توحيدا .

### ( بَابُ الْمَجْمَلِ وَالْمَبِينِ )

( مسألة ) المجمل اللفظ الذي لا يفهم المراد به تفصيلا كأقيموا الصلاة والظاهر المبين عكسه وللبيان معنيان أعمّ وأخصّ فالاعم خلق العلوم الضرورية ونصب الأدلة العقلية والسمعية والأخص . هو ما يبين به المراد بالخطاب المجمل وللعلماء في تفسيره أقوال شتى ، هذا أصحها .

( مسألة ) الأكثر : ويصح البيان بكل الأدلة السمعية . خلافا للدقاق في الفعل و (عد) في التقرير . لنا : رجوع الصحابة اليهما كإلى قوله (٢) وإذ السكوت عن المنكر . لا يجوز عليه فهو كالإباحه .

( مسألة ) الأكثر : ولا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين . (خي) : يلزم .

(١) الآية (١٠٣) سورة التوبة .

(٢) أي كرجوعهم إلى قوله صلى الله عليه وعلى آله .

ابن الحاجب : بل البيان أقوى . لنا : وجوب العمل بالآحادي وبالقياس قطعي فصح البيان بهما كالتخصيص .

( مسألة ) ويصح التعلق في قبح الشيء بالذم كآية الكنز<sup>(١)</sup> وفي حسنه بالمدح كقوله تعالى ( وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ )<sup>(٢)</sup> . بعض الفقهاء : لا اذ هما مجملان . قلنا : الذم أكد من النهي والمدح كالحث .

( مسألة ) وقد الحق بالمجمل لفظ الجمع المنكر إذ لا يعلم تقديره . قلنا : يحمل على الأقل وهو ثلاثة . وألحق بعض الحنفية قوله تعالى ( وَاْمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ )<sup>(٣)</sup> ولم يبين . وبعضهم قوله تعالى ( فَاَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا )<sup>(٤)</sup> . قلنا : القصد الإلصاق والقطع بأنه المفصل ، والظاهر العموم . ( عد ) و ابو الحسين والباقلاني : ومن المجمل قوله صلى الله عليه وآله « لا صلوة الا بطهور »<sup>(٥)</sup> ونحوه لتردده بين نفى الاجزا أو الكمال ( هب . ض ) المراد نفى وقوعه على الوجه الشرعي فليس بمجمل .

( مسألة ) وقد أخرج من المجمل ما هو منه كاستدلال بعض ( صش ) بأقيموا الصلوة ) على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة . قلنا : الصلوة في عرف الشرع لأعمال مخصوصة وكانت مجملة حتى بُيِّنَتْ بذلك . وكحمل بعضهم قوله صلى الله عليه وآله « من قاء أو رعف في صلاته فليتوض » على غسل اليدين . قلنا : الوضوء في عرف الشرع لأعضاء مخصوصه وكان مجملاً حتى بين بذلك .

( مسألة ) ( ع . م . ض ) وقوله تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ )<sup>(٦)</sup> ونحوها غير مجمل ( خي . عد ) وبعض الحنفية : بل مجمل . لنا : استدلال الصحابة والتابعين بها على التحريم . قالوا : لفظ التحريم مجمل . قلنا : يحمل على المعتاد فتحريم الميتة تناول أكلها وتحريم الأمّ ونحوها يتناول الاستمتاع .

( مسألة ) ( هب ) وبعض ( صش ) : وقوله صلى الله عليه وعلى آله « الأعمال

(١) هي قوله تعالى ( والذين يكتزون الذهب الآية (٣٤) سورة التوبة .

(٢) الآية (٢٤) سورة المعارج .

(٣) الآية (٦) سورة المائدة .

(٤) الآية (٣٨) سورة المائدة .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي وغيره وفي بعض الروايات « لا صلوة بغير طهور » .

(٦) الآية (٣) سورة المائدة .

بالنيات « غير مجمل فصلح دليلاً على وجوب النية (خي) و ابو الحسين : بل مجمل لاحتماله . قلنا : المراد لا يثبت حكمها إلا بنية لا أعيانها فإمكانها معلوم . وكذا الخلاف في قوله « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » .

(مسئلة) ( هـ ) وأكثر الفقهاء : ويصح الاستدلال بالعموم المخصص على ما بقي . ابن ثور وابن ابان : لا إذ صار مجملاً . (خي) وابن شجاع : ان خص بمفصل فمجمل وإلا فلا . لنا : وجه الإجمال فيه ان المخصص متعين والباقي داخل فيه .

(مسئلة) ( و ) ولا يجوز تأخير البيان والتخصيص عن وقت الحاجة إجماعاً والا كلف ما لا يعلم ( ط . ع . م . ض ) : ولا عن وقت الخطاب والا كان كخطاب العربي بالزنجية . المرتضى الامامي وبعض الحنفية والشافعية : بل يجوز . وقيل : يجوز تأخيرهما في الاوامر والنواهي لا الأخبار . (خي) وبعض الشافعية : يجوز في البيان اذ لا يقطع المخاطب بالمجمل بشيء معين بخلاف التخصيص فيعتقد المخاطب العموم فيقبح « قلت » : وهو الأقرب .

(مسئلة) ( م . ض ) والنظام : ويجوز تأخير استماع الخاص على استماع العام ( ع . قـم ) : لا لما مر . قلنا : يجوز وعلى السامع البحث كالمخصوص بالعقل .

(مسئلة) ( بن شريح وأكثر له ) والحنفية والغزالي والباقلاني : لا يعمل بمفهوم اللقب والصفة . الدقاق والصيرفي وبعض الحنابلة : يعمل بهما . وعن سامد والأشعري والحويني : يعمل بمفهوم الصفة لا اللقب . قلنا تعليق الحكم بالوصف لا يفيد نفيه عن لم يتصف به كتعليقه باللقب إذ وضع الصفة للتوضيح لا للتقييد .

(مسئلة) ( ع . م . ض ) : ومفهوم الصفة لا يعمل به وإن ورد في بيان المجمل نحو « في الخمس من الابل السائمة صدقة » ( عد . خي ) بل يعمل به حيثئذ . قلنا : الدلالة الوضعية لا تختلف ابتداءً كانت أم بياناً كساير الألفاظ .

(مسئلة) ( ع . م . ض ) : ومفهوم الشرط ليس بدليل . (خي) : بل دليل . قلنا : إنما يدل اللفظ بظاهره والمفهوم ليس بظاهر . (ض) : يؤخذ به من جهة المعنى لا من جهة الوضع إذ لو لم يفد كون ما عداه بخلافه لم يكن لذكره فائده « قلت » : ولا يبعد أن يكون ذلك مقصوداً في الوضع .

(مسئلة) ( الجمهور : ويؤخذ بمفهوم الغاية . ( ر ) : لا . قلنا : وضع الغاية لرفع

الحكم عما بعدها نحو في ( حتى يَطْهَرُنَ ) .

( مسألة ) والتأويل صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقريته اقتضته أو قصره على بعض مدلوله لذلك . وقد يكون قريباً فيكفي أدنا مرجح . وبعيداً فيحتاج إلى أقوى . ومتعسفاً فلا يقبل .

### ( بَابُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ )

( مسألة ) ( م . ض ) : لفظ النسخ منقول من اللغة الى الشرع . وقيل : لا . قلنا : هو في اللغة إزالة الاعيان وفي الشرع إزالة الاحكام . القفال : هو في اللغة النقل لا الإزالة وقيل : مشترك .

( مسألة ) ( ع . م . ض ) : والنسخ شرعاً إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما . ولم نقل إزالة عينه إذ هو بدا . واعتبرنا التراخي ليخرج التخصيص . وهذا هو أصح حدوده المذكوره .

( مسألة ) والإجماع على جوازه إلا عن شذوذ من المسلمين . وفي اليهود فرق فرقة منعتة عقلاً . وفرقة سمعاً . وفرقة جوزته وأنكرت معجزاته صلى الله عليه وآله . قلنا : الشرايع مصالح فجاز اختلافها كما مر .

( مسألة ) : وشروطه : أن لا يكون النسخ ولا المنسوخ عقلياً وأن لا يزيل صورة مجردة وأن يتميز النسخ من المنسوخ ويفصل عنه وقد دخلت في حده .

( مسألة ) الأكثر : ويجوز نسخ ما قيد بتأييده . وقيل : لا . أبو الحسين لا نسخ إلا مع الإشعار به عند الابتدا . قلنا : لفظ الأمر لا يقتضي الدوام لغةً ولا عرفاً فلا يلزم الإشعار والتأييد لا يقتضي الدوام على وجه لا ينسخ بدليل ( وَلَكِنْ يَتَمَسَّوْهُ أَبَدًا ) ( وَتَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ ) .

( مسألة ) الأكثر : ويجوز النسخ الى غير بدل . وقيل : لا . لنا : جواز انقضاء المصلحة ولا بدل لها كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر . وادخار لزوم الأضاحي . وقوله تعالى ( نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ) متأول<sup>(١)</sup> .

(١) بأن المراد: نأت بلفظ آية خير منها لا بحكم . أو يكون نسخها الى غير بدل خيراً اعتبار بالأصلح . كذا في الأم تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز نسخ الأخر بالأشق كالعكس (شا) داود : لا . قلنا :  
القصء به المصلحة وقد تكون بالأخر والأثقل ، وكنسخ (وَعَلَى الَّذِينَ يَبْطِئُونَ) بقوله تعالى (فَلْيَصُصْهُ) .

(مسئلة) (ض . عد) وبعض الفقها : ويجوز النسخ في الأخبار كالأوامر (ع . م) : لا . قلنا : يصح اذا جاز التغيير في مضمونها نحو أن يخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله بأن فلاناً كافر . ثم يُسلم فيخبر بأنه مسلم . ولا يصح فيما لا يتغير . « قلت » أما نسخه بالنهي عن لفظه بعد الأمر به أو العكس فيجوز مطلقاً إذ لا مانع . وأما نسخه بالتعبء بالأخبار بنقيضه فيجوز فيما يتغير مع التغيير فقط ولعل الخلاف عائء الى هذا فيرتفع . وأما مدلول الخبر فيجوز نسخه حيث يتضمن الأمر فقط كآية الحجّ ونحوها .

(مسئلة) : ويجوز <sup>(١)</sup> نسخ التلاوة دون الحكم كقول عمر : كان فيما أنزل الله (الشيخ والشيخة إذ أرتباً فارجموهما البتة) . والحكم دون التلاوة كنسخ آية السيف لأيات كثيرة وكالاتءاء بالحواء . وقد ينسخان معاً كما روي عن عائشه « عشر رضعات نسخن/خمس » . « قلت » وهذه أمثلة فقط إذ لم يقطع بصحتها . وخالف بعضهم في الجواز . لنا : المعتبر المصلحة .

(مسئلة) : يجوز نسخ الأصل والفحوى معاً . وأصلها دونها . والعكس إن لم يكن فيه معنى الأولى جاز وإلا فلا لنسخ تحريم الضرب ونحوه دون التأفيف . [أبو الحسين : لا ينسخ الفحوى دون الأصل لتقصه الغرض بالأصل . قلنا : لا نسلم .] <sup>(٢)</sup> .

(مسئلة) (هب . وصح) أكثر (صش) : ولا يجوز نسخ الشيء قبل إمكان فعله . الصير في وطبقته : يجوز . قلنا : اذا لنهى عن نفس ما أمر به فيكون بدا .

(مسئلة) (ض) وبعض (صح) والزيادة في النص نسخ إن لم يجز المزيد عليه إلا بها كزيادة ركعة في الفجر وإلا فلا كزيادة عشرين في حد القاذف وزيادة التغريب (خي . عد) : بل نسخ مطلقاً ان تغير بها الحكم في المستقبل فزيادة حد القاذف تنقص إبطال شهادته بالثمانين . (ع . م) بعض (صش) ليس بنسخ مطلقاً . قلنا إذا غيرت أمر المزيد عليه فقط نسخته إذ صار كعبادة أخرى . .

(١) نسخة (ويصح) . كذا في الأصل .

(٢) ما بين الإشارتين زيادة في نسخة . كما أشار إلى ذلك في الأصل .

« فرع » : وزيادة التغريب ليس بنسخ . والزيادة على الكفارات الثلاث نسخ عندنا . خلاف الشافعيه . لنا : نسخ تحريم الاخلال بالثلاث ( ض ) وبعض ( صش ) : وخبر الشاهد واليمين ليس بنسخ لقوله ( فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ) الآية . ( عد . خي ) : بل نسخ . وتقييد رقبة الكفاره في الظهار ليس نسخاً . خلافاً لهم . « قلت » : وهو الأقرب إذ قد نسخ أجزاء الكفارة .

( مسألة ) والنقص بين العباده نسخ للساقط اتفاقاً . ( هب . ر . عد . خي ) : لا للجمع . الغزالي : بل للجميع . ( طا . ض ) : إن نقصت ركناً كركعة أو شرطاً متصلًا كالقبلة فنسخ جميعها وإن نقصت شرطاً منفصلاً كالوضوء فليس بنسخ . قلنا : لم يرفع وجوبها ولا اجزائها .

( مسألة ) ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب . إلا عن أبي مسلم بن بحر . وهو محجوج بالإجماع ويقوله تعالى ( مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا )<sup>(١)</sup> . ويجوز نسخ السنة بالسنة اجماعاً . ولا ينسخ الإجماع بالقياس اجماعاً . ومنع ( شا ) من نسخ الكتاب بالسنة المتواتره . قلنا : حجة توجب العلم فجاز نسخه بها كما لكتاب ، وقوله تعالى ( لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ ) . والنسخ نوع بيان . ( هب . ح . ك ) : ويجوز نسخ السنة بالكتاب . ومنعه ( شا ) وغيره . لنا : ما مر ولئن القرآن أقوى .

( مسألة ) الأكثر : ولا ينسخ متواتر بأحادي . الظاهريه : يصح . لنا : اجماع الصحابة على رد ما خالف القرآن من الأحاد كقول عمر في خبر فاطمه بنت قيس .

( مسألة ) الأكثر : ولا يصح النسخ بالقياس . بعض ( صش ) : يجوز بالجلي . لنا : إجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص . ولخبر معاذ .

( مسألة ) الأكثر : ولا بالإجماع . بن ابان : يجوز . قلنا : إنما يعتد به بعده صلى الله عليه وآله ولا نسخ بعده .

( مسألة ) ولا يقلد الصحابي في أن الحكم منسوخ . ( عد . خي ) : بل يعمل بقوله كما حكى عن ابن مسعود في التحيات أنه كان ثم نسخ . قلنا : التحقيق أنها تقبل في التواريخ لا بمذهبه في كون الحكم منسوخاً إلا بدليل من رواية أو غيرها .

(١) الآية (١٠٦) سورة البقرة .

(مسئلة) وطريقنا الى النسخ إما نص صلى الله عليه وعلى آله أو من الأمه أو العترة . اما صريح نحو نسخ هذا بهذا أو معنوي نحو « كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها » <sup>(١)</sup> . أو أمارة نحو تعارض الخبرين من كل وجه ويعلم المتأخر بنقل صحابي أو قرينة كنسبة الى غزاة أو حالة متقدمة . وتقيضه في المتأخرة فيعمل بذلك في المضلون . (ض) : وفي اليقين . والأول أصح .

### (بَابُ الْأَخْبَارِ)

(مسئلة) الخبر : هو اللفظ المحكوم فيه بنسبةٍ ما . وإنما يصير خبراً بإرادة المخبر نسبتة الى ما هو خبر عنه .

(مسئلة) وهو إما صدق أو كذب فالصدق ما طابق مقتضاه . والكذب ما خالفه ولو جاهلاً : الحافظ : الجاهل ليس بكاذب ولا صادق . لنا : قول عائشة : فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب . « قلت » وقوله تعالى ( إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ) فسمى متبع الظن خارصاً .

(مسئلة) والمتواتر يفيد العلم . خلاف السمنية . لنا : ما مر وشروطه ان ينقله فئة كثيرة لا يتواطأ مثلهم على الكذب في العاده يستندون الى المشاهدة . وقد حدّ المقطوع بحصول العلم بخبرهم التواتري الاصطخري : بعشره . وقيل باثني عشرة ( ل ) : بعشرين . وقيل : باربعين وقيل بسبعين فصاعداً . وعندنا لاحدٍ إلا ما أوجب العلم . وهو ضروري . البغداديه وابو الحسين والغزالي والجويني : بل نظري . وتوقف المرتضى . لنا : ما مر .

(مسئلة) الأكثر خبر الواحد لا يفيد العلم ولا الأربعة ويجوز بالخمسة . ( ر . ص بالله ) : لا . وقيل بعشرين . وقيل بثلاثمائة . الظاهرية : يجوز بخبر الواحد مطلقاً . النظام : إن قارنه سبب . لنا : لو جوزنا حصوله بالاربعة وجب القطع باطراده بعد وقوعه فيستلزم تجويز تحريم شهاداتهم في الزنى مع كما لهما للقطع بكذبهم حيث لم يفسد خبرهم علماً والشرع موجب للعمل بها مطلقاً فاقضى منع تجويز حصول العلم بخبرهم

(١) أخرجه الترمذي وغيره .

ولو جوزنا حصوله بنجر الواحد جوزنا ارتفاع اللعان مع كمال شروطه والشرع أوجبه مطلقاً .

( مسألة ) ( له ) والباقلاني : وكل عدد حصل العلم بنجرهم وجب اطراده في مثله .  
( ر ) : يجوز ان يختلف في القليل فيحصل في خبر خمسة دون خمسة . قلنا : لو لم يطرد لجوزنا أن لا يعلم بعض الناس وجود مكة ونحوها . « قلت » بناء على اشتراطهم بنفس استحالة الكذب من كل عدد أفاد الضرورة لكثرة أو قرينة حال .

( مسألة ) ويحصل بنجر الفساق والكفار ( ل . د ) : بل بجماعة معصومين . الإمامية : بل فيهم معصوم . لنا : العلم بأخبار الملوك والبلدان والنقل غير ثقات .

( مسألة ) وإذا اختلف المتواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه يتضمن أو التزام كوقائع علي عليه السلام وحاتم طي « قلت » ويسمى التواتر المعنوي ..

( مسألة ) وإذا أخبر واحد في حضرة خلق كبير لم يكذبوه وعلم أنه لو كان كذباً لعلموه ولا حامل لهم على السكوت عليم صدقة دلالة لا ضرورة والدليل العادة .

( مسألة ) الجمهور : ويجوز التعبد بنجر الواحد . ومنعه القاساني وبعض الإمامية والبغدادية . عقلاً . لنا : وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلاً ولو جوب العمل بالشهادة .

( مسألة ) الجمهور : وقد وقع التعبد به . ابن شريح والقفال ( مد . عد ) : عقلاً فقط . الأكثر : بل شرعاً . أبو الحسين : عقلاً وشرعاً . وقيل : لم يقع فقيل : منعه السمع . وقيل : لم يمنع لكن لم يرد . لنا : إجماع الصحابة على العمل به كخبر عبد الرحمن في المجوس . وكتاب عمرو ابن حزام في الدية والزكوة . وخير حمل بن مالك في الجنيين . والضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها . ونحو ذلك واطباق التابعين وفقهاء الأمصار على قبول الآحاد ولبعثه صلى الله عليه وآله السعاة والعمال .

( مسألة ) الأكثر : ويقبل خبر العدل وحده . ( ع ) : لا بد من عدلين حتى ينتهي إليه صلى الله عليه وآله كالشهادة . وعنه : لا يقبل في أخبار الزني دون أربعه ، وفي الاموال إثنان . لنا : إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد كما مر .

( مسألة ) وشروط صحة قبوله ، العدالة والضبط وفقد استلزام متعلقه الشهرة لو كان . وفقد مصادمة قاطع . وسنصلها .

(مسئلة) ابن الحاجب وغيره : ويثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية لا الشهادة .  
بعض المحدثين : لا فيهما . الباقلائي : يقبل فيهما . لنا : المعتبر الظن<sup>(١)</sup> .

« فرع » الباقلائي : ويكفي الاطلاق فيهما . وقيل : لا فيهما ( شا ) : يكفي في  
التعديل فقط . وقيل : في الجرح فقط . الغزالي والجويني : إن كان عالماً كفى فيهما  
والا فلا « قلت » وهو الأقرب .  
« فرع » والجرح أولى وإن كثر المعدل لما سيأتي .

(مسئلة) ابن الحاجب : وحكم الحاكم المشروط للعدالة في الشهادة تعديل اتفاقاً .  
وعمل العالم مثله . ورواية العالم العدل تعديل في الاصح حيث عاداته ألا يروي الاعن  
عدل . وليس من الجرح ترك العمل بشهادة رجل أو بروايته لاحتمال تعارض . ولا  
الحد في شهادة الزنى لانخرام النصاب . ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها « قلت » أما الحد  
لانخرام النصاب فجرح .

(مسئلة) ( هب ) والحنفية ومالك والآمدي : والمرسل مقبول . فقيل : مطلقاً .  
ابن ابان وابن الحاجب من الصحابي أو التابعي أو إمام نقل . ( عد ) : من قبل سنده  
قبل إرساله . بعض أصحاب الحديث : لا يقبل مطلقاً . ( شا ) : إلا أن يعضده ما  
يقويه من ظاهر أو عمل صحابي . وعنه : أو ارسال تابعي كمراسيل (يب) (٢) .  
لنا : إجماع الصحابة علا قبوله كالمسند . وقد أرسلوا ولم ينكروا ومنه قول البراء :  
ليس كلما أحدثكم به سمعته من رسول الله إلا أنا لا نكذب . وارسل ( علي ) « إنما  
الربا في النسبة » ولم ينكر . وقول ( خعي ) : وإن سمعت من جماعة قلت قال ( عو ) .

(مسئلة) الأكثر : ويقبل فاسق التأويل وكافره لقبول الصحابة روايات بعضهم  
من بعض مع الفتنة الثائرة والحصول الظن بصدقه إذ من يعتقد الكذب كفرأ الظن بصدقه  
أقوى : إلا الخطاوية لتحليلهم أن يشهد بعضهم لبعض كذباً ( ق ) : وتقبل فتواهما  
كالخبر ( ع . م ) لا أيهما ( ض ) : يقبل خبره لا فتواه .

(مسئلة) الأكثر : ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة . الحنفية : تقبل . وحكاة

(١) اختار هنا مذهب المؤيد بالله عليه السلام تمت حاشيته .

(٢) ينظر في معرفة اسم التابعي المذكور فلم يكن واضحاً في الأصل ولعل الصحيح هو الذي اثبتناه هنا  
وهو سعيد بن المسيب .

( كم ) عن ( شا ) . قلنا : لا يؤمن فسقه فلا يظن صدقه والظن معتبر .

( مسألة ) الأكثر : وتجوز الرواية بالمعنى من عدل عارفٍ ضابط . ابن سيرين وثعلب وبعض المحدثين : لا إلا باللفظ . الماوردي : يجوز إن نسي اللفظ . وقيل : إن كان موجه علمياً . وقيل إن كان له معنى واحداً جاز وإلا فلا . قلنا : القصد تادية المعنى فيجوز مع الضبط ..

( مسألة ) ولا يقبل الآحاد في أصول الدين . خلافاً للامامية وأصحاب الحديث . لنا : إنما يؤخذ فيها باليقين وهو لا يثمر . وكذلك ما جاء في شيء خاص تعم به البلوى علماً يُرد وإن لم يتواتر كخبر الاثني عشرية والبكرية . إذ لو صح لنقل نقلاً مستفيضاً لعدم التكليف به والا لجوزنا صلاة سادسة لم تُنقل ( هب . شا ) وبعض أهل الحديث . فإن عمت به البلوى عملاً كمس الذكر ووجوب الغسل من غسل الميت قبل . ( خي ) وابن ابان وغيرهما : لا . لنا : لم يفصل دليل العمل بخبر الواحد في العمليات فأما رد عمر الاستئذان . وحديث الجدة . حتى كثر الراوي فلعدم الثقة بالأول .

( مسألة ) ولا يقبل فيمن حقه في العادة أن لو كان لظهر كصلاة سادسة ( كم ) ومنه الجهر بالبسملة إذ لو داوم عليه لنقل ( ع ) : بل يقبل . قلنا : أما في البسملة فنعم لاحتمالها .

( مسألة ) ويقبل خبر مَنْ الاغلب منه الضبط وان غفل في حال اتفاقاً فإن غلب سهوه لم يقبل . فإن استوى الحالان ( هب ) وأبو الحسين : لم يقبل . الشافعية و( ض ) : يقبل ( ص بالله ) وابن ابان : بل موضع اجتهاد فأخبار أبي هريرة ومعقل بن يسار ووابصه بن معبد موضع اجتهاد لاستوى غفلتهم وضبطهم . لنا : رد الحديث مع العدالة كخلافهم في أسم راوي حديث نبيذ التمر وهو مولى عمرو بن حُرَيْث . قيل : ريده ، وقيل : أبو زيد .

( مسألة ) ( هب . ض . شا ) بعض الحنفية : واذا أنكر الحديث من روي عنه والراوي عدل قَبِيل . ( خي ) وبعض الحنفية : لا . قلنا : المعتبر العدالة، مثاله إنكار

الزهري « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » الخبر . وقد رواه عنه مسلم . وانكار سهيل حديث القضا بالشاهد واليمين وقد رواه عنه ربيعة ثم كان يرويه ويقول حدثني ربيعة عني .

( مسألة ) ويرد المخالف للأصول الممهّدة . ويقبل المخالف لقياس الأصول فيبطل القياس ( ك ) : بل القياس أولى . لنا : عمل الصحابة بالخبر دونه وخبر معاذ « فرع » ( عد . خي ) خبر القرعة والمصرّة مخالف للأصول . وخبر القهقهة ونبذ التمر مخالف لقياسها . ( شا ) : بل الكل مخالف للقياس فيقبل . لنا : خبر القرعة يقضي بنقل الحرية ، والاجماع على أنه لا يطرا عليها الرق وأن المثلي مضمون بمثله . فالخبر مخالف لنفس المجمع عليه بخلاف خبري القهقهة ونبذ التمر فمخالفان لتظير ما أجمع عليه لآله .

( مسألة ) وانفراد أحد الروايتين بزيادة في الخبر مقبول عندنا . وقيل : لا . قلنا : المعتبر العدالة وكذا لو أرسل أحدهما وأسند الآخر قبل الاسناد . وقيل : لا . وكذا لو وقف أحدهما ورفع الآخر قبيل الرفع . وكذا لو أرسل مرة وأسند أخرى إذ المعتبر العدالة في ذلك كله ..

( مسألة ) الأكثر : ويجوز حذف بعض الخبر الا الغاية مثل : حتى<sup>(١)</sup> والاستثنى الا سوءاً بسوءاً أو نحوهما « قلت » ولا غيرهما استهانة ولو مؤكداً . .

( مسألة ) ( هب . شا . ف ) : ويقبل الآحادي في الحدود . ( خي . عد ) : لا . قلنا : كالشهادة . قالوا تدرؤ بالشبهة . قلنا : كونه آحادياً ليس بشبهة . وكذا الخلاف في المقادير كابتداء النّصب والكفارات . لنا : اجماع الصحابة كقبول ( ٣ ) خبر دية الأصابع والجنين ونحوه .

( مسألة ) ( هب . شا . ض . عد ) : إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا حمل على أن الأمر الرسول ( خي ) وغيره : لا . لنا : ايرادهم إياه احتجاجاً على ما سمعه فإن قال : « أمر النبي صلى الله عليه وآله بكذا » أفاد أنه سمعه منه عندنا و ( ض ) . وقيل : أو نقل إليه . وقيل : سمع أو ثبت بدليل . قلنا : الظاهر أنه سمع .

(١) هذه الكلمة لم تظهر في الأصل . والواضح من المعنى أنه لا يجوز حذف ( حتى ) وما بعدها التي هي للغاية من الخبر عند روايته كما هو معلوم

( مسألة ) ( طا ) : فإن قال : « عن النبي صلى الله عليه وآله » احتمال الإرسال ( ض ) : بل أنه سمعه . قلنا : اللفظ يحتمل فلا وجه للقطع . فإن قال : « من السنة كذا » حمل على سنة الرسول صلى الله عليه وآله . ( خي ) : لا ، إذ قد يريدون سنة الخلفاء . لنا : قد يذكر على وجه الحجة فإن قال « كنا نفعل كذا » أو « كانوا يفعلون » فكقوله من السنة في الأصح .

( مسألة ) ( طا . ض ) : فإن ذكر حكماً طريقه التوقيف بحدود المقدورات والابدال حمل على الاجتهاد إن امكن والا فعلى التوقيف . ( ح ) : بل على التوقيف . ( خي ) : إن كان مجتهداً وأمکن فيه الاجتهاد فاجتهاد كحديث عطا في « أفل الحيض يوماً وليلة وإن لم يكن مجتهداً فتوقيف كحديث أنس « لست أو سبع » في الحيض . . لنا : الظاهر الاجتهاد إلا المانع .

( مسألة ) : والصحابي من طالت مجالسته إياه <sup>(١)</sup> متبعاً لشرعه . وقيل بل من لقيه وإن لم يرو ، وإن لم يغز . قيل : يشترطان . وقيل : أحدهما . قلنا : اللاتقي ليس بصاحب لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ..

( مسألة ) ويقبل قول الثقة أنه أو غيره صحابي . وقيل : لا يقبل لنفسه . قلنا : المعبر العدالة .

( مسألة ) الأكثر : والصحابة عدول . الأشعريه مطلقاً . المعتزله : إلا من ظهر فسقه ولم يتب كغيره . عمرو بن عبيد : الى حين الفتن فلا يقبل الداخل فيها لان الفاسق غير معين . لنا قوله تعالى : ( وَالذَّيْنِ مَعَهُ ) : الآية <sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وآله : « اصحابي كالنجوم » ونحو ذلك .

( مسألة ) واذا تعارض الخبران من كل وجه رجع الى الترجيح . وله وجوه كثيرة . منها كثرة من يرويه عند الأكثر لاجتماع الصحابة على التراجيح به ، ولقوة الظن . وقيل : لا ، كالشهادة . قلنا : الروايه تخالف بدليل وجوب العمل بها وإن لم تشر ظناً بخلاف الخبر . الأكثر ولا ترجيح لخبر الأعلم بغير ما روي . بن إبان : بل يرجح . قلنا : لا تعلق له به .

(١) الضمير عايد الى الرسول صلى الله عليه وآله .

(٢) الآية (٢٩) سورة الفتح .

(مسئلة) ولا ترجيح للحرية والذكورة عندنا خلافاً لبعضهم . لنا : المعتبر العدالة .

(مسئلة) وعمَلُ أكثر الصحابة بخبر يُرَجَّحُه ، وقيل : لا . لنا : عملهم يقوي

الظن .

(مسئلة) (ض) : ومثبت الحد أرجح من النافي . ابن ابان : بل بالعكس . وقيل :

سواء . قلنا : المثبت أكثر تحقيقاً إذ الاصل البرائه .

(مسئلة) ولا تعارض بين المعلوم والمظنون فيرفض المظنون الا حيث يصح له

مخصصاً في الأصح ولا خلاف في ترجيح رواية الأ ورع . والأ حفظ . والأ علم . بما رواه ومفقود الخلل لفظاً ومعنى وموافق القياس على مخالفه .

(مسئلة) (ض) : والمسند والمرسل سواء . ابن ابان : المرسل أرجح . ابن الخطيب :

بل المسند . لنا : المعتبر عدالة الراوي .

(مسئلة) (م . ض) ابن ابان : ولا يرجح الحاضر على المبيح إن لم يكن له -

حكم في العقل . (خي) وبعض الفقهاء : بل يرجح « قلت » فإن كان لهما حكم في العقل فالناقل عنه أولى . ابن الخطيب وغيره : بل المبقي . قلنا : ابلغ تحقيقاً .

(مسئلة) ولا ترجيح لمثبت العتق على نافية . خي : بل المثبت أولى كالشهود

وإذا لا يطرؤ على العتق فسح بخلاف الرق .

(مسئلة) (ع . م) وكثير : ويجوز التعارض من غير ترجيح . (طا) . واكثر (ها)

فيطرحان . (ع . م) : بل يثبت التخيير . (خي . مد) : لا بد من مرجح وإن خفي .

قلنا : لا مانع من التكافي فيثبت التخيير إذ لا مخصص « قلت » : بل الإطراح أولى لما مر .

(مسئلة) ولا يُقبل حديث الصبي الا إن رواه بعد بلوغه ولو أسند الى قبله (م

بالله) : يقبل اذا لقصد الظن . قلنا : العدالة غير متحققة فيه .

(مسئلة) وطُرُق الروايات (أربع) : قراءة الشيخ وهي أقواها ثم قراءة التلميذ

عليه مع أقوال الشيخ قد سمعتُ ما قرأتُ ثم قول الشيخ قد سمعت هذا الكتاب سواء

قال بنفسه أو وضع عليه خطه (غالباً) وهي ( المناولة ) . الشيخ أحمد : وكذا لو كتب

اليه أنه قد سمع الكتاب الفلاني فإن سمع عليه الكتاب ولم ينكره ولا قال قد سمعته

أو وجد نسخة فظن انه قد سمعها لأمارات فيها جاز العمل لا الرواية في الاصح . فإن قال أجزته . أو إروه عني لم تجز الرواية ما لم يقل قد سمعته .  
« فرع » ( هب ) ( شا ) : فإن ذكر أحد أنه سمع جملة كتاب جاز له روايته والأخذ بما فيه وإن لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه . ح : لا . لنا : رواية الصحابة والتابعين من الكتب من غير تكبير مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها .

### (بَابُ الْأَفْعَالِ)

(مسئلة) يجب التأسي به صلى الله عليه وآله إجماعاً . وعند بعضهم : يجب عقلاً . قلنا : لا طريق الى المصالح . ويجب في جميع أفعاله الا ما منعه دليل . (خي) بن خلاد : لا تأسي في المباحات . لنا : عموم (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(١)</sup>)

(مسئلة) والتأسي : هو الفعل أو الترك بصورة فعل الغير وتركه ووجهه اتباعاً له (عد) وابو الحسين : ويعتبر الزمان والمكان والطول والقصر إن دخلت في غرض المتبع وإلا فلا (ض) : لا ، مطلقاً . قلنا : لا تأسي مع مخالفة الغرض .

(مسئلة) الأكثر : ولا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل ما لم يعرف الوجه وقيل : بل يكفي . ثم اختلفوا على ما يحتمل . ابن شريح وابو سعيد الإصطخري ابن خيران : على الوجوب . (شا) : بل على الندب . مالك : بل على الإباحة . لنا : من شرط التأسي إيقاعه على الوجه الذي فعله فلا يلزمنا ما لم نعلمه ..

(مسئلة) وقد يعرف حكم فعله بالاضطرار وبما يصفه به وبكونه بياناً فحكمه حكم المبين . وما فعله في الصلاة اقتضى الإباحة . وما فعله وعلمنا حسنه ولا دلالة على الوجوب فنذب « قلت » أو إباحة بحسب القرائن .

(مسئلة) (ض) ولا تعارض في أفعاله (ر) : يصح . لنا : أما يقع في وقتين فلا تنافي فإن تعارض فعله وقوله فالقول أولى عند الأكثر . إن جهل التاريخ والا كان الأخير ناسخاً أو مخصصاً .

(مسئلة) وقوله صلى الله عليه وآله « فلان أفضل » وإقامته الحد وحكمه صلى الله عليه وآله واحداً الخصمين : يحتمل الظن في الاصح فإن دعا لاحد ولم يخصّ حالاً أوجب

(١) الآية (٢١) سورة الأحزاب .

إيمانه . وتركه للتكثير ينفي الحظر . وللفعل <sup>(١)</sup> ينفي الأمر . وفي فعله صلى الله عليه وآله كالمجمل نحو صام بشهادة الأعرابي وكا الخصوص وكا البيان وكا العموم نحو كان يقصر في السفر . وما كان مقصوراً عليه فلا تأسي ..

( مسألة ) ( ع . م . عد ) : ولم يكلف قبل بعثته بشرع . وقيل : بل تعيد بشريعه ما . وبعضهم توقف . لنا : لا طريق له الى شرع من قبله لعدم الثقة .

( مسألة ) فأما بعد البعثة فأنتهي بشرية مبتدأة . وقيل : بل بكل شرع لم ينسخ . وقيل : بشرية ابراهيم عليه السلام . وقيل : بشرية موسى .  
وثمره الخلاف تظهر في لزوم الأخذ بشرع من قبلنا : لنا لوتقيد بشرع لأضيف الى شارعه وكان كماؤدى عنه وإذن لرجعت الصحابة الى الكتب السابقة .

( مسألة ) ( ها ) : وجل المتكلمين لا يقطعون بأنه طاف وسعى وزكى قبل البعثة ولم يفعل . قلنا : لا دليل على النفي والإثبات .

### ( بَابُ الإِجْمَاعِ )

( مسألة ) الأكثر : وهو ممكن . وقيل لا . قلنا : لا وجه له <sup>(٢)</sup> .

( مسألة ) الأكثر : وهو حجة . النظام والرافضة وبعض الخوارج : لا . لنا :  
( وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ) <sup>(٣)</sup> ولقول صلى الله عليه وآله « لا تجتمع أممي على ضلالة » ونحوه كثير ففيه تواتر معنوي (ع) وقوله (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) <sup>(٤)</sup> فجعلهم بمنزلة الرسول في الشهادة فافتضا ذلك عصمتهم (ض) ولقوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) <sup>(٥)</sup> فافتضى أنهم إن لم ينازعوا لم يردوه الى أحد . ابن الحاجب أجمعت الصحابة على تخطية من خالف إجماعهم والعادة تقضي بأن الجماعة العظمى لا تجمع على تخطية أحد إلا عن دليل قطعي لا ظني فاستلزم اطلاعهم

(١) المأمور به تمت .

(٢) أي لا وجه لنفي إمكان الإجماع .

(٣) الآية (١١٥) سورة النساء .

(٤) الآية (٧٨) سورة الحج .

(٥) الآية (٥٩) سورة النساء .

علا قطعي وإن لم نعلمه ولا يعترض بتخطيه الجاهلية من خالفهم إذ لم يدعوا العلم بخلاف الصحابة .

« فرع » وهو حجة قطعية ابن الخطيب والآمدني : بل ظنية . لنا : ما مر .

( مسألة ) ( ض ) وهو حجة في الآراء والحروب كالدِينِيَّات . وقيل : ان استقر فحجة وإلا فلا . لنا : لم يفصل الدليل .

( مسألة ) والمعتبر إجماع أهل عصر لا من بعدهم . وقيل : بل إلى انقضا التكليف . قلنا : قد ثبت انه حجة وفي ذلك إبطاله .

( مسألة ) والمعتبر المؤمنون اذ حجته الآيه ( م ) : بل المصدقون اذ عمدته الخبر .

( مسألة ) : وخلاف الواحد يخرمه كابن عباس وابن مسعود وعثمان في المواريث وغيرها .

( مسألة ) والمعتبر بجميع الأمة . وقيل بالمجتهدين فقط <sup>(١)</sup> . ويعتبر التابعي مع الصحابي إذا عاصروهم . وقيل : لا . قلنا : صار من أهل العصر فاعتبر به وإذا قد كانوا يفتون في وقتهم كشريح والحسن <sup>(٢)</sup> .

( مسألة ) ( عد . ر ) : وإذا ظهر ثم نقل خلاف آحادي لم يقدح فيه كاجماعهم على « أتما وصل الجوف مفطر » ثم نقل خلاف بن طلحة في البردة .

( مسألة ) : ما كان من فرض العلماء لم يعتبر فيه العوام إذ لا يمكن النظر فيه ( عد . قض ) والباقلاني : بل يعتبر لعموم الدليل . قلنا لا تأثير للاقتياد من غير اعتقاد إذ يسمون متابعين لا قائلين .

( مسألة ) ويخرمه خلاف عالم لا اتباع له . ابن جرير : لا . قلنا : لم يفصل الدليل . وإجماع من بعد الصحابة كاجماعهم . الظاهرية وعن ( عد ) : لا . قلنا : لم يفصل الدليل . وانقراض العصر لا يعتبر واشترطه ( ع . مد ) وابن فورك . قلنا : لم يعتبره الدليل . سلمنا : لزم أن لا يتعد لتداخل القرون .

( مسألة ) الأكثر : والإجماع بعد الخلاف يصير حجة قاطعة . وقيل : لا . بعض ( صش ) وبعض ( صح ) : إن أجمع المختلفون فليس بحجة اذ الخلاف الأول يتضمن

(١) المقرر للمذهب الزيدي أنه لا يعتبر العوام تمت حاشية على الأصل .

(٢) شريح هو قاضي الامام علي كرم الله وجهه . والحسن المراد به الحسن البصري .

الإجماع على أن كلا القولين حق فلا ينقلب أيهما خطأ . قلنا : لا نسلم تضمنه ذلك إلا مشروطا . الصبري ، والجويني ، والغزالي : لا يقع لذلك قلنا : لا مانع .

( مسألة ) ويجوز إحداه قول ثالث إن لم يرفع القولين . وقيل : لا مطلقا . قلنا : لا مانع إن لم يرفعهما . وقيل يجوز مطلقا . قلنا : رفعهما خرق للإجماع . ويجوز أحداث دليل أو تأجيل أو تعليل ثالث . خلافاً لبعضهم . قلنا : لا مانع ولم يزل العلماء في كل عصر يستنبطون أدلة وعللا بلا تناكر . إلا أن تغير العلة الحكم فكالقول الثالث .

( مسألة ) وإجماع المدينة ليس بحجة خلافا ل ( ك ) . لنا : أنهم بعض الأمة .

( مسألة ) الزيدية ( عد ) : وإجماع أهل البيت حجة . الأكثر : لا . لنا : جماعة معصومة بدليل ( لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ) <sup>(١)</sup> و « إني تارك فيكم » <sup>(٢)</sup> و « اهل بيتي كسفينة نوح » <sup>(٣)</sup> ونحوها .

( مسألة ) وإذا تواتر خبر وأجمع على موجه قطعياً أنه مستند الإجماع ( م ) : ولو لم يتواتر من بعدهم « قلت » : لعله أراد تقديراً لا تحقيقاً . ( عد ) : لا إذ إجماعهم لأجله يستلزم تواتره إلينا . قلنا : لا نسلم ..

( مسألة ) ( عد ) : فأما الأحادي إذا أجمع على موجه فلا قطع على أنه مستنده ( م ) : بل يقطع . قلنا : يجوز إعتمادهم على غيره ولم ينقل إلينا استغناء بالإجماع .

( مسألة ) الأكثر : ويجوز أن يجمعوا عن قياس أو اجتهاد . الظاهرية : لا مطلقا . بعض الشافعية : في الخفي . قلنا : الاجتهاد حجه كالخبر ولم يفصل الدليل وأجمعت

(١) الآية (٣٣) سورة الأحزاب .

(٢) الحديث « اني تارك فيكم الثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله جيل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي » إلى آخر الحديث الطويل رواه الترمذي ورواه مسلم في صحيحه ورواه القرشي في شمس الأخبار وأخرجه الامام أحمد عن علي وثلاثة عشر من الصحابة وأخرجه بن أبي شيبه عن أبي هريرة وأثنى عشر رجلاً من الصحابة ورواه النسائي عن سعيد بن وهب وأخرجه الطبراني والحاكم وغيرهما بألفاظ متقاربة متفقة على المعنى .

(٣) الحديث تمامه « من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى » أخرجه الحاكم في المستدرک وأخرجه البزار وأخرجه السيوطي عن البزار عن ابن عباس وأبو داود عن ابن الزبير والإمام مالك عن أبي ذر ، وقال السيوطي : صحيح .

الصحابة عن اجتهاد في قتال أهل الردة . وإمامة أبي بكر عند المخالف .

( مسألة ) وطريقنا إلى انعقاده إما المشاهدة أو النقل حيث نقل عن كل واحد أو نقل عن بعضهم مع نقل رضاء الساكتين بعدم إنكارهم مع انتشاره وعدم التقيّة وكونه مما الحق فيه مع واحد .

( مسألة ) ( هـ ) ( عد ) الظاهرية ( قض ) وما أفتى به في محضر الجماعه وانتشر فيهم ولم ينكر وهو اجتهادي فليس بإجماع اذ السكوت هنا لا يقتضي الرضا لتصويب المجتهدين . واكثر ( ها ) : بل اجماع ( ع . م . خي ) : بل حجه لا إجماع « قلت » وهو الأقرب عندي إذ العادة تقتضي التقيّة أن ينكره المخالف ويظهر حجه فيكون كالإجماع الآحادي . ومثله في ظهورقول الصحابي ولم يظهر له مخالف . قيل : اجماع وقيل : حجة ، وقيل : لا أيهما .

( مسألة ) الاكثر : وقول الصحابي ليس بحجة ( ع . عد . شا ) محمد : بل حجة وتعارض أقوالهم كتعارض الحجج . قلنا : لا دليل كغيرهم وإذا لاحتج بعضهم بتقدّم قوله على من خالفه ولم يكن ، وقوله صلى الله عليه وآله « أصحابي كالنجوم » <sup>(١)</sup> أراد صلى الله عليه وآله جواز تقليدهم .

(مسألة) (ض) والإجماع الآحادي حجة كالخبر . ( ر ) : لا . قلنا : لا وجه للفرق مع كونهما حجة . الحياط : واجماع الأكثر حجة . قلنا : هم بعض الأمة ..

(مسألة) ( م ) ويعتبر الخوارج والروافض . ابن مبشر : لا . قلنا : هم من الأمة .

(مسألة) ( م ) وفسق إحدى الطائفتين يُصير قول الأخرى إجماعاً كموتها ( م ) : لا . قلنا : صار قولاً لكل الأمة المعتره .

(مسألة) (ض) ولا إجماع بعد اجماع على خلافه ( عد ) : يجوز اذا لأول مشروط بأن لا يطرء عليه خلافه إلا أن يجمعوا علا منع الإجماع بعد إجماعهم هذا . قلنا : لم تفصل الآيه .

(١) تمامة « بأيهم اقتديتم اهتديتم » وجميع الأحاديث التي في أصول الفقه هذا « المعيار » سيأتي تخريج معظمها في كتاب الأحكام من (البحر الزخار) كل في بابه وبعضها إنما ترد هنا لمجرد مثال لا للإستدلال والله أعلم .

مسئلة ) وينعقد بالفعل والقول أو الترك أو السكوت كما مر . ويجوز الإجماع على ترك المندوب إذ ليس بخطأ .

( مسئلة ) ولا بد لهم من مستند دلالة أو أمارة . ابن جرير : لا يجوز وقوعه عن الأماره . وقيل : يجوز لكن لا يقع . وقيل يجوز في الجليّة وإلا فلا . قلنا : وقع ، كشاوره ( ٣ ) في حد الشارب ..

« فرع » وليس لهم أن يجمعوا جزافاً . وقيل : يجوز إذ هم مفوضون وللصواب معرضون . قلنا لا دليل واحتجاجهم بالظني لا يدل على صحته إذا أجمعوا على الحكم فقط .

( مسئلة ) ولا يجوز معارضته للدليل قاطع من كل وجه إذ الأدلة لا تدافع فإن عارضه نص وهما ظنيان فالإجماع أولي . وقيل : بل النص .

( مسئلة ) ومخالفته فسق مع تواتره ، للوعيد .

( مسئلة ) ولا يصح ردّة الأمة لقوله صلى الله عليه وآله : « لا تجتمع أمي على ضلالة » وقيل : يصح إذ ليست أمته حينئذ . قلنا : يصدق قولنا ضلت الأمة فيكذب الخبر .

### ( بَابُ الْقِيَاسِ )

( مسئلة ) ( ض ) هو حمل الشيء على الشيء بضرب من الشبّه .

( مسئلة ) ويصح القياس في العقليات كمسائل العدل والتوحيد والعلة العقلية موجبة والشرعية أمارة والعقلية لا تعلم إلا بعد الحكم والشرعية قد تعلم قبله <sup>(١)</sup> والعقلية تقارن ولا تقف على شرط والقاصره تصح في العقليات كتعليل كونه عالماً بذاته تعالى . وفي الشرعية الخلاف .

( مسئلة ) أكثر ( له . ها ) : ويجوز التبعيد بالقياس . ابن المعتز والجعفران والإمامية والنظام والظاهرية وبعض الخوارج : لا . ثم افرقوا قليل : إذ ليس بطريق . وقيل : لبناء الشرع على مخالفته لا يجابه الغسل من المني لا البول ونحو ذلك . وقيل : إنه لا يجوز

(١) كالإسكار فإنه معلوم قبل تحريم الخمر .

من الحكيم الاختصار على أدون البيانين . وقيل : إذ يؤدي الى التناقض . النظام لا عمل إلا بالكتاب أو خبر متواتر وإلا فالعقل فقط . الراضه : يرجع إلى الامام أو القياس الجلي . الظاهرية : الى النصوص ولو آحادية . بعضهم أو القياس الجلي لا الخفي . لنا : التكليف بالظنّ جائز إذ تعلق به المصلحه فجاز التعبد به وقد وقع كالمقبلة والوقت في الغيم والنفقات وقيم المثلقات .

( مسألة ) الأكثر : وقد ورد التعبد به عقلاً وسمعاً . وقيل : عقلاً فقط . وقيل : سماعاً فقط . وقيل : بل ورد بتركه . لنا : إجماع الصحابة فكانوا بين قائس وسأكت سكوت رضا والمسئلة قطعية واختلفوا في مسئلة الحدّ والحرام والإيلا والمشاركة على أقوال بنوها على القياس من غير تناكر . ومنه قول أبي بكر في الكلاله : أقول فيها برأني وقول عمر : أقضي فيه برأني . ورأي عليّ في أم الوليد . . و ( عو ) في حديث الاشجعيه : أقول فيها برأني . وقول معاذ : أجتهد رأيي ولم ينكره صلى الله عليه وآله . واعتمد ( شا ) في ردوده على مسئلة القبلة ونحوها ولم يعتمد ( ض ) .

( مسألة ) ولم يكن للرسول أن يحكم بما شاء من غير مستند ولا لأحد من المجتهدين . ( قع ) ( شا ) : بل للأنباء التحليل والتحرير إذ هم مفوضون . مونس : وكذا المجتهدون قلنا : الأحكام مصالح لا يهتدي اليها الا بدليل ولا نسلم التفويض والتوفيق إذ لا دليل . ( مسألة ) ( ض ) والجعفران : والنص على العلة كاف في التعبد بالقياس عليها إذا كان قد ورد التعبد به جملة . وحُمل عليه قول ( م . خي ) أنه يكفي وأن النص عليها كما النص على فروعها . النظام وأبو الحسين وبعض الشافعية : يكفي وإن لم يرد التعبد بالقياس جملةً ولا تفصيلاً إذ النص عليها كالنص على فروعها . ( عد ) : لا يكفي ولو ورد التعبد بالقياس جملة بل لا بد من وروده بالقياس عليها تفصيلاً . وأما مع النهي فيكفي النص عليها . لنا : مجرد النص عليها لا يكفي في تعبدنا بها إذ لا يلزم فيما دعا إلى أمر أن يدعو إلى أمثاله فلا يلزم من قوله حرمت السكر لكونه حلواً تحريم كل حلو فأما بعد وروده بالقياس جملة فيلزم ولا وجه للفرق بين الامر والنهي إذ الترك كالفعل في التعبد .

( مسألة ) الاكثر : ولا يشترط في الاصل أن يتفق عليه الخصمان . ( يسي ) : بل يشترط . قلنا : لم يفرق دليل القياس .

( مسألة ) الاكثر : واطراد العلة ليس بطريق الى صحتها . بعض ( صش ) : بل

طريق . قلنا : الطرد تعليق الحكم بها في الفروع وذلك فرع على صحتها في الأصل فيلزم الدور .

( مسألة ) ( ض ) والشافعية : ولا يشترط في العلة التعدي بل تصح القاصرة ( ح . خي ) : بل يشترط ( طا . عد ) : يشترط في المستنبطة لا المنصوص والمجمع عليها . لنا : هي إما أمانة أو باعته وكل تصح وإن لم تتعد .

( مسألة ) ( عد . خي ) : ولا يصح تعليل الأصل بجميع أوصافه لتأديته إلى قصرها ( ض ) : بل لكون في أوصافه ما لا تعلق له بالحكم « قلت » : وهو الأصح .

( مسألة ) : ولا قياس إلا مع حصول شبه بين الأصل والفرع اتفاقاً . ابن عليه : ويعتبر الشبه في الصورة كقياس القعدة الأخيرة في الصلاة على الأولى في عدم الوجوب لاشتباه صورتيهما . ( شا ) : بل في الاحكام فرّد العبد إلى المال لغلبة شبه به في أكثر أحكامه ( طا . ض ) : بل العبرة بما اقتضى الدليل تعليق الحكم به في صورة أو حكم أو غيرهما « قلت » : وهو الأصح لاختلاف وجوه المصلحة فاعتبر الدليل .

( مسألة ) ( ض ) وابن الخطيب وبعض ( صش ) وبعض ( صح ) : ولا يجوز تخصيص العلة وهو يخالف حكمها عنها في بعض الفروع . وسواء المنصوبة والمستنبطة وتأولوا مسائل الاستحسان بأنها أخرجت من العموم لا من القياس أو أخرجت منه لكن ما خصصها جعل قيدها في العلة . مثاله : مثلي فيضمن في غير المصراة بمثله ونحو ذلك ( طا . عد ) ومالك وقدماء الحنفية يجوز تخصيصها إذ هي أمانة فجاز اقتضاؤها الحكم في موضع دون آخر . أكثر ( صش ) : يجوز في المنصوص إذ هي كالعموم لا في المستنبطة . لنا : تخصيصها يمنع اطرادها فيعود على كونها علةً بالنقض<sup>(١)</sup> وإذا لم يكن النقض قدحاً فيها وهو قدح إجماعاً .

( مسألة ) ( طا . ض ) والباقلاني والأمدني والجويني : ولا يجوز إثبات الأسماء بالقياس لكن إذا علم وضع اسم بإزاء معنى جاز إجراؤه على ما وجد فيه ذلك المعنى . ابن شريح وابن أبي هريرة وابن الخطيب والشيرازي : يجوز ابتداء الأسماء بالقياس . فقال ابن شريح : أثبت الشفعة تركة ثم أجعلها موروثه بظاهر ( ولكم نِصفُ ما تركَ أزواجكم )<sup>(٢)</sup> . لنا : تخصيصهم تحييس اسم ليس لأجل معني فيه على

(١) وقد أجب عن هذا بأنها ليست بعلة عقلية فيلزم ما ذكر إنما هي امانة تمت حاشية .

(٢) الآية (١٢) سورة النساء .

الاطراد بدليل تسميتهم حموضة العصير خلاً لاكل حامض . وكذلك البلق للسواد والبياض في الخيل فقط ونحوه كثير . ولا يجوز إثبات الاسم بالقياس الشرعي اتفاقاً . وانما الخلاف في اللغوي .

( مسألة ) ( ض . شا ) : واذا تعارض علتان رجحت أعمهما ( طا . عد . خي ) ( صح ) : لا ترجيح بذلك اذ عمومها فرع كونها علة وكما لا يرجح الخبر بعمومه .

( مسألة ) ( صش ) وبعض الحنفية : ويجوز القياس على خبر ورد بخلاف القياس ( عد . خي ) : يجوز إلا أن يترد معللاً كخبر المرة أو يجمع على تعليله أو يوافق قياس بعض الأصول على خبر نبذ التمر والقهقهة . لنا : لم يفصل دليل التبعيد بالقياس .

( مسألة ) الأكثر : ويجوز اثبات وجوب الوتر بالقياس على المغرب ( ع ) : لا . لنا : الوتر ثابت وإنما تعلل صفته .

( مسألة ) ( هب . شا ) : ويجوز إثبات الكفارة والحد بالقياس ( عد . خي . ح ) : لا . قلنا : ليس بأصل فجاز كسائر الأحكام . هب : وكذا الاسباب والنصب عندنا . ( عد . خي ) بن الخطيب : لا . قلنا : اللواط مقيس على الزنا ونصاب الحضرات مقيس ولا وجه للمنع .

( مسألة ) ( ض . عد . ها ) ولا يشترط في الفرع أن يتضمنه نص في الجملة ثم يحصل بالقياس التفصيل ( م ) : يشترط . مثاله الأخ مع الجلد لو لم يكن منصوباً عليه في الميراث لما صح إثبات القياس فيه مع الجلد . قلنا : لم يعتبر ذلك دليل التبعيد ثم إن الصحابة استعملوا القياس في الكنايات والحرام وإن لم ينص عليها وجه .

( مسألة ) ( هب ) والفحوى قياس . وقيل : لا . مثاله ( فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍّ )<sup>(١)</sup> فدلالته على تحريم ضربهما قياسيه . الغزالي والأمدى : بل لغويه إذ من عرف اللغة عرفها لفهما من السياق والقرآن . قلنا : لكون القياس فيها جلياً فقط .

( مسألة ) الاستحسان ثابت عندنا و ( عد . خي ) وانكره ( شا . يسي ) وأشهد ما قيل في تحديد ما ذكره أبو الحسين انه العدول عن اجتهاد ليس له شمول مثل شمول اللفظ إلى اقوى منه يكون كالطاري عليه ( خي ) ( عد ) هو العدول عن الحكم في الشيء بحكم نظائره لدلالة تخصصه . « قلت » ومع حده بهذين الخبرين يرتفع الخلاف في إثباته

(١) الآية (٣) سورة الإسرى .

« قلت » : فلا بد من دليلين معدول اليه ومعدول عنه وكلاهما صحيحان وسواء كانا قياسين أو قياساً وخبراً . لنا : في إثباته أنه ترجيح على دليله فجاز كسائر ترجيحات .  
( مسألة ) ولا يجري القياس في جميع الأحكام وقيل يصح . قلنا : فيها ما لا يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى .

( مسألة ) وينقسم القياس الى طرد وعكس فالطرد إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في العلة والعكس إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لاختلافهما فيهما نحو لو لم يكن الصوم شرطاً في الإعتكاف لما كان من شرطه وإن علق بالنذر كالصلاة .

( مسألة ) وينقسم الى جليّ وخفيّ فالجليّ ما قطع بنفي الفارق فيه كالأمة والعبد في سراية العتق . والخفيّ نقيضه وينقسم إلى قياس عله وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل فالأول ما صرح فيه بالعله والثاني ما يجمع فيه بما لا يلازمها كلو جمع بأحد موجبي العلة في الأصل للملازمة الأخر كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها به بواسطة الإشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع ينفي الفارق كما مر في العبد والأمة .

( مسألة ) وأركانها أربعة أصل . وفرع وعلة . وحكم . فشرط الأصل كون حكمه غير منسوخ ولا معدول به عن القياس كالقسامة والشفعة ونحوهما ولا مصادم لنص ولا ثابت بالقياس وإلا تسلسل .

( مسألة ) وشروط الفرع أن يعمه علة أصله وان تنفيذ مثل حكمه فيه فلو اقتضت خلافه لم يصح كقول بعضهم في صلوة الكسوف شرع فيها الجماعة .. فليشرع ركوع زايد كالجمعة زيد فيها الخطبة . وأن لا يخالف الأصل تخفيفاً وتغليظاً فلا يقاس التيمم على الوضوء في التثليث وأن لا يتقدم حكمه على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في النية وألا يرد فيه نص .

( مسألة ) وشروط العلة أن لا تصادم النص والإجماع وأن لا يكون في أوصافها ما لا تأثير له في الحكم وأن لا تخالفه تغليظاً وتخفيفاً وان تطرد .  
قيل : وتنعكس خلاف من جوز تعليل الحكم بعائتين . وأن لا تكون مجرد الاسم اذ لا تأثير له .

( مسألة ) وطرق العلة ثبت النص وتنبيه النص والإجماع وحجة الإجماع والمناسب والشبه . فالنص : ما أتى فيه بأحد حروف التعليل نحو : لأنه أو لأجل أو بأنه أو فإنه

أو نحوها . وتنبية النص هو ما يفهم منه التعليل لا على وجه التصريح وهو أنواع تركيب الحكم على الوصف نحو ( فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً )<sup>(١)</sup> ونحو عليك الكفارة جواب : جمعت وأنا صائم . وحيث لا وجه لذكر الصفة إلا قصد التعليل نحو « إنها ليست بسبع » جواب إنكار دخوله بيتاً فيه هرة . ونحو « ثمرة طيبة » رفعاً لتوهم التحريم . ونحو المدح والذم في عرض ذكر الفعل . نحو « لعن الله اليهود » الخبر . ونحو « أرايت لو تتمعضت بماء » الخبر لرفع كون القبلة تفتطر . ونحو ( وَذَرَدَ الْبَيْعَ ) بعد الأمر بالسعي . وكالفصل بالشرط والاستدراك والوصف والاستثناء نحو اذا اختلف الجنسان « ولكن يؤاخذكم » . « للفارس سهمان » ( إلا أن يعفون ) .

( مسألة ) والإجماع هو أن ينعقد على وجوب تعليل الحكم بعلمه معينة وحجته أن ينعقد على التعليل من دون تعيين للعلة ثم يبطل التعليل بكل وصف إلا واحداً فيتعين .

( مسألة ) والمناسب هو الوصف الذي يقضي العقل بأنه الباعث على الحكم .

« فرع » ويسمى تخريج المناط . وهو أنواع . مناسب مؤثر ، ومناسب ملائم ، ومناسب غريب ، ومناسب مرسل ، وهو الذي يعبر عنه بالقياس المرسل . فالأول : ما ثبت عليه بنص أو إجماع أو تنبيه نص أو حجة اجماع مع مناسبة في العقل . والثاني : ما لم يثبت بأياها لكن العقل يقضي بأنه الباعث على الحكم ، وهو ملائم بمقتضى الشرع في غير ذلك المحل وذلك بأن يكون قد ثبت بنص أو تنبيه نص أو إجماع أو حجة إجماع اعتباره بعينه في جنس الحكم كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فإن عين الصغر معتبره في جنس حكم الولاية بتنبية الإجماع على الولاية على الصغير في غير أصل محل النزاع أو اعتبر جنس العلة في عين الحكم كالتعليل بالخرج في حمل الحضر في حال المطر على السفر في رخصة الجمع فإن جنس الحرج معتبر في غير رخصة الجمع بتنبية النص « كان صلى الله عليه وآله يجمع في السفر » أو اعتبر جنس العلة في جنس الحكم كالتعليل بعلة القتل العمد العدوان في حمل المقتل على المحدود في القصاص فإن جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالأطراف وغيرها . .

والثالث : ما لم يتقدم له اعتبار في الشرع كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات في مرضه على القاتل عمداً بالمعارضة بنقيض قصده حتى يصير الحكم بتوريث المثبوتة كحرمات القاتل فكان مناسباً غريباً . واما الرابع : وهو المناسب المرسل

(١) الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

فهو ما لم يثبت في الشرع اعتبار جنسه ولا عينه في محل النزاع ولا غيره . وهو أنواع ملائم وغريب وملغاً فالأخير ان مطرحان اتفاقاً . والاول مختلف فيه . والصحيح للمذهب اعتباره وهو قول ( ك ) وتردد ( شا ) واشترط الغزالي كون المصلحة ضرورية كلية كما سيأتي . والملائم من المرسل ما قد ثبت له اعتبار جملي في الشرع غير معين لكنسه مطابق لبعض مقاصد الشرع الحمليّة كما سيأتي . والغريب منه ما لم يثبت له ذلك في الشرع لا جملة ولا تفصيلاً لكن العقل يستحسن الحكم لأصله ولا نظير له في الشرع كقياس النيذ على الحمر في علة الإسكار على تقدير عدم النص على أن الإسكار هو العلة فإن لم يؤخذ الإسكار في الشرع علة في تحريم شيء مع هذا التقدير بل ثبت علة بمجرد المناسبة فكان مناسباً غريباً . واما الملغى : فهو ما صادم النص وإن كان لجنسه نظير في الشرع كإيجاب الصوم على المظاهر والمواقع في رمضان الذي العتق أيسر عليه فجنس الزجر موجود في الشرع لكن النص هنا منع اعتباره . وللمرسل الملائم أمثلة كثيرة كخطر النكاح على من عرف العجز عن الوطاء من يخشا عليها المحظور . وكقتل الزنديق إذا أظهر التوبة إذ مذهبه التقيه فلو قبلناها لم يكن زجر زنديق أصلاً ونحو ذلك .

« فرع » وتنخرم المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية ابن الخطيب : لا . قلنا : العقل قاض بأن لا مصلحة مع مفسدة مثلها .  
« فرع » وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الاباحة أقوال أصحها إن كان التعليل فهم من المناسب اشترطت وإلا فلا .

( مسألة ) والشبه هو ما يثبت الحكم بثباته وينتهي بانتفائه وليس بمؤثر ولا مناسب كما الكيل في تحريم التفاضل وإنما يكون طريقاً حيث يعلم وجوب التعليل للحكم جملةً وإلا فموضع اجتهاد .

( مسألة ) واذا تعارضت العلل رجع الى الترجيح كما الأخبار . وترجح إما بقسوة طريق وجودها في الأصل أو طريق كونها علة أو بأن تصحب علة تقويها أو كون حكمها حضراً أو وجوباً دون حكم معارضتها أو بأن تشهد لها الأصول أو بأن يكثر اطرادها أو بأن تنتزع من أصول كثيرة أو بأن يعلل بها الصحابي أو أكثر الصحابة والأقل اباحتها .

( مسألة ) : ويصح كون العلة إثباتاً أو نفياً مفردةً أو مركبة : كقتل عمد عدوان .

وقد يكون خلقاً لأزماً أو مفارقاً . وقد يجي عن علة حكمان وقد يصح تقارنها وتعاقبها ويصح كونها حكماً شرعياً .

( مسألة ) واعتراضات القياس احد عشر : الكسر ، والتقلب ، وفساد الوضع ، وفساد الاعتبار ، والقول بالموجب ، والفرق ، والمعارضة ، وعدم التأثير ، والممانعة ، والنقض ، على ما هو مقرر في بسائط هذا الفن والذي ذكرناه مغنٍ للمجتهد .

### ( بَابُ الاجْتِهَادِ وَصِفَةِ الْمُفْتِيِ وَالْمُسْتَفْتِيِ ) .

( مسألة ) الاجتهاد اعم وأخص ، فالأعم : بذل الجهد في معرفة الأحكام جملة بالنص الخفي . والأخص : ما يعرف به الحكم من غير رجوع الى نص أو أصل معين كقيم المتلفات . والرأي يعم القياس والاجتهاد .

( مسألة ) ويصح تجزئ الاجتهاد في فن دون آخر . ومسئلة دون مسئلة أخرى لجواز اطلاع القاصر على أمارات مسئلة لا تتعلق بغيرها على حد اطلاع المجتهد فيستويان في استنباط حكمها . وقيل : لا لجواز تعلقها بما لا يعلمه . قلنا : خلاف الفرض واذاً للزم أن لا يجهل المجتهد شيئاً . وقد أجاب مالك من أربعين مسئلةً على أربع ، وقال في البقية : لا أدري .

( مسألة ) الأكثر : الحق في المسائل القطعية مع واحد والمخالف مخظ آثم . ( ظ ) : لا إثم على من طلب الحق ولم يعاند . لنا : الإجماع على تأثيم اليهود . العنبري : بل كل مجتهد فيها مصيب بعد قبول الإسلام والجبري مصيب كالعدي ونحو ذلك . قلنا : احد الاعتقادين مخالف للحقيقة فهو جهل قطعياً « قلت » : والتحقيق أن خلافه راجع الى التكليف بالمعارف الدينية فعنده أن المطلوب الظن . وعندنا المطلوب العلم لما مر وقيل : النظر فيها حرام إذ هو بدعة . لنا : ما مر .

( مسألة ) ( طا . ع . م ) ( ض . ل . عد ) المؤيد بالله والباقلاني وابن حي وحكاه عن ( صح ) فأما المسائل الظنية العملية فكل مجتهدٍ فيها مُصِيب . أي المطلوب من كل ما أدى اليه ظنه فمراد الله تابع للظن . الأصم . يسي . بل الحق مع واحد والمخالف مخظ الأصم : وينتقض به الحكم ويأثم كما في أصول الدين . الظاهرية : الحق مع واحد والمجتهد مصيب . وكلام ( شا ) مختلف واختلاف اصحابه فقيل : عنده أن الحق مع واحد

والمخالف معذور وقيل : يقول بالتصويب لكن المخالف أخطأ الأشبه « قلت » : وعن قدماء العترة والفقها كالشافعي . لنا المعلوم من الصحابة عدم التأيم والتخطئة فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره ولم ينقض أحدهم حكم الاخر فاقضى الإصابة وإلا كان اجماعاً على خطأ .

( مسألة ) : ولا ينقض حكم باجتهاد . قيل : اجماعاً للتسلسل فتفتت مصلحة نصب الحاكم وسيأتي ما ينقض به .

( مسألة ) : ولا يمتنع أن يخاطبنا الله بخطاب يختلف مفهومه ويريد من كل ما فهمه لجواز تعلق المصلحة به .

( مسألة ) ( ع ) أكثر الحنفية والشافعية والأشبه في المسألة المختلف فيها وإن لم يكلف إصابته وهو الذي لو نصَّ الله على حكم المسئلة لَنَصَّ عليه . وسماه محمد بن الحسن : الصواب عند الله ( طا . ض . م . ل ) ابن الخطيب : لا ثبوت له ، بل كل مجتهد قد أصاب مراد الله منه قالوا لو لم يكن ليطال الطلب للأقوى . قلنا : تكليفه بلوغ غاية الترجيح فمتى بذل جهده فهو مراد الله تعالى ..

( مسألة ) الأكثر وللعامي التقيد في العمليات . الجعفران . وبعض البغدادية : لا بل يسئل العالم لينبهه على طريق الحكم ( ع ) : يجوز في الظنية لا القطعية . لنا : اجماع السلف على ترك تقليد العوام فاقضى الجواز . ولا يجب على المفتي تبين الوجه خلاف بعض البغدادية بناء على ما مر ..

( مسألة ) وعلى المقلد البحث عن حال المفتي في الصلاحية . وقيل <sup>(١)</sup> : لا . قلنا : لا يأمن فسقه أو جهله ويكفيه استفتى الناس اياه معضمين له .

( المذهب . مد ) ابن شريح ويلزمه تحري الاكل في الأصح ليقوي ظن الصحة كالمجتهد . ولا يحل تقليد فاسق التأويل وكافره إذ لا عدالة . وإذا اختلف المفتون خير . وقيل : ياخذ بالأخف في حق الله وبالأشد في حقوقنا . وقيل : بل بأول فتوى . وقيل : يخير في حق الله . وفي حق العباد بالحكم . قلنا : اذا استنوا فالوجه التخيير .

(١) القيل لأبي حنيفة رضي الله عنه .

( مسألة ) ( هب ) والحنفية ولا يصح للعالم قولان ضدان في حادثة في وقت واحد وما يروي عن الشافعي فمتأول .

( مسألة ) وإذا تكررت الواقعة لم يلزمه تكرير النظر . الشهرستاني والأصل عدم أمر آخر .

(مسئلة) الأكثر ويصح الاجتهاد في عهده صلى الله عليه وآله في غيبته لخبر معاذ وقوله لأبي موسى اجتهد . ابن الحاجب وغيره وفي حضرته ( ع . م . ض ) لا لتمكنه من العلم بمباحثته صلى الله عليه وآله . قلنا : اذا سَوَّغَهُ صلى الله عليه وآله فلا كلام .

( مسألة ) أبو الحسين ( ض ) : ويجوز تعبه صلى الله عليه وآله بالاجتهاد عقلا . ( ع ) : لا . قلنا : لا مانع .

« فرع » ولا قطع لوقوعه ولا انتفائه ( ع . م . عد ) : بل لم يكن . ( شا . ق ) بل وقد وقع . قلنا : لا دليل إلا في الآراء والحروب .

( مسألة ) ( ع ) الأكثر : ويسمى القياس والاجتهاد دين الله ( ل ) : لا يوصف بذلك إلا المستمر . قلنا : بل ما يسمى به العبد مطيعاً . ثم المنسوب دين الله ولا يجب استمراره .

( مسألة ) وليس للمفتي أن يفتي بغير اجتهاده إذا سأله عما عنده . الشيخ أحمد وإلا جاز افتاء العامي من الكتاب وهو خلاف الاجماع فإن سئل الحكاية جازت ..

( مسألة ) الأصح أن افتا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر في الترجيح جائر . وقيل : عند عدم المجتهد . وقيل : يجوز مطلقاً . وقيل : لا مطلقاً . لنا : وقوع ذلك ولم ينكره ومن غيره . « قلت » : والخلاف في غير الحكاية كما قال ابن الحاجب .

( مسألة ) وعلى المجتهد البحث فيما استدل به عن ناسخه ومخصصه . وعن الصيرفي : لا يجب وليس عليه استقصاء الأخبار بل كتاب جامع (١) .

( مسألة ) ويصح تقليد الميت والحي أولى . وقيل : إن أفتى في حياته بقي وإلا فلا . لنا : اجماع المسلمين الآن .

(١) قد نصوا عليه أن أحد الأمهات في الحديث كاف وذلك مثل سنن أبي داود أو نحوها تمت .

( مسألة ) واذا رجع المجتهد لزمه الإعلام بالرجوع ليرجع المقلد إن كان مؤخر للعمل او للحكم مستنداً مّا ، كالنكاح ، وليس له التخيير بين قوله وقوله مفت آخرأ إذا سأله عما عنده وقيل : بل يحسن ما لم يحكم حاكم . .

( مسألة ) ولا تعارض في القطعيات لاستزامه التقيضين . ويصح تعارض الظنيات من غير ترجيح كما مر .

« فرع » واذا تعارضت الأمارات وقف حتى يرجح أيهاً فإن لا ، رجع الى العقل . وقيل : بل يقلد الأعلم إن كان وإن قال بالتخيير عمل به ..

( مسألة ) ويعرف مذهب العالم بنصه الصريح أو بعموم شامل أو بالمماثلة لما نص عليه أو بتعليله بعله توجد في غير ما نص عليه ولو كان ممن يقول بتخصيصها ..

( مسألة ) الاكثر : وليس للمقلد الانتقال بعد التزام مذهب كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده لغير مرجح . وقيل : يجوز لتصويب المجتهدين ، قلنا : يؤدي الى التهور وتتبع الشهوات ولا قائل به .

( مسألة ) وليس للمجتهد تقليد غيره ولو كان أعلم (مد) حوث : يجوز مطلقا . محمد بن الحسن : يجوز تقليد الاعلم فقط ابن شريح : يجوز اذا عدم وجه اجتهاد . ( ع . قشا ) : يجوز تقليد الصحابي لا غير وإن لم يكن أعرف منه . وقيل : يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به . لنا : انما يكلف بظنه حيث له طريق فليس له العسل بغيره إلا الدليل . ولا دليل . فاما بعد اجتهاده فيجزم اتفاقاً .

### ( بَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ )

( مسألة ) أصح حدود المباح : ما عرف المكلف حسنه ولا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه . والمحظور : ما عرف المكلف قبحه .

( مسألة ) اكثر (ها) والمتكلمين : وحكم ما ينتفع به من دون ضرر الإباحة عقلا . بعض البغداديه والامامية والشافعية : بل الحظر . وتوقف الصيرفي والأشعري . لنا : ان كل ما نتفع به ولا ضرر آجلا ولا عاجلا نعلم حسن الانتفاع به ضرورة كعلسنا بقبح الظلم وحسن الإحسان وإذ خلق الطعم لينتفع به فلا يحظر إلا بدليل . .

( مسألة ) ومن قطع ينفي حكم عقلي او شرعي فعليه الدليل وقيل : لا . كما لا ينبه

على المتكر . وقيل : إن نفاً حكماً عقلياً بين لا شرعياً . قلنا : ادعى العلم بالنسفي فلا بد من طريق له إليه ..

( مسألة ) ( هـ ) واستصحاب الحال ليس بحجة . . المزني والصيرفي وابن الخطيب . حجة ، مثاله : إذا رأى المتيمم الماء حال صلاته قالوا : يتم صلاته استصحاباً للحال قلنا : الحال الثانية غير مساوية للأولى لوجود الماء فلم تشاركها في المقتضى للحكم فيلزم بثبوته من غير دليل .

( بَابُ ذِكْرِ لَوْ أَحَقَّ هِيَ بِهَذَا الْفَنِّ أَحْصَى وَإِنْ افْتَقَرَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ )

( مسألة ) الدليل في اللغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد . . وفي الاصلاح : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالغير وما أفاد الظن فأماارة لا دلالة .

( مسألة ) : وكل ما صدر عنه الخبر إما أن يحتمل متعلقه التقيض بوجه أولاً ، الثاني العلم والأول إما أن يحتمل التقيض عند الذاكر لو قدره أولاً الثاني الاعتقاد فإن طابق فصحيح وإلا ففاسد والأول إما أن يحتمل التقيض وهو راجح أولاً فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك . وقد علم بذلك حدودها .

( مسألة ) والعلم إما بمنفرد فتصور ويسمى معرفة او بنسبة فتصديق ويسمى علماً وكل منهما إما ضروري او مكتسب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه والمكتسب خلافه . قيل : فيكتسب بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمكتسب بخلافه فيكتسب بالبرهان .

( مسألة ) : واللفظ المفرد ان اشترك بمفهومه كثيرون فكلّي والافجزئي كالإعلام والكلّي إن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق والأحمر للقائي وغيره فمشكك والا فتساوي كالإنسان والحيوان . ثم الكلّي اما أن يوضع لحقيقتين مختلفتين وضعاً أولاً فمشترك ، وإلا فمفرد . وهو إما مطلق أو مقيد كالبكتري في الخيل فقط ، والشفق في الحمرة المخصوصه في السماء .

( مسألة ) ودلالة اللفظ على كمال معناه دلالة مطابقة . وعلى أحد جزئه دلالة تضمن . وغير اللفظية دلالة التزام . كدلالة الحيوانية على الموت ونحو ذلك .

( مسألة ) ويميز المجاز من الحقيقة إما بسبق الفهم أو نص إمام في اللغة أو نحو ذلك .

( مسألة ) والواجب : ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم ، والقيح : ما لفعله مدخل في استحقاق الذم . والمندوب ما عُرِّفَ المكلف حسنه لا مع تحمُّم وأن له في فعله ثواباً . والمكروه : ما عُرِّفَ عدم حسنه وأن له في تركه ثواباً والمباح : ما عرف حسنه ولا ترجيح لفعله على تركه ..

( مسألة ) والأداء : ما فُعل أولاً في وقته المقدر له شرعاً . والقضا ما فعل بعد وقت الأداء استدر اكا لما سبق له وجوب مطلقاً . وقيل : على المستدر ك . وفعل الحايض والنائم قضاء على الأول لا الثاني . والاعاده : ما فعل في وقت الاداء ثانياً لخلل في الأول .

( مسألة ) ويطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع عقلاً او شرعاً وعلى ما استوى الأمر ان فيه وعلى المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين . والتجويز : مجموع اعتقادين لأحد المجوزين ظاهري التجويز .

( مسألة ) ( هب ) والحنفية : والفاسد المشروع بأصله المنوع بوصفه . ( شا ) ومالك وغيرهما : بل نقيض الصحيح وهو : ما وافق المشروع والفاسد خلافه كالباطل . والرخصة : هو المشروع لعذر مع قيام التحريم لولا العذر ، كالفطر في السفر ، واكل الميتة للمضطر .

( مسألة ) واللفظ يدل بمنطوقه ومفهومه . فالمنطوق : إما صريح وهو : ما وضع اللفظ له . أو غير صريح وهو : ما يلزم عنه . فإن قصد ، وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضا . مثل « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » و ( اسأل القرية ) <sup>(١)</sup> واعتق عبدك عني علاأف . لا استدعائه تقرير الملك لتوقف العتق عليه وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليه كان تعبدا فتنبيه نص وإيماء كما مر . وإن لم يقصد فدلالة إشارة مثل « النساء ناقصات عقل ودين قيل : وما نقصان دينهن قال . تمكث احدهن شطر دهرها لا تصلي » فليس المقصود بيان أكثر الحيض وأقل الطهر لكن يلزم من ان المبالغة تقتضي ذكر ذلك . وكذلك قوله تعالى ( وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) <sup>(٢)</sup> مع قوله تعالى ( وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ) <sup>(٣)</sup> . وكذلك ( أُحِلَّ

(١) الآية (٨٢) سورة يوسف .

(٢) الآية (١٥) سورة الاحقاف .

(٣) الآية (١٤) سورة لقمان .

لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ<sup>(١)</sup> يلزم منه جواز الإصباح جنباً وان لم يقصد . ومثله قوله تعالى ( فَأَلَا نَبَأُ سِرُّوهُنَّ ) الى ( حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمْ )<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ) والمفهوم نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالأول كون المسكوت عنه موافقاً ، كما فوق المثقال من قوله تعالى ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ) الآية<sup>(٣)</sup> وتأدية ما دون القنطار . من قوله ( يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ) ونحو ذلك ويعرف بمعرفة المعنى وأنه أشد مناسبة في المسكوت ومن ثم قال أصحابنا هو قياس جلي كما مر ويؤخذ به في القطعي والظني .

( مسألة ) ومفهوم المخالفة : ان يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به ويسمى دليل الخطاب . وهو أقسام . مفهوم الصفة . ومفهوم الشرط مثل ( وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتُ حَمَلٍ ) . والغاية . نحو ( حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) . والعدد نحو ( تَمَانِينَ جَلْدَةً ) ونحو إنما الصدقات للفقراء . وقيل هو منطوق . وشرطه ألا يخرج مخرج الأغلب مثل ( وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ) ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ) « أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا » ولا لسؤال ولا لحادثة ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك منما يقتضي تخصيصه بالذكر . وقد مر الخلاف في الأخذ بالمفهومات .

( مسألة ) واللفظ : إما مفيد وهو : ما وضع بإزاء أمرٍ يتميز به المسمى به شايع في متعدد تحقيقاً او تقديرًا كرجل أو امرأة . أو جار مجر المقيد وهو : ما وضع بإزاء أمر لا يختص بذات دون أخرى كلفظ شيء . أو غير مقيد كالأعلام . أو لم توضع لمعنى في المسمى بل علامة له .

( مسألة ) : والتقريفة في اللغة ما يناط به الحبل لأمسك الحيوان وفي العرف : ما يصرف اللفظ عن ظاهره أو يقصر على بعض ما وضع له كتخصيص العموم ويعتبر المشترك وقد تكون لفظية متصلة كالاستثنا . أو منفصلة كتخصيص بلفظ منفصل . ومعنوي . وهي إما عقلية ضرورية . أو مكتسبة . وإما شرعية كالفعل والتقرير والقياس والاجماع .

(١) الآية (١٨٧) سورة البقرة .

(٢) الآية (١٨٧) " " .

(٣) الآية (٨) سورة الزلزلة .

( مسألة ) وشروط الاخذ بالقرآن : العلم بنفي كتمانته صلى الله عليه وآله شيئاً منه وإلا لم نثق بالموجود لتجويز استثنائنا أو نحوه . ونفي خطابه بالمهمل والمغز وإلا لم نثق بالظاهر ، وبالفعل : عدم الاختصاص به صلى الله عليه وآله . وبالتقرير أن يشبه له وأن لا يكون المقرر له كافراً ولا غائباً ولا أنكره غيره . وبالاجماع : معرفة كفيته من كونه قولاً أو فعلاً أو تركاً أو سكوتاً . وتواتره حيث يستدل به على قطعي وإلا فلا كما مرّ . والتلقي بالقبول كالتواتر على الخلاف . وبالقياس : معرفة شروط أركانه . وبالخطر والإباحة : أن لا يجد الناظر للحادثه في الشرع حكماً فيقضي بالعقل حيثئذ .

( مسألة ) الفرق بين العلة والسبب الشرعيين : أنها تختص بمحل الحكم حيثما أتت ولا يلزم في السبب . وإنما لا تكرر بخلافه كوقت الصلوات ولا يشترك فيها إلا ويشترك في الحكم عند من منع من تخصيصها بخلاف السبب .

( مسألة ) والشرط : ما وقف تأثير العلة أو وجودها عليه . ويسمى الثاني محل العلة شرطها . والفرق بينها وبينه ، أن كلما ترتب على الشرط ترتب على العلة كالرجم ولا عكس كالجلد ، وبأنها باعثة على الحكم مناسبة له بخلاف الشرط . والفرق بين الشرط والسبب : أن الشرط في غالب حاله يضاهي العلة ويختص بمحل الحكم بخلاف السبب ..

### ( فصل ) في الترجيح

الترجيح اقتران الأمانة بما يقوى به على معارضتها فيجب تقديمها للقطع بإثارة الأراجح .

(مسألة) ولا تعارض في قطعيتين ولا قطعي وظني لانتفاء الظن. ولا ترجيح إلا في ضنينين نقليين أو عقليين أو عقلي ونقلي . أما النقلي فترجيحه : إما من جهة سنده ، أو متنه ، أو مدلوله ، أو أمر خارج ، أما السند فوجهه المذكورة سبعة وثلاثون وإن كان في بعضها خلاف قد مرّ وهي : كثرة الراوي ، أو ثقته ، أو علمه ، أو ضبطه ، أو نحو ذلك كاعتماد على حفظه لا نسخته ، وعلى ذكر لاحظ ، وبموافقة عمله ..

وفي المرسلين : كون أحدهم أعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل ، وبكونه المباشر

كرواية أبي رافع نكاح ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما على رواية بن عباس « نكحها وهو حرام » . وبكونه صاحب القصة كقول ميمونة « تزوجني ونحن حلالان » وبأن يكون مشافهاً . كرواية القاسم عن عائشة : أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً ، على من روا عنها أنه حر لأنها عمة القاسم .

وبكونه أقرب مكاناً كرواية ( عم ) أفرد رسول الله صلى الله عليه وآله . وكان تحت ناقته حين لبياً ، وبكونه من أكابر الصحابة لقربة غالباً أو متقدم الإسلام أو مشهور النسب ، أو غير ملتبس بمضعف ، وبتحملها بالغا ، وبكثرة المزكّين أو عدالتهم . ويرجح الخبر الصحيح على الحكم . والحكم على العمل .

قيل : والمتواتر على المسند ، والمسند على المرسل . والأصح الاستواء ومرسلها التابعي على غيره والأعلى اسناداً والمسند على كتاب معروف ، وعلى المشهور ، والكتاب على المشهور . ومثل البخاري ومسلم . على غيرهما ، والمسند باتفاق عند من رجحه على مختلف فيه ، وبقرائة الشيخ وبكونه غير مختلف ، وبالسماع على متحمل ، وبسكوته مع الحضور على الغيبة ، وبورود صيغة فيه علاماً فهم ، وبما لا تعم به البلوى على الآخري في الأحاد وبما لم يثبت انكار لرواية على الآخر .

( مسألة ) واما الترجيح بالمبين : فالنهي على الأمر . والأمر على الإباحة في الأصح . والاباحة على النهي اذ لفظها قرينه تقدم النهي . والأقل احتمالاً على الأكثر . والحقيقة على المجاز . والمجاز الأقرب لكثرتة أو قوته أو قرب جهته أو رجحان دليله أو شهرة استعماله على خلافه . والمجاز على المشترك في الأصح كما مر . والاشهر مطلقاً . والمجاز اللغوي على الشرعي بخلاف المنفرد وبتأكد الأدلة وترجح في الإقتضا بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعاً . وفي الإيما بانتفاء البعث والحشر على غيره . ومفهوم الموافقة على المخالفة في الأصح . والإقتضا على الإشارة وعلى الإيما وعلى المفهوم ويرجح تخصيص العام على تأويل الخاص لكثرتة . والخاص على العام ولو من وجه . والعام الذي لم يخص على الذي خصص . والتقييد كالتخصيص والعام الشرطي على النكرة المنفيّة وغيرها . والجمع . ومن وما على الجنس باللام . والإجماع على النص وعلى ما بعده في الظني .

( مسألة ) واما الترجيح بالمدلول : فالحظر على الإباحة . وقيل سواء . وعلى النذب لئن دفع المفسد أهم وعلى الكراهة لذلك . والوجوب على النذب . والمثبت على النافي كحديث بلال « دخل البيت وصلى » وقال أسامه : « دخله ولم يصل » . وقيل : سواء . والدارء على الموجب . والموجب للطلاق والعتق لموافقته النفي وقد يعكس لموافقة

التأسيس . والتكليفي على الوضعي بالثواب وقد يعكس . والأخف على الأثقل وقد يعكس .

(مسئلة) : وأما الترجيح بأمر خارج فهو : إما لموافقته لدليل غيره أو لأهل المدينة . أو للخلفاء أو للأعلم . وبرجحان أحد دليلي التأويلين . وبالتعرض للعلم . والعام على سبب خاص على العام المطلق في السبب . والعام عليه في غيره . والخطاب شفاهاً مع العام كذلك . والعام لم يعمل به في صورة على غيره . وقيل : بالعكس . والعام بأنه أمسّ بالمقصود مثل ( وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُحْتَيْنِ ) على ( أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) . وبتفسير الراوي بفعله أو بقوله وبذكر السبب وبقرينة تأخر كتابه الإسلام . وتاريخ متضيق كقبل موته بشهر أو تشديده لتأخر التشديدات .

### ( فصل )

وأما الترجيح العقلي فهو إما قياس أو اجتهاد : أما القياس فيرجح بأصله ، أو فرعه ، أو بمدلوله ، أو بأمر خارج ، أما الأصل : فبكونه قطعياً أو دليلاً أقوى أو لم ينسخ باتفاق أو بأنه على سنن القياس أو بدليل خاص على تعليقه أو بكون طريق علته أقوى أو وجودها كما مر . ويرجح السير على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض . ويرجح بطريق نفي الفارق في القياسين . والوصف الحقيقي على غيره . والثبوتي على العدمي والباعثة على الأمانة . والمنضبطة والظاهرة والمتحدة على خلافها . والأكثر تعدداً . والمطرودة على المنقوصة . والمنعكسة خلافها . والمطرودة فقط على المنعكسة . وبكونه جامعاً للحكمة مانعاً لها على خلاف . والمناسبة على الشبهة . والضرورية الحمسية على غيرها . والحاجية على التحسينية . والتكميلية من الحميسية على الحاجية والدينية على الأربعة . وقيل : العكس . ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال . أو بقوة موجب النقص من مانع . أو قوات شرط على الضعف والإحتمال . وبانتفاء المزاحم لها في الاصل . ويرجحانها على مزاحمها والمقتضيه للنفي على الثبوت . وقيل العكس . وبقوة المناسبة والعامه للمكلفين على الخاصة .

وأما الفرع فيرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة التي مرت . وعين أحدهما على الجنسين . وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع بها فيه . ويكون الفرع ثابتاً بالنص جملة لا تفصيلاً .

## ( فصل )

وأما الترجيح بين النقلي والعقلي . فيرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجح فيه حسبما يقع للتأظر . والعام مع القياس تقدم .

## ( فصل )

وترجح الحدود السمعية : إما بالالفاظ الصريحة . أو كون المعرف أعرف . وبالذاتي على العرّضي . وبعمومه على الأخر لفائده . وقيل : بالعكس للإتفاق عليه . وبموافقة النقل السمعي أو اللغوي أو قربه ورجحان طريق اكتسابه . وبعدل المدينة أو الخلفاء الأربعة أو العلماء ولو واحداً وبتقرير حكم الحظر أو حكم النفي . وبدراء الحد . وتتركب من الترجيحات في المركبات والحدود أمور لا تنحصر . وفيما ذكر ارشاد لذلك ان شاء الله تعالى .

( مسألة ) الواجب الشرعي : وجه وجوبه لطفاً في العقليات ( ق ) : بل كونه شكراً . قلنا : الشكر الاعتراف وهو يحصل بدونها وإذن لم تختص العبادات بوقت ولا عدد مخصوص ..

« فرع » واستمرار وجوب الوقت إلى آخر وقته دليل القطع بتأخر المملطوف فيه عن وقته والالم يستمر ذلك إذ لا وجه لوجوبه بعد مضي وقت للمملطوف فيه .

( مسألة ) والنقيضان : كل قضيتين اذا صدقت احدهما كذبت الأخرى والعكس في كل قضية هو تحويل مفردتها على وجه يصدق . فعكس الكلية الموجبة نحو كل إنسان حيوان جزئية موجبة نحو بعض الحيوان إنسان . وعكس الكلية السالبة مثلها نحو كل حيوان ليس بجماد كل جماد ليس حيوان وعكس الجزئية الموجبة مثلها نحو بعض الحيوان إنسان . بعض الانسان حيوان ولا عكس . الجزئية السالبة واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفردتها صدقت ومن ثم أنعكست السالبة سالبة ..

## ( كِتَابُ الْجَوَاهِرِ وَالذَّرَرِ )

« في سيرة سيّد البشر وأصحاب العشرة الغرر وعترته الأئمة المُسْتَخْبِينِ الزُّهْرُ »

## ( فصل )

في نَسَبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

( مسألة ) هو : أبو القاسم مُحَمَّدُ بن عبد الله بن عبد المطلب . بن هاشم بن عبد مناف . بن قُصَيِّ . بن كِلَاب . بن مُرَّة . بن كَعْب . بن لُؤَيِّ ، بن غَالِب . بن فِهْر . بن مَالِك . بن النَّضْرِ - وهو قريش .  
وقيل : بل فِهْر وليس بصحيح - بن كُنَانَةَ . بن خُزَيْمَةَ . بن مُدْرِكَةَ . بن اليَاس . بن مُضِر . بن نَزَار . بن مُعَدِّ . بن عَدْنَانَ . بن آد . بن أَدَد . بن الْمُقْتُوم . بن نَاحُور . بن تَبْرَح . بن يَعْرُب . بن يَشْجُب . بن ثَابِت . بن اسمعيل . بن إبراهيم خليل الرحمن . بن تَارِح . - وهو آزَر - بن نَاحُور . بن سَارُوح . بن أَرْغُوك . بن فَاتِح . بن عَثْبَر . بن شَالِح . بن آرْفَخْشَد . بن سَام . بن نُوح . بن لَامِسَك . ابن مُتُوشَلِح . بن أَخْشُوح - وهو إِدْرِيسُ أول من خَطَّ بالقلم - بن يَرْد . بن مَهْلِيل . بن قَبْتَن . بن يَأْنِش . بن شَيْث . بن آدَم عليه السلام ..  
« فرع » والمجمع عليه إلى عدنان وما بعده مختلف فيه .

وأُمُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ : آمِنَةُ بنت وهب . بن عبد مناف . بن زهرة . بن كلاب . بن مُرَّة . بن كعب . بن لُؤَيِّ . بن غالب .

( مسألة ) وَوَلِدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ : عام الفيل في شهر ربيع الأول لليلتين خلتا منه . يوم الاثنين . قيل : بعد الفيل بثلاثين يوماً . وقيل : بأربعين ومات أبوه بالمدينة وهو ابن شهرين . وقيل : قبل وضعه . وماتت أمّه وهو ابن أربع سنين . وقيل : ست . وقيل : ثمان ..

وأرضعته ثويبة جارية أبي لُحَب وارضعت معه عمه الحمزة وأبا ساهم عبد الله بن عبد الأسد المخزومي : ارضعتهم بلبن ابنها مسروح .

ثم أرضعته حليلة بنت أبي ذئيب السعديه .

( مسألة ) وأسماءه صلى الله عليه وآله . محمد ، وأحمد ، والماحي ، والحاشر ،  
والعاقب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أنا محمد » الخبر <sup>(١)</sup> ونحوه وهو متفق على صحته .

( مسألة ) ولما توفيت والدته كفله جده عبد المطلب . ومات عبد المطلب وهو ابن  
ثمان سنين . ثم عمه أبو طالب اذ هو وأبوه من أم واحده . وطهره الله تعالى في نشوئه من  
كل عيب حتى كان قد عرف في قومه بالصادق الأمين فلما بلغ اثنتي عشرة سنة خرج  
مع عمه أبي طالب الى الشام فلما رآه بُحَيْرِي الراهب في ( بَصْرَى ) عرفه بصفته في  
التوزات وسأل ابا طالب أن يرده خوفاً عليه من اليهود فرده .

ثم خرج ثانياً الى الشام مع ميسرة غلام خديجة في تجارة لها قبل أن يتزوجها حتى أتى  
سوق ( بَصْرَى ) فباع تجارته ورجع ..

ثم تزوج بخديجة وهو ابن خمس وعشرين سنة .

فلما بلغ الاربعين سنة اختصه الله بكرامته فأتاه جبريل عليه السلام وهو في غار  
( حِرى ) واقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشر سنة . وقيل : خمس عشرة سنة . وقيل :  
عشرأ . والأول أصح ..

وكانت قبلته بيت المقدس ولا يستدير الكعبة بل يجعلها بين يديه واستمر عليها  
بعد هجرته سبعة عشر شهراً ثم حوّل إلى الكعبة ..

( مسألة ) وهاجر صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر رحمه الله وعامري فهجره مولى  
أبي بكر ودليلهم عبد الله بن الأُرَيْقَط اللَيْثِي ولم يعرف له إسلام ثم اقام في المدينة عشر  
سنين .

( مسألة ) وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل : خمس وستين سنة . وقيل :  
ستين سنة والأول أصح . وذلك يوم الاثنين حين اشتد الضحى لثنتي عشرة ليلة خلت من  
ربيع الأول . وقيل : ليلتين خلتا منه . وقيل : أوله . ودفن ليلة الأربعاء وقيل ليلة  
الثلاثاء . ومدة علته اثني عشر يوماً . وقيل : أربعة عشر يوماً .

وغسّله : عليّ ، والعباس ، وأبناه الفضل وقثم ، وأسامة بن زيد ، وشقران

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ولفظه « لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو  
الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي » وأخرجه  
الترمذي أيضاً .

مولياه صلى الله عليه واله . وحضرهم أوس بن خولي الأنصاري ..

وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية منسوبة الى السحول : بلدة في اليمن ولم يكن فيها قميص ولا عمامة « قلت » هكذا روى أهل الحديث .

وروى أهل البيت عن عليّ عليه السلام أنه قال : كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاث أثواب ثوبين يمانيين أحدهما « سحولي » وقميص كان يتجملُ به . وصلى عليه المسلمون أفراداً لا يؤمهم أحداً بأمره . وفرش تحته قطيفة حمراء كان صلى الله عليه وآله يتخطاها <sup>(١)</sup> . وأدخله قبره الذين غسلوه . وأطبق عليه تسع لبنات . ودفن حيث توفي حول فراشه . وحُفِر له وألْحِدَ في بيته الذي كان لعائشة .

### ( فِصْلٌ ) في أولاده صلى الله عليه وآله

اول من ولد له : ( القاسم ) وبه كِنْيٌ ولد قبل البعثة ومات بمكة وهو ابن سنتين ثم ( زينب ) . ثم ( رُقِيَّة ) . ثم ( فاطمة ) . ثم ( أم كلثوم ) . ثم في الاسلام ( عبد الله ) ويسمى الطيب والطاهر لحدوثه في الإسلام . فهؤلاء لخديجة . وقيل : بل أولهم زينب ثم رقيه ثم أم كلثوم ثم فاطمه . وقيل : غير ذلك . ثم بعد الهجره ( ابراهيم ) من ماريه القبطية . مات وله سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً . الدمياطي : بل ستة عشر شهراً « قلت » وهي التي في شرح القاضي زيد . وقيل : سنتين إلا شهرين ينقص ثمانية أيام ..

« فرع » زوج صلى الله عليه وآله ( زَيْنَب ) أبا العاص بن الربيع وهو ممن أسام ورضاها له صلى الله عليه وآله وتوفي في الحجة سنة اثني عشرة من الهجرة وماتت ( زينب ) سنة ثمانى وولدت علياً مات صغيراً وأمامه : تزوجها عليّ عليه السلام بعد خالتها ( فاطمه ) وهي التي حملها صلى الله عليه وآله في الصلوة . وخلف عليها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بوصية من عليّ عليه السلام وولدت له يحيى ..

وأما ( رُقِيَّة ) فتزوجها عتبه بن أبي لهب . و ( أم كلثوم ) تزوجها أخوه عتبة ابن أبي لهب وفارقاهما قبل الدخول ثم تزوجهما ( عثمان بن عفان ) ( رقية ) أولاً فولدت له عبد الله وكان يكنى به . ومات في شهر رمضان لسبعة عشر شهراً من الهجرة . ثم تزوج ( أم كلثوم ) لثلاث من الهجرة وماتت عنده لسنة تسع ..

( ١ ) أي يلبسها حيناً ويفترشها حيناً تمت .

وأما ( فاطمة ) فتزوجها عليّ عليه السلام في صفر وبنا بها في الحجة في السنة الثانية من الهجرة وهي بنت ثماني عشر وولدت له ( الحسن والحسين ) ( ومحسناً ) مات صغيراً ( وأم كلثوم ) : تزوجها عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> وخلف عليها عون بن جعفر ثم أخوه محمد . ثم أخوه عبد الله ( وزينب ) تزوجها ( عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ) ..

( مسألة ) في حجه صلى الله عليه وآله : حج صلى الله عليه وسلم وآله حجة واحدة وهي حجة الوداع قيل : واعتمر أربعاً : عمرة الحديبية التي صدّ عنها صلى الله عليه وآله والثانية حين صالحوه في القابل . وعمرة في الجعرانة حيث قسم غنيمة حنين في ذي القعدة . وعمرته مع حجته خبر صحيح متفق عليه فأما قبل الهجرة فلم يحفظ .

وقال في حجة الوداع : عسى أن لا تروني بعد عامي هذا « قلت » وعن الصادق عن جابر : انه صلى الله عليه وآله حجّ ثلاثاً : اثنتين قبل الهجرة وواحدة بعدها . ( مسألة ) في غزواته صلى الله عليه وآله .

ابن اسحق وابن معشر وموسى بن عقبة وعبد الغني بن عبد الواحد وغيرهم : غزا صلى الله عليه وآله خمساً وعشرين غزوة بنفسه . وقيل : سبعاً وعشرين . والبعوث والسرايا . خمسون أو نحوها ولم يقاتل إلا في تسع هي : بدر . وأحد . والخندق . وبني قريضة . وبني المصطلق . وخيبر . وفتح مكة . وحنين . والطائف . وقد قيل أنه قاتل بوادي القرى وفي الغابة وبني النضير . قال محمد بن عبد الله النيسابوري في ترتيب غزواته صلى الله عليه وآله : غزا بدرأ . ثم الكدر نحو بني سليم . ثم غزا غطفان بنجد . ثم غزا قريشاً وبني سليم بنجران . ثم يوم أحد . ثم طلب الغزو بجمراء الأسد . ثم غزا قريشاً لموعدهم فأخلفوا ثم بني النضير ثم تلقاء نجد يريد محارباً وبني ثعلبة . ثم ذات الرقاع . ثم غزوة دومة الجندل . ثم غزوة بني قريظة . ثم بني المصطلق بالمريسيع<sup>(٢)</sup> ثم ذات السلاسل من مشارف الشام . ثم غزوة القرد . ثم غزوة الجموع تلقاء أرض بني سليم . وغزوة جشم . وغزوة الطرق . وغزوة وادي القرى . « قلت » وسيأتي تفصيل تاريخ أكثر هذه في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ..

(١) قال في حاشية على الأصل ( فولدت له زيدا ) وذلك نقلاً عن نسخة أخرى من الكتاب .

(٢) المريسيع : مصغّر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيها سقط عقد عايشة . ونزلت آية التيمم تمت فاموس .

« فرع » فأما سرايه ، كثيرة وقد قيل : ان مغازيه وسراياه كانت ثلاثاً وأربعين .  
والصحيح أنها اكثر . قيل : أن السرايا والبعوث نيف وسبعون .

(مسئلة) وكتبه عليه السلام ثلاثة عشر : الخلفاء الأربعة وعامر بن فهرة . وعبد الله بن الأرقم الزهري . وأبي بن كعب . وثابت بن قيس بن الشماس . وخالد بن سعيد بن العاص وحظلة بن الربيع الأسدي . وزيد بن ثابت . ومعوية بن أبي سفيان . وشرحيل بن حسنة . وكان معاوية بن أبي سفيان <sup>(١)</sup> . وزيد بن ثابت ألزمهم لذلك وأخصهم به .

(مسئلة) وبعوثه صلى الله عليه وآله الى الملوك ( عشرة ) بعث : عمرو بن أمية الضميري الى النجاشي واسم النجاشي ( أصحمه ) ومعناه عطية فتلقاه بالقبول وحسن إسلامه وقد كان أسلم عند حضور جعفر وأصحابه في الهجرة الأولى . وضح أنه صلى الله عليه وآله : صلى عليه يوم مات . قيل : ولم يزل يرى النور على قبره . ودحية بن خليفة الكلابي الى قيصر ملك الروم واسمه ( هرقل ) فهم بالإسلام فخاف الروم على ملكه فأمسك . وعبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ملك فارس فمزق الكتاب فقال صلى الله عليه وآله مزق الله ملكه . فمزق الله ملكه وملك قومه . وحاطب بن بلتعنة اللخمي الى المقوقس ملك الاسكندرية ومصر . فقال خيراً ولم يسلم وأهدى له صلى الله عليه وآله ( مارية ) القبطية وأختها ( سير ) فوهب ( سيرين ) لحسان بن ثابت فأولدت له عبد الرحمن . وعمرو بن العاص الى ملكي عمان جيفر وعبد <sup>(٢)</sup> ابني الجلندي من الأزدي فأسلما وكتباً عمراً الصدقة والحكم فيما بينهم وليث معهم حتى مات النبي صلى الله عليه وآله وسليط بن عمر العامري إلى هوزة بن علي الحنفي في اليمامة فأكرمه وأنزله وطلب من النبي صلى الله عليه وآله ان يجعل له بعض الأمر فأبى . ولم يسلم . ومات يوم الفتح . وشجاع

(١) قال في حاشية : لم يدخل معاوية الاسلام إلا بعد الفتح . والصحيح أنه ما كتب إلا إلى الملوك والرؤساء كما ذكر ذلك شارح النهج وبعد فما يتفعه ذلك وقد جرى منه ما جرى . وقد كتب الوحي للرسول صلى الله عليه وآله : ابن أبي سرح ، وارتدّ عن الإسلام بلا خلاف . وقد أرسل رسول الله (ص) لمعاوية فقبل له إنه يأكل فقال صلى الله عليه : لا اشيع الله بطنه هذا خبر صحيح . انتهى كما وجد في حاشية على الأصل بخط المولى محمد الدين المؤيدي .

(٢) في سيرة بن هشام ضبط اسمهما هكذا ( جيفر وعياد ) . وفي نسخة أخرى من مقدمة البحر هذه قال : ( ان ملكي عمان صقر وعمر ابن الجلندي ) والله أعلم .

بن وهب الأسدي الى ملك البلقاء من أرض الشام وهو الحارث بن ابي شمر الغساني فأتاه وهو بغوطة (دمشق) فرمى بالكتاب بعد قرائته . وقال : أنا سائر إليه وعزم على ذلك فمنعه قيصره . والمهاجر بن أمية المخزومي الى الحارث الحميري أحد أقبال اليمن فأسلم . والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين فأسلم وصدق . وأبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل الأنصاري الى جملة اليمن داعيين الى الاسلام فأسلموا كافة ملوكهم وعامتهم طوعاً من غير قتال (١) .

(مسئلة) وأعمامه صلى الله عليه وآله احد عشر : (الحارث) وهو الأكبر وبه كني عبد المطلب ومن ولده وولد ولده جماعة لهم صحبة . و(قثم) هلك صغيراً . أخو الحارث لأمه (والزبير) وكان من أشرف قريش ولم يسلم ولا عقب له إلا عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب شهد حينئذ وثبت معه صلى الله عليه وآله يومئذ واستشهد (بأجنادين) روي أنه وجد إلى جنبه سبعة قتلى قد قتلهم وقتلوه . وضباعه ، وام الحكم لهما صحبة وروت أم الحكم عنه صلى الله عليه وآله . و(حمزة) أسد الله أسلم في مكة وشهد بدرأ وقتل يوم أحد ولا عقب له إلا بنت . و(العباس) أسلم بعد الهجرة وهو أكبر من النبي صلى الله عليه وآله بثلاث سنين وكان له عشرة من الذكور فالفضل وعبد الله وقثم لهم صحبة . ومات في المدينة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان . و(أبو طالب) واسمه عبد مناف . وأولاده طالب مات كافراً ، وعلي ، وعقيل ، وجعفر ، لهم صحبة مشهورة وبناته أم هاني واسمها فاختة قيل : وهند وجمانه . و(ابو هب)

(١) ولم يذكر هنا بعث الامام علي كرم الله وجهه الى اليمن وكذا بعث خالد بن الوليد . وفروه بن مسيك لأن هؤلاء كانوا على رأس سرايا من المجاهدين فأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ذكر بعثته الى اليمن في سيرة ابن هشام وقال ما لفظه « وغزوة علي بن أبي طالب رضوان الله عليه الى (اليمن) غزاها مرتين قال هشام : قال أبو عمر المدني : بعث رسول الله (ص) علي بن أبي طالب الى اليمن وبعث خالد بن الوليد في جند آخر - أي في جهة أخرى من اليمن - وقال : إن التقيمتا فالأمير علي بن أبي طالب » . (وقد ورد في شرح قصص الحق) : ذكر خروجه الى اليمن قال في صفحة ٢٠٤ ما لفظه ثم كانت غزوة علي كرم الله وجهه إلى اليمن في شهر رمضان سنة عشر : عقد له رسول الله (ص) لواءاً بيده وخرج في ثلاثمائة فارس حتى انتهى إلى أرض مدحج إلى آخر ما ذكره . وفي صحيح البخاري في كتاب الحج عن جابر ما لفظه « وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي فقال أهللت بما أهل به النبي (ص) الى آخر الحديث . وقصة وصوله إلى صنعاء وإسلام همدان في يوم واحد مشهورة ولما بلغ النبي (ص) سجد لله شكراً وقال : «السلام على همدان» انتهى .

وأسمه عبد العزّي وكفي ابا لب لحسن وجهه ومن ولده عتيبه ومعتب ثبتا معه صلى الله الله عليه وآله يوم حنين ، ودره : لهم صحبة . وعتبه قتله الأسد في الزرقا من أرض الشام بدعوة النبي صلى الله عليه وآله ولم يُسلم ، وعبد الكعبة ، وجحل واسمه المغيرة ، وضرار أخو العباس لأمه ، والغيداق سمي بذلك لكرمه . ولم يسلم من أعمامه الا حمزة والعباس . وفي إسلام ابي طالب خلاف .

( مسألة ) وَعَمَاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ( صفة ) أسلمت وهاجرت وهي أم الزبير توفيت في خلافة عمر وهي أخت حمزة لأمه . و ( عاتكة ) قيل : أسلمت . وهي صاحبة رؤيا « بدر » وأولادها ( عبد الله بن الزبير ) <sup>(١)</sup> وله صحبه ، وزهير وقرينة الكبرى . وأروي : ولدت طليب بن عمرو أسلم قديماً وشهد بدرأ وقتل باجنادين شهيداً ولا عقب له . وأميمة ولدت عبد الله بن جحش قتل في أحد شهيداً ، وأبا أحمد الأعمى الشاعر واسمه عبد ، وزينب زوج النبي صلى الله عليه وآله ، وحبيبة ، وحنمة ، لهم صحبة ، وعبيد الله بن جحش أسلم ثم تنصر ومات في الحبشة كافراً . وبرّة : ولدت أبا سلمه بن عبد الأشد من بني مخزوم واسمه عبد الله وهو زوج أم سلمه قبل النبي صلى الله عليه وآله وأبا سبرة بن أبي رهم : تزوجها أبوه بعد عبد الأشد . وام حكيم : وهي البيضاء ولدت أروي بنت كرز بن ربيعة ، وأروي أم عثمان بن عفان .

( مسألة ) وزوجاته صلى الله عليه وآله المدخولات إحدى عشرة أولاهن : ( خديجة ) ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل : بأربع . وقيل : بخمس . والأول أصح وتزوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وآله : نباش بن زرارة وولدت له هند ربيب النبي صلى الله عليه وآله فإنه أنجا اولاده من أمهم وفي نباش اختلاف كثير قيل : نباش . وقيل : نماش . وقيل ان عتيق بن خالد تزوجها قبل نباش ، والروايات مضطربة ..

ثم (سودة) بنت زمعه بن قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي : تزوجها بعد خديجة وكانت قبله عند السكران بن عمرو وكبرت مع النبي صلى الله عليه وآله وأراد طلاقها فوهبت نوبتها لعائشة فأمسكها ..

ثم (عائشة) : عقد بها قبل الهجرة بستين . وقيل بثلاث . وهي بنت ست سنين . وقيل : سبع . وبني بها بعد الهجرة بسبعة أشهر . وقيل : ثمانية عشر شهراً وهي بنت

(١) لعله غير عبد الله بن الزبير بن العوام فان أمه أسما بنت أبي بكر .

تسع سنين ، ومات وهي بنت ثمانى عشره ، وتوفيت في المدينة ، ودفنت في البقيع ، أوصت بذلك ، سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سبع وخمسين . والاول أصح وصلى عليها أبو هريره . ولم ينكح صلى الله عليه وآله بكراً غيرها ، وكنيتها أم عبد الله . وروي أنها اسقطت منه صلى الله عليه وآله سقطاً . ولم يصح ..

ثم (حفصة) بنت عمر بن الخطاب بعد بنائه بعائشه بأثنين وعشرين شهراً وكانت قبيله عند حنيس بن حذافة وله صحبه توفي في المدينة وقد شهد بدرأ وروي أن النبي صلى الله عليه وآله طلقها فأتاه جبريل فقال له « ان الله يأمرك أن ترجع حفصه » الخبر (١) ونحوه وتوفيت سنة تسع وعشرين . وقيل ثمان وعشرين وولدت قبل النبؤه بخمس سنين ..

ثم (أم حبيبة) بنت أبي سفيان واسمها رمله بنت صخر بن حرب بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف هاجرت مع زوجها عميد الله بن جحش فتنصر هنالك فعقد بها صلى الله عليه وآله وهي في الحبشة وأصدقها عنه النجاشي أربعمأة دينار وولي نكاحها عثمان بن عفان وقيل : خالد بن سعيد بن العاص . وتوفيت سنة أربع وأربعين .

ثم (أم سلمه) واسمها هند بنت أبي أميه قريشيه من بني مخزوم . وكانت قبله صلى الله عليه وآله عند أبي سلمه . توفيت سنة اثنتين وستين . ودفنت في البقيع . وهي آخر زوجاته صلى الله عليه وآله وفاة . وقيل : بل ميمونه .

ثم (زينب) بنت جحش . بنت عمته أميمه بنت عبد المطلب . وكانت تحت مولاه زيد بن حارثة ثم طلقها وزوجها الله تعالى نبيّه من غير عقد وكانت تفتخر بذلك وتقول لنسائه : زوجكن أبأؤكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات . توفيت في المدينة سنة عشرين . ودفنت في البقيع .

ثم (زينب) بنت خزيمه بن الحارث . وكانت تسمى أمّ المساكين لكثرة إطعامها إياهم . وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش . وقيل : عند الطفيل بن الحارث . والاول أصح . تزوجها سنة ثلاث من الهجره ولم تلبث معه الا يسيراً شهرين أو ثلاثة ثم ماتت . ولم يمت من أزواجه في حياته إلا هي وخديجه .

ثم (جويرية) بنت الحارث من خزاعة . سبيت في غزوة بني المصطلق فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله كتابتها وتزوجها

(١) تمامه « فإنها صوامه قوامه » تمت .

لست من الهجرة . وتوفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين .

ثم (صفية) بنت حُيَيِّ بن أخطب ، من ولد هرون أخي موسى كلبيم الرحمن سييت من خيبر سنة سبع ، وكانت قبله تحت كنانة بن أبي الحقيق . قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسباها فأعتقها وجعل عتقها صداقها . وتوفيت سنة ست وثلاثين . وقيل : سنة خمسين . قيل : وكانت قبل ابن أبي الحقيق تحت سلام بن مشكم القرظي الشاعر ففارقها .

ثم (ميمونة) بنت الحارث خالة خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس . تزوجها الرسول وبنى بها في (سرف) وهو ماءٌ على تسعة أميال من مكة وهي آخر من تزوج صلى الله عليه وآله . توفيت سنة ثلاث وستين . وقيل : سنة ست وستين . وقيل : سنة إحدى وخمسين .

قال الدمياطي : كان أسم ميمونه بَرَّةً فسمها صلى الله عليه وسلم ميمونه . وكانت وقبله عند مسعود بن عمر الثقفي . في الجاهلية ثم فارقها فخلف عليها أبو رهم أخو حُوَيْطِب بن عبد العزى فتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وآله وتوفيت سنة إحدى وخمسين .

فهؤلاء جملة المدخولات من نسائه صلى الله عليه وآله .

(مسئلة) واللاتي تزوجهن صلى الله عليه وآله ولم يدخل بهن سبع (١) :

أَسْمَا بنت كعب ، وعمره بنت يزيد الكلابية ، وامرأة من عفار وجد فيها برصاً ففسخها وقال : دلستم عليّ . وقد قيل : أنها أسمى بنت النعمان الكندية ، وامرأة من بني تميم خلا بها فقالت أعوذ بالله منك (٢) . فقال لقد عدت بمعاذ . إلحقي بأهلك . وقد قيل أنها كندية بنت عم لأسمى بنت النعمان . والتي وهبت نفسها له أم شريك

(مسئلة) وَخَدَمُهُ صلى الله عليه وآله أحد عشر :

أنس بن مالك الأنصاري . وهند وأسما ، أبنا حارثة الأسلميان وربيعه بن كعب

(١) ينظر في العدد فالمدكور. منهن خمس فقط والله أعلم .

(٢) وكانت مخدوعة في قولها ذلك حيث أنه سبق لها أن علمتها بعض النسوة أن تقول ذلك لأجل تكون محبوبةً أكثر عند الرسول (ص) والقصة مشهورة .

الأسلمي وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه كان إذا قام ألبسه إياهما وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم . وكان عقبه بن عامر الجهني صاحب بغلته يقود به في الأسفار . وكان بلال بن رباح للأذان . وسعد مولى أبي بكر . وذو مخضرم بن أخي النجاشي ويقال بن أخته وقيل : ذو مخير . وبكير بن شداخ اللثي ويقال بكر . وأبو ذر الغفاري .

( مسألة ) ومَوَالِيهِ صلى الله عليه وآله : زيد بن حارثة الكلابي وابنه أسامه وكان يقال له الحَبِّ بن الحَبِّ وثوبان بن يحدد وكان له نسب في اليمن . وأبو كبشة من مولدي مكة . يقال : اسمه سليم شهد بدر ويقال كان من مولدي أرض دؤس . وأنيسة من مولدي السراة . وصالح شقران . ورباح أسود . ويسار نوبي . وأبو رافع واسمه أسلم وقيل : ابراهيم . وكان عند العباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وآله فأعتقه . وأبو مويبه من مولدي مزينة . وفضاله : نزل الشام . ورافع كان مولى لسعيد بن العاص فورثه ولده فأعتقه بعضهم وأمسك بعضهم فجاء رافع الى النبي صلى الله عليه وآله يستعينه فوهب له فكان يقول أنا مولى النبي صلى الله عليه وآله . ومدغم أسود ووهبه له رفاعه بن زيد الحزامي . وكان من مولدي حِسْمِي<sup>(١)</sup> . قتل بوادي القرى . وكركره . كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله . وزيد جد هلال بن يساف بن زيد<sup>(٢)</sup> . وعبيد . وطهمان او كبسان او بهران أو ذكران أو مروان . وماثور القبطي : اهداه اليه المقوقس . وواقده وأبو واقده وهشام وأبو ضمير وحزين وأبو عصب ، واسمه أحمد وابو عبيد . وسفينة كان عبداً لأم سلمة فأعتقته وشرطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وآله . فقال لو لم تشرطي عليّ ما فازقت النبي صلى الله عليه وآله . هؤلاء المشهورون . وقد قيل : انهم أربعون .

( مسألة ) وإماؤه صلى الله عليه وآله ( سلمى أم رافع وبركة أم أيمن ورثها من أبيه وهي أم أسامه بن زيد . وميمونة بنت سعد . وخضره . ورضوى ) .

( مسألة ) وأفراسه صلى الله عليه وآله سبع أولها السَّكَبُ : اشتراه صلى الله عليه وآله من أعرابي من بني فزاره بعشرة أواق ، وكان اسمه عند الأعرابي الفِرْسُ<sup>(٣)</sup>

(١) حِسْمِي بالكسر أرض بالبادية بها جبال شواحق لا يكاد الغمام يفارقها وقبيلة حذام تمت قاموس .

(٢) هلال بن يساف بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ويقال ابن يساف الأشجعي مولاهم الكوفي ذكره

بن حجر في التقريب وهو في القاموس .

(٣) الفرس ككَيْتَفِ تمت قاموس .

فسماه صلى الله عليه وعلى آله السكّاب . وكان أغرّ محجلاً طلق اليمين وهو أول فرس غزا عليه صلى الله عليه وآله . وسبحة : وهو الذي سابق عليه فسبق ففرح به صلى الله عليه وآله . والمرتحين : اشتراه من أعرابي من بني مرة . قال سهل بن سعد الساعدي : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله عندي ثلاثة أفراس : لَرَازُ أهداه له المُتَّقَوِّس . واللخيف أهداه له ربيعة بن أبي البراء فأثابه عليه فرائص من نَعَمِ بني كلاب .

والضريب : أهداه له فروه بن عمرو الخزاعي . وكان له فرس يسما الورد أهداه له تميم الداري فأعطاه لعمر . فحمل عليه فوجده يَبَاع (١) . وكانت بغلته الدلدل : أهداها له المُتَّقَوِّس فعاشت بعده حتى كبرت . وزالت اضراسها وكان يُجشُّ لها الشعر . مات بينبع . وحمارة عُفَيْر أهداه المُتَّقَوِّس أيضا . مات في حجة الوداع .

(مسئلة) وكان له عشرون نعجة في الغابة تُرَاحُ عليه صلى الله عليه وآله كل ليلة بقرتين عظيمتين من لبن وكان فيها لقاح غُزُرُ وهي الحنأ . والسمراء والعُرَيْس . والسمدية . والبغوم والبسيرة . والرُّبَا . وكانت له لفحة تدعى بَرَدَه أهداها له الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما تحلب لفتحان غزيرتان . وكانت له مهرة . أرسل بها سعد بن عباده من نَعَمِ بني عُفَيْر . والشقرا . وكانت له العصابة ابتاعها أبو بكر من نعم بني الحريش هي وأخرى بثماني مائة درهم فأخذها منه صلى الله عليه وآله بأربعمائة درهم وهاجر عليها . وكانت حين قدم المدينة رابعة . وهي القُصَوَى والجدعا (٢) وهي التي سُبقت فشق على المسلمين .

(مسئلة) وكان له من الغنم مائة منها سبع مناح . عجره . وزمزم . وشفعا . وبركة ورشه . وإطلال . واطراف .

(مسئلة) وكان له ثلاث أرماع أصابها من سلاح بني فينقاع . وثلاث قسي وهي الروحا وقوس صفرا اسمها الصفرا وكان له تُرس فيه تمثال رأس كبش فكره مكانه فأصبح وقد أذهبه الله .

(١) أي يعرض للبيع بعد أن كان قد حمل في سبيل الله فأراد أن يشتريه فنهاه النبي (ص) وبها احتج من

قال : يكره أن يشتري الرجل صدقته تمت من خط الإمام شرف الدين رحمه تعالى .

(٢) قال في القاموس : الجدعا ناقة النبي (ص) وهي الغَضْبَاء والقُصَوَى ولم تكن جدعا ولا عضبا ولا

قصوى وإنما هي ألقاب تمت وبمعناه في النهاية لابن الأثير .

( مسألة ) وكان سيفه صلى الله عليه وآله ذا الفقار تَنَفَّلَهُ يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وكان لمنبته بن الحجاج السهمي . وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف .. سيفاً قَلْعِيًّا <sup>(١)</sup> . وسيفاً يدعى بَتَّاراً . وسيفاً يدعى الحَتْف . وكان عنده بعد ذلك المخرم ورسوب <sup>(٢)</sup> أصابها من القليس وهو صنم لطفي .. أنس : كان نعل سيفه وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق فضة .

( مسألة ) وأصاب من سلاح بني قينقاع درعين درعا تُسَمَّا السعديه ، ودرعا تُسَمَّا فضة « قلت » وكانت له درع أخرى تسما ذات الفضول .  
عن محمد بن سلمه : رأيت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد درعين : درعه ذات الفضول . ودرعه فضة ورأيت عليه يوم حنين درعين ذات الفضول والسعديه .

### ( فصل ) في حليته صلى الله عليه وآله

قال أنس : كان أبو بكر إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مقبلاً أنشد ،  
أمينٌ مضطقى بالخير يدعو ، كضوء البدر زائلة الظلام ،  
أبو هريرة : كان عمر بن الخطاب ينشد قول زهير بن أبي سلمى في هزم بن سنان :  
لو كنت من شيء سوا بشري ، كنت المضيء لليلة البدر ،  
ثم يقول عمر وجلسائه : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيره . « قلت »  
وأحسن ما روى في حليته قول علي عليه السلام :  
كان النبي صلى الله عليه وآله أبيض اللون . مشرباً حمرة ادعج العين سبط الشعر ،  
كث اللحية ذا وفرة ، دقيق السربة كأن عنقه ابريق فضة من لبتة الى سرتة شعر يجري  
كالقضب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره . شثن الكف والقدم اذا مشى كأنما  
ينحدر من صيب فإذا مشى كأنما يتقلع من صخر اذا التفت التفت جميعاً كأن عرقه  
اللولؤ ولتريح عرقه أطيب من ريح المسك الأذفر . ليس بالطويل ولا بالقصير . ولا  
العاجر . ولا اللثيم لم أر قبله ولا بعده مثله . وفي رواية بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم  
النبيين أجود الناس كفاً وأجرؤ الناس صدراً <sup>(٣)</sup> . وأصدق الناس لهجة وأوفى الناس بالذمة  
وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة من رء بديهة هابه ومن خالطه أحبه .

(١) قلعي بفتح اللام أي سيف عتيق نسب إلى معدن بالقلعة وهي جبل بالشام يقال سيف قلعي .

(٢) سيف رسوب : أي يغيب في الضريبة لقوة حدة .

(٣) أي أثبت الناس قلباً .

البرا : كان صلى الله عليه وآله مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين . له شعر يبلغ شحمة أذنه .  
أم معبد : أزج أقرون<sup>(١)</sup> . هند بن أبي هالة : بل أزج من غير قرن .

### ( فصل ) في أخلاقه صلى الله عليه وآله

كان أشجع الناس علي عليه السلام يقول : كنا إذا حمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وآله . وكان أسخا الناس ما سئل شيئاً قبط فقال : لا . وكان أحلم الناس وأشد حياءً من العذراء لا يثبت بصره في وجه أحد لا ينتقم لنفسه . ولا يغضب لها وإذا غضب لله لم يقم لغضبه أحد . القريب . والبعيد ، والقوي ، والضعيف عنده في الحق سواء . ما عاب طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه . ولا يأكل متكثاً ولا على خوان ولا يمتنع من مباح يأكل ما وجد من خشن وحسن . أكل البطيخ بالرطب وكان يحب الحلو والعسل . أبو هريرة : خرج من الدنيا ولم يشع من خبث الشعير . وكان يأتي على آل محمّد صلى الله عليه وآله الشهر والشهران لا يوقد في بيت من بيوته ناراً . قوتهم التمر والماء . يأكل الهدية لا الصدقة . ويكافي على الهدية ولا يتأنق في مأكل ولا ملبس .

( مسألة ) كان صلى الله عليه وآله يخفض التعل . ويرقع الثوب . ويخدم في مهنة أهله ويعود المرضى ويحب من دعاه من غني أو فقير أو ذني أو شريف يجب المساكين . ويشهد جنازتهم . ويعود مرضاهم ولا يهاب ملكاً للملكة ولا يحقر فقيراً لفقره . يركب الفرس والبعير والبغلة والحمار . ويردّف عبده أو غيره ، لا يدع أحداً يمشي خلفه ، يقول خلوا ظهري للملئكة . يلبس الصوف ويتعل المخصوف أحب اللباس إليه الخيرة<sup>(٢)</sup> وهي من برود اليمن فيها حمرة وبياض خاتمه من فضة فصّه منه يلبسه في خنصره الأيمن وربما يلبسه في الأيسر يعصب على بطنه الحجر من الجوع . وقد آتاه الله مفاتيح خزائن الأرض فأبى أن يأخذها واختار الآخرة . كان يكثر الذكر ويقبل اللغو ويطيّل الصلاة ويقصر الخطبة أكثر الناس تبسماً وأحسنهم بشراً مع متواصل الأحزان ، دائم الفكر يحب الطيب ويكره الريح الكريهة . يتألف أهل الشرف ويكرم أهل الفضل ولا يطوي بشرته عن أحد ، يرى اللعب المباح ولا ينكره . وعن ( ح ) ولا يقول إلا حقاً

(١) الأرج الأرق في طول الحاجب والأقرن الموصول الحاجبين .

(٢) في أساس البلاغة للزخشي سر الله : ه حيره : ( فهم في روضة يجرون ) . وهو مجبور أي مسرور . وحبرت أسنانه : اصفرت . إلى أن قال : وحبران اليمن كان رسول الله يحبها ويلبسها . « قلت » ولم يذكر أنها ذات حمرة . ولعل المراد بثياب محبرة أي مزينة أو موشاة أو محسنة بألوان من الحبر كما في كتب اللغة ، والله أعلم .

ويقبل معذرة المعتذر إليه لا يرتفع على عبيده وإمامته في مأكل ولا ملابس ولا يمضي له وقت الا في عمل لله أو فيما لا بد له منه أو لاهله ، رعى الغنم وقال ما من نبي إلا وقد رعاها .

وعن عايشة : « كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضا لرضاه » . أنس : « ما مسست ديباجاً ولا حريراً ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وآله ولا شمست ريحاً أطيب من رائحته . خدمته عشر سنين ما قال لي أف قط ولا قال لشيء فعلته لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء لم افعله : ألا فعلت كذا وكذا » الخبر .

(مسئلة) ومعجزاته صلى الله عليه وآله كثيرة . أوضحها القرآن . ثم انشقاق القمر . وإخباره أن ملك أمته سيلبغ مشارقها ومغاربها وكان كما قال . وحنين الجذع . ونبتع الماء من أصابعه غير مرة . وتسييح الحصى في كفه . وكانوا يسمعون تسييح الطعام عنده وهو يأكل . وتسليم الشجر والحجر عليه . وكلمته الذراع المسمومه . ومات الذي أكل معه وهو عاش بعده أربع سنين . وشهد الذئب ينبؤته . وكان قائماً في سفر فجاءت شجرة تشق الأرض حتى قامت عليه . الخبر ونحوه . ومسح ضرع شاة لم ينزع عليها الفحل فحصل الضرع فشرب وسقى أبا بكر ، الخبر ونحو ذلك جرى في خيمتي أم معبد الخزاعية . وتندررت عين قتاده بن النعمان حتى صارت في يده فردها فكانت أحسن عينيه وأحدّهما . وقيل : أنها لم تعرف . وتقل في عيني علي عليه السلام وهو أرمده فبري من ساعته ولم يرمده بعد ذلك . ودعا له أيضا وهو وجيع فبري ولم يشك من ذلك الوجع بعد . وأخبر يوم بدر عن مصارع المشركين فقال : « هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله » الخبر ونحوه . ودعا على عتيبة بن أبي لهب فقتله الأسد . ودعا بالمطر وما في السماء قرعة فمطروا من الجمعة إلى الجمعة ثم دعا برفعه فارتفع من حينه وفوره وأطعم أهل الخندق وهم ألف من صاع شعير أو دونه وبهمة<sup>(١)</sup> فشبعا الخبر ونحوه . وأطعم الجيش من مزود أبي هريرة حتى شبعا كلهم ثم زد ما بقي فيه ودعا له فيه فأكل منه في حياة النبي صلى الله عليه وآله وحياة أبي بكر وعمر وعثمان ، ولما قتل عثمان ذهب . وحمل منه فيما روي عنه خمسين وسقاً في سبيل الله . « ورمى الجيش يوم حنين بقبضة من تراب فهزمهم الله » الخبر . وخرج

(١) البهمة : ولله القضان ذكراً كان أو أنثى .

على مائة من قريش وهم ينتظرونه ووضع التراب على رؤوسهم ومضا ولم يروه<sup>(١)</sup> .  
و « تبعه سراقة بن مالك »<sup>(٢)</sup> الخبر الى غير ذلك .

( مسئله ) وحرسه صلى الله عليه وآله : سعد بن معاذ حين نام في العريش . وذكوان بن عبد قيس . ومحمد بن مسلمة الأنصاري بأحد . والزبير . بن العوام . يوم الخندق . وأيوب الأنصاري يوم بَيْصِيَّةَ . وبلال بوادي القرى . وكان عباد بن بشير يلي حرسه صلى الله عليه وآله فلما نزل قول تعالى ( والله يعصمك من الناس )<sup>(٣)</sup> ترك الحرس ( مسئله ) وكان له رِبْعَةٌ<sup>(٤)</sup> فيها مِرآةٌ ، ومِشْطٌ ، من عاج ، ومكحلة ، ومقراض ، وسواك ، وكان له قَدَاحٌ مَضْبَبٌ بثلاث ضباب من فضة . وتور<sup>(٥)</sup> من حجارة وقَدَاحٌ من زجاج ، ومَغْسَلٌ من صَفْرٌ ، وكان له سريرٌ وقطيفة . وعنه صلى الله عليه وآله « عليك بهذا العود الهندي<sup>(٦)</sup> فإن فيه سبعة أشفية » وعنه صلى الله عليه وآله « أطيب الطيب المسك . وكان يبتخر بالعود ويطرح معه الكافور .

وكان نقش خاتمه ( محمد رسول الله ) وأهدى له النجاشي خُفَيْنِ أسودين ساذجين فلبسهما .

( مسئله ) وترك صلى الله عليه وآله يوم مات : ثوبي حبرة وإزاراً وثوبان من صحاريين وقميصاً صحاريّاً وقميصاً سحولياً . وجبة يمنية . وخميصة . وكساءً أبيضاً وقلانس صغاراً ثلاثاً أو أربعاً . وإزاراً طوله خمسة أشبار . وملحفة مَوْرَسَةٌ وكان يلبس يوم الجمعة بُرْدَةً الأحمر ويعتم .

(١) كان ذلك في يوم خروجه من مكة مهاجراً إلى المدينة « وكانوا قد تأمروا على قتله عند خروجه الخبر .

(٢) تمامة « فدعا عليه » فغارت قوائم فرسه « وكان ذلك سبب إسلام سراقة وبشره الرسول بأنه يلبس سوارِي كسرى فكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والقصة مشهورة .

(٣) الآية ٦٧ سورة المائدة .

(٤) الرِبْعَةُ جونيه مغطاة بجلد تستعمل كإناء صغير لحفظ الحاجيات الصغيرة .

(٥) التور يمتناه فوقانية أولاً ثم واو ثم راء إناء من حجر يشرب به تمت .

(٦) العود الهندي : عروق أو شجر معلوم مخصوص ، يُحَرِّقُ وَيُسَخَّرُ به له ريحة طيبة ويستخرج منه عطر فطر العود تمت .

## ( فَصْلٌ )

في تفاصيل تواريخ الحوادث المتعلقة به صلى الله عليه وآله

(مسئلة) لما بلغ خمساً وثلاثين سنة شهد بنيان الكعبة وتراضت قريش بحكمة في وضع الركن . والقصة مشهورة . فلما تم له أربعون ابتعثه الله رسولاً ثم كان حصار قريش له ولأهله بيته في السبع وله تسع وأربعون وثمانية أشهر وثمانية عشر يوماً . ثم مات عمه أبو طالب . ثم خديجة بعده بثلاثة أيام . ثم لما تمت له خمسون سنة وثلاثة أشهر قدم عليه (جن نصيبين) فأسلموا . ثم بعد أخذ وخمسين وتسعة أشهر أُسْرِيَ به صلى الله عليه وآله من بين (زمزم والمقام) الى (بيت المقدس) . وفيه فرضت الصلوة ثم من بعد ثلاث وخمسين . هاجر يوم الإثنين لثمان خلون من شهر ربيع الأول . ثم بعد الهجرة بثمانية أشهر آخا بين المهاجرين والأنصار . ثم بعد تسعة أشهر وعشرة أيام دخل بعباشة في إحدى الروايتين . وفي سنة واحدة (بنا مسجده) . ثم بعد ستة وشهر واثنين وعشرين يوماً زوجَ علياً فاطمة . ثم بعد سنة وشهرين وعشرة أيام غزى (غزوة ودان) حتى بلغ الأبوا ثم بعد سنه وثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوماً (غزى غيراً لقريش) وفيها أمية بن خلف . وخرج في طلب كرز بن خالد : وكان غار على شرح المدينة بعد ذلك بعشرين يوماً ثم بعد سنة وثمانية أشهر وسبعة عشر يوماً (غزوة بدر) لسبعة عشر يوماً خلت من شهر رمضان وأصحابه يومئذٍ ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلاً والمشركون بين التسع المائة والألف فكان ذلك (يوم الفرقان) اذ فرق الله فيه بين الحق والباطل . ثم (غزى بني قينقاع) ثم غزوة السويق ثم غزى بني سلم بالكبد ثم غزا ذات أم وهي غزوة غطفان ويقال غزوة أمار : كل هذه الغزوات في هذه السنة وهي سنة اثنتين وفيها فرض الله صوم شهر رمضان وحولت القبلة الى الكعبة .

ثم في أول الثالثة غزوة أحد ثم غزوة بني النضير على راس ستين وسبعة أشهر وعشرة أيام . ثم بعد ذلك بشهرين وعشرين يوماً غزوة ذات الرقاع . وفيها صلى صلاة الخوف . ثم غزوة دومة الجندل بعد ذلك بشهرين وأربعة ايام ثم بعد ذلك بخمسة أشهر وثلاثة أيام : غزا بني المصطلق من خزاعة . وفيها كان حديث الإفك . وفي هذه السنة ولد (الحسن بن علي عليه السلام) وكان بين مولده وعلوقها بأخيه الحسين خمسون ليلة وولد (الحسين) لخمس خلت من شعبان سنة أربع ثم بعد أربع سنين وعشرة أشهر وخمسة أيام (غزوة الخندق) ثم بعدها بستة عشر يوماً غزا بني قريظة . ثم بعد

ذلك غزا بني الحيان .

ثم في سنة ست غزوة الغابة وفيها اعتمر (عمرة الحديبية) ثم غزا (خير) بعد ست سنين وثلاثة أشهر وإحدى وعشرين يوماً ثم اعتمر (عمرة القضاء) بعد ذلك بستة أشهر وعشرة أيام .

ثم بعد سبع سنين وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً غزا (مكة) وفتحها . ثم بعد فتحها بيومين غزوة (حنين) . وفي هذه السنة غزا (الطايف) .

ثم بعد ثمان سنين وستة أشهر وخمسة أيام غزا غزوة (تبوك) . وفي هذه السنة حج أبو بكر وقرءَ عليهم عليّ عليه السلام سورة براءة .

ثم بعد تسع سنين واحد عشر شهراً وعشرة أيام حجّ (حجة الوداع) . ثم بعد عشر سنين توفي صلى الله عليه وآله .

باب فيه ذكر العشرة المشهورين من اصحابه عليه السلام

أولهم علي بن أبي طالب بن عبد المطلب . وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً . أسلمت وهاجرت إلى المدينة وماتت في حياة النبي صلى الله عليه وآله . وأولاده الحسن والحسين ومحسن من فاطمة عليهما السلام . ثم محمد بن الحنفية أمه خولة بنت جعفر من سبي بني حنيفة . وعُمُر وأخته رقية أمهما تغلبية وهما توأم . والعباس الأكبر . وعثمان . وجعفر . وعبد الله . أمهم أم البنين الكلابية . والعباس الأصغر قتل مع الحسين . ثم عبد الله . وأبو بكر . أمهما ليلى بنت مسعود النهشلية ولا عقب لهما ثم يحيى . أمه أسما بنت عميس مات صغيراً ثم محمد الأصغر ، لأم ولد . درج صغيراً .

وبناته رمله وأم الحسن أمهما أم سعيد<sup>(١)</sup> بن عروة الثقفي ثم زينب ، وأم كلثوم ، ورقية ، الصغريات ، وأم هاني . وأم الكرام . وأم جعفر اسمها جمانه . وأم سلمه . وميمونه . وخديجة . وفاطمة . وأمامه . كلهن لأمهات أولاد شتا .

خلافته بعد عثمان أربع سنين وأربعة أشهر وأيام . وقيل : تسعة أشهر وأيام . وقيل

(١) كذا في الأصل .

خمس سنين إلا أربعة أشهر على اختلاف في الأيام قتل وله ثلاث وستون سنة. وقيل : خمس وستون . وقيل : ثمان وخمسون . وقيل : سبع وخمسون . ليلة الإثنين لإحدى وعشرين من شهر رمضان سنة أربعين .

( مسألة ) أبو بكر اسمه عبد الله بن أبي قحافة واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب . بن لؤي . يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله . في مرة وعاش ثلاثاً وستين .

وولي الخلافة ستين ونصف . وقيل : وأربعة أشهر إلا عشر ليال وقيل : ستين فقط . وقيل : عشرين شهراً .

وأولاده عبد الله أسلم قديماً وله صحبة أصابه سهم يوم الطائف ومات في خلافة أبيه . وأسماء ذات النطاقين زوجة الزبير بن العوام هاجرت وهي حامل بعبد الله فكان أول من ولد في الإسلام بعد الهجرة . وأمه قبيلة بنت عبد العزّا . ثم عايشه أم المؤمنين . وأخوها عبد الرحمن أسلم أخيراً . وأمهما أم رومان ، أسلمت وهاجرت وتوفيت في حياة النبي صلى الله عليه وآله . ثم محمد . ولد عام حجة الوداع وقتل بمصر وقبره فيها وأمها أسماء بنت عميس الخثعمية . ثم أم كلثوم ولدت بعد وفاة أبيها وأمها حبيبة وقيل : فاخته بنت خارجه الأنصاري .

ومات لثلاث ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة .

( مسألة ) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّاب بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي . يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في كعب . وأمها حنّتمه بنت هاشم بن المغيرة .

وأولاده : عبد الله . أسلم قديماً وهاجر مع أبيه وهو من خيار الصحابة . ثم حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله ثم عاصم . ثم زيد الأكبر ، ثم رقية . أمهما أم كلثوم بنت عليّ ثم زيد الأصغر وعبيد الله أمهما خزاعية . ثم عبد الرحمن الأكبر وعبد الرحمن الأوسط وهو أبو شحمة المجلود في الحمر أمه أم ولد يقال لها لهيئة ثم عبد الرحمن الأصغر أمه أم ولد تسمى فكهيبة . ثم عياض أمه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ثم عبد الله الأصغر أمه أنصاريه . وفاطمة . ، وزينب .

خلافته : عشر سنين وستة أشهر ونصف . وقتل في آخر ذي الحجة سنة ثلاث

وعشرين . وهو ابن ثلاث وستين سنة في الأصح .

( مسألة ) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عبد مناف .

خلافته : اثنتي عشرة سنة . وقيل إلا عشرة أيام . وقُتِلَ في آخر ذي الحجة لثمانية عشر خلت منه بعد العصر وهو صائم سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين .  
أولاده عبد الله الأكبر . وأمه رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله توفي وهو ابن ست سنين ودخل رسول الله قبره . وعبد الله الأصغر ، وأمه فاختة . وعمرو . وخالد . وإبان . ومريم . أمهم أم عمر بنت خندف من الأزدي . ثم الوليد وسعيد . وأم عثمان . ثم عايشة . وأم ابان الصغرى وأم عمرو . وأمهن : رمله بنت شبيه بن ربيعة . ثم أم خالد وأروى . وأم ابان الكبرى .

( مسألة ) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعيد . ابن تيم بن مرة . بن كعب . يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مرة : أسلم قديماً وشهد أحداً ولم يشهد بديراً . وأمه الصفيية من الخزرج أسلمت أيضاً .

وأولاده : أحد عشر منهم محمد السجاد قتل معه يوم الجمل وأمه حمته بنت جحش . وقتل طلحة سنة ست وثلاثين وهو ابن اثنتين وستين .

( مسألة ) الزُّبَيْرُ بن العوّام بن خويلد بن الأسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب : يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في قصي . وهاجر الهجرتين جميعاً وصلى القبليتين . وهو أول من سَلَّ سيفه في سبيل الله . وأمه : صفية بنت عبد المطلب . أسلمت وهاجرت إلى المدينة . وأولاده أحد وعشرون رجلاً وامرأة . وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وله سبع أو ست وستون سنة .

( مسألة ) سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص : مالك بن أبي أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب : يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله . في كلاب . أسلم قديماً وكان يقول لقد رأيتني وأني ثلث الإسلام شهد بديراً . والمشاهد كلها . وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله . وأولاده ستة منهم من روى الحديث وأخذ عنه . مات بقصره

في العقيق على عشرة أميال من المدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة وهو آخر العشرة وفاةً .

(مسئلة) أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل بن عبد العزّي بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدّي بن كعب يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في كعب : أسلم قبل عمر بن الخطاب . ولم يشهد بدرأ أم جميل بنت الخطاب . وله من الولد : عبد الرحمن الأكبر . توفي سعيد سنة إحدى وخمسين . وله سبع وسبعون .

(مسئلة) وأبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب : يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في كلاب : أسلم قديماً وشهد بدرأ والمشاهد كلها وصح أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضلّى وزأته في غزوة تبوك . وأمه الشفاء . وقيل : العنقا بنت عوف بن زهرة بن عبد الحارث بن زهره أسلمت وهاجرت .

وأولاده : إحدى عشر : روى عن بعضهم الحديث ومنهم أبو سلمه بن عبد الرحمن الفقيه المشهور مات عبد الرحمن في المدينة ودفن في البقيع سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وله اثنتان وسبعون . وقيل : ثمانى وسبعون .

(مسئلة) وأبو عبيده عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن منبه بن الحارث بن فهر يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في فهر . أسلم قديماً وشهد بدرأ والمشاهد كلها وهو الذي نزع الحلقتين من وجه رسول الله صلى الله عليه وآله في أحد وذهبت ثنيتاه . فقيل ما رأي أهم أحسن منه قط . وهو الذي نزل فيه قوله تعالى ( لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ) الآية الى آخر السورة <sup>(١)</sup> لأنه قتل أباه يوم بدر وأولاده يزيد وعمير . وقد انقرض عقبه . ومات بطاعون ( عمّواس ) زمن عمر بن الخطاب في سنة ثمانى عشرة . وقبره بغور ( بيسان ) بقرية ( عمّتا ) . وهو ابن ثمانى وخمسين سنة وصلى عليه معاذ بن جبل . وقيل : عمرو بن العاص .

(مسئلة) وقد ورد في هؤلاء العشرة آثار : منها ما يخص كل واحد منهم وهو كثير . ومنها ما يعمهم وهو ما رواه عبد الرحمن بن عوف <sup>(٢)</sup> أنه صلى الله عليه وآله

(١) الآية هي آخر سورة المجادلة

(٢) في حاشية على الأصل ما لفظه : المشهور أنه رواه سعيد بن زيد . وقد ردّه أمير المؤمنين عليه السلام لما ذكره له الزبير يوم الجمل . ويدل على الصنعة فيه هذا الترتيب الذي لم يكن في عهد الرسول =

قال : أبو بكر في الجنة . وعمر في الجنة . وعثمان في الجنة . وعلي في الجنة . وطلحة في الجنة . والزبير في الجنة . وعبد الرحمن في الجنة . وسعد بن أبي وقاص في الجنة . وسعيد بن زيد في الجنة . وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة .

### بَابُ فِي تَعْدَادِ أئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ

أئمة الزيدية الدعاة دون المتصددين وهو مرتب على مراتبهم في القيام عليهم السلام فأولهم (علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه بويج له في المدينة سنة خمس وثلاثين وقتل في مسجد الكوفة سنة اربعين . ومشهده بالنجف .

ثم ولده (الحسن بن علي) قام يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة اربعين عقيب دفن أبيه وخلافته خمسة أشهر وأيام وقيل : سنة وأيام . وسُمِّ بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله ومات سنة ( ٥٢ ) وله سبع وأربعون وقيل : ست وأربعون وقيل : خمس وأربعون ودفن بالبقيع مع أمه فاطمة عليهما السلام في المدينة وكان المعارض له ولأبيه عليه السلام : معوية .

ثم أخوه (الحسين بن علي). قام حين أتى نَعْبِيَّ معوية يوم الاحد لليلتين بقيتا من رجب سنة ( ٦٠ ) . وقتل ( بكر بلا ) عند الكوفة سنة إحدى وستين وله ثمان وخمسون ومشهد جثته الكريمة بها . ومشهد رأسه المنور بمصر والمعارض له يزيد لعنه الله . بويج ليزيد عقيب موت أبيه بلا فصل سنة ستين وكان قد عقد له أبوه سنة ست وخمسين ومات في مصر سنة ( ٦٤ ) قيل : سكر فرقص فشجه هاؤن . وولايته ثلاث سنين وستة أشهر .

ثم الحسن بن الحسن قام ودعا وبايعه خلق كثير وكان زعيم أنصاره عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي وكان ولآه الحجاج « سجستان » فعظم حاله وخلع الحجاج وهم بالدعاء إلى نفسه فنهاه علماء الكوفة والبصرة وأمروه بإقامة رجل من أهل البيت

=(ص) والحق يعرفه ذوو الألباب «قلت» وقد قال المؤلف أيضا أنها «رويت آثار تخص كل واحد منهم ، وبعضها يقوي البعض الآخر ، وتدل بمجموعها على مناقب لهم كما وردت أحاديث أخرى في مناقب كثير من الصحابة الراشدين غيرهم مثل عمَّار بن ياسر وأبي ذرٍّ وصُهَّيب وغيرهم رضي الله عنهم وعنا وعن المؤمنين آمين .

فراسلوا إلى زين العابدين فامتنع فطالبوا الحسن بن الحسن فأجابهم بعد مطالبة كثيرة وأقام على جند ابن الأشعث : عبد الله بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب داعياً إليه . وخبرهم يطول إلا أنه توارى في الحجاز بعد انهزام أعوانه حتى زعم بعض اصحابنا أنه لم يدع وأن أول من دعا بعد الحسين عليه السلام : زيد بن عليّ والصحيح ما ذكرناه ، ومات سُمّاً وهو ابن ثمان وثلاثين . وقيل : سبع وثلاثين سنة . ودفن مع والده في البقيع . والمعارض له عبد الملك في آخر أيامه وولده الوليد .

ثم زيد بن علي : قام يوم الأربعاء لسبع بقين من المحرم سنة ١٢٢ هـ وقتل بالكناسة بالكوفة عشية الجمعة بسهم وقع في جبهته لخمس بقين من المحرم في هذه السنة . وحرق جسمه وذرّ في الرياح ومشهد رأسه بمصر . والمعارض له : هشام بن عبد الملك .

ثم يحيى بن زيد : قام ودعا يوم . . . . (١) وقتل بالجورجان من أعمال خراسان عشية الجمعة في شهر رمضان سنة ١٢٦ هـ ومشهده بأرغوي ، من خراسان وهو سبب خروج الشيعة وتسويدهم الثياب عليه . ودعوا الى بني هاشم . وخلعوا بني أميه . والمعارض له الوليد بن يزيد بن عبد الملك .

ثم محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليه السلام : النفس الزكية ، قام ودعا لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ١٤٥ هـ وقتل في المدينة في هذه السنة وجرى دمه الى أحجار الزيت . ومشهده بها ، أمر ببناء الإمام المنصور بالله عليه السلام .

ثم أخوه ابراهيم : قام يوم عيد الفطر غرة شوال سنة ١٤٥ هـ وقتل بباخمرا من أرض الأهواز سنة ١٤٥ هـ وله تسع وعشرون سنة (٢) . ومشهده هنالك .

ثم ابراهيم بن الحسن بن الحسن : خرج بعد قتل ابنتي أخيه محمد و ابراهيم : أسره المنصور (٣) وحبس حتى مات في الحبس . واختلف في إمامته فمنهم من يقول كذا

(١) بياض في الأصل .

(٢) في حاشية على الأصل ما لفظه : لعلها تسع وأربعون والصحيح أنه خمسون سنة كما ذكرت ذلك في (شرح الزلف) ويدل عليه قوله في قصيدته البائية :

ومرّ خمسون من سنّيك كما عدّلك الحاسبون إذ حسبوا

انتهى من خط السيد العلامة مجد الدين المؤيدي .

(٣) المراد به المنصور أبو الدوائق .

إماماً . ولم يذكره الهادي . ولا السيد أبو طالب . « قلت » والأصح أنه كان إماماً . وقد  
 عدة في الأئمة الفقيهان العالمان : عمران بن الحسن بن ناصر . وأحمد بن محمد الأكوخ .  
 وكان موته في شهر ربيع الأول سنة ١٤٥ هـ والمعارض له ولابني أخيه أبو الدوانيق عبد  
 الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس .

ثم ابنه الحسن بن ابراهيم : قام ودعا . ومات سنة نيف وستين ومائة في البصرة  
 ومشهده هنالك . والمعارض له ، المهدي محمد بن عبد الله ابي الدوانيق .

ثم الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن بن علي بن ابي طالب ويسمى  
 الفِخْخِي : قام ودعا ، في المدينة <sup>(١)</sup> ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة مضت من ذي القعدة  
 سنة ١٦٩ هـ . والمعارض له . موسى الملقب بالهادي بن محمد الملقب بالمهدي . وقتل بفتح  
 من حرم مكة المكرمة حرسها الله . يوم التروية من ذي الحجة بهذا العام . ومشهده هناك  
 أمر بعمارته ، السيد قتادة ، بأمر الإمام المنصور بالله عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

ثم يحيى بن عبدالله . قام ودعا ومات بسجن هرون الرشيد ببغداد جوعاً وعطشاً .  
 لا يُعرف له مشهد إلا بسجنه في دار خلافة بغداد سنة ١٧٥ .

ثم ادريس بن عبد الله . قام ودعا بأرض المغرب ومات مسموماً ومشهده بطليطلة .  
 من أعمال المغرب ونواحيها سنة نيف وسبعين ومائة . والمعارض له : هرون أيضاً .

ثم ادريس بن ادريس : قام . ودعا . ومات ببلاد المغرب سنة ٢١٩ هـ ومشهده فيها  
 مع أبيه .

ثم ادريس بن ادريس بن ادريس المثلث : قام . ودعا . ومات في المغرب مع أبيه  
 وجده .

ثم محمد بن جعفر الصادق : قام . ودعا . ومات بجزان ومشهده بها سنة نيف  
 ومائتين « قلت » ولم يعده الحاكم في الأئمة لكنه سما بأمر المؤمنين .

ثم محمد بن سليمان بن داوود بن الحسن بن الحسن . قام . ودعا . ومات في المدينة  
 ومشهده بها سنة نيف ومائتي سنة .

ثم محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن : قام . ودعا . سنة

(١) أينما ورد ذكر المدينة فهي مدينة الرسول صلى الله عليه وآله .

(٢) المنصور بالله عبد الله بن حمزة رحمه الله وسيأتي ذكره .

١٩٩ هـ وقتل بالكوفة ومشهده فيها ولم تطل مدته خلى أنه بلغ فيها ما لم يبلغ سواه .  
وضايق العباسيين على جسر بغداد الأكبر . وقتل من عسكرهم مأتي ألف في عدة  
وقائع .

ثم ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد : خرج الى ارض اليمن . وله تاثيرات  
عظيمة وقُتِلَ بخراسان ومشهده بها سنة نيف وماتين « « قلت » وعده الحاكم من الدعاة  
دون الأئمة . وكان قبل دعوته داعياً إلى محمد بن ابراهيم حتى قتل فدعا الى نفسه وقيل :  
الى محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد . والمعارض لهُولاء : المأمون .

ثم القاسم بن ابراهيم : قال الحاكم : وهو نجم آل الرسول وفتيهم وعالمهم المبرز  
في أصناف العلوم ومن يُضْرَبُ به المثل في الزهد والعلم : قام ودعا وبويع له البيعة  
الجامعة سنة ٢٢٠ هـ والمعارض له . المعتصم . ومات بجبل الرّس . ومشهده هنالك مع  
عدة من ولده وأصحابه سنة ٢٤٦ هـ وله سبع وسبعون سنة .

ثم محمد بن القاسم بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب  
صاحب ( الطالقان ) (١) : قتل بواسطة بالكوفة ومشهده فيها . الحاكم : ولم يوقف له  
على أثر . فقيل : مات وقيل : هرب . وقيل : قتل . « قلت » والصحيح ما ذكرنا .  
وعده الحاكم في الدعاة . والصحيح أنه من الأئمة .

ثم الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم . ولد في المدينة سنة ٢٤٥ هـ  
وقام ودعا في اليمن سنة ٢٨٠ وله خمس وثلاثون سنة ( كم ) : وكان جامعاً لشروط  
الإمامة . ويضرب به المثل بالشجاعة . وابتلى بحرب القرامطة . وكان له معهم ثلاث  
وسبعون وقعة . وكان قبل دعوته خرج إلى الديلم . وإلى العراق . ومات ( بصعدة )  
في ذي الحجة سنة ٢٩٨ هـ ومشهده في مسجده الجامع مشهور .

ثم الناصر الأطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن الأشرف بن علي  
بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وسمى أطروشاً لأنه جلس في ابتدا دعوته وضرب  
اسواطاً فوقعت سوطه في أذنه فأصابه طرش . قام ودعا . سنة ٢٨٤ هـ ومات سنة ٣٠٤ هـ  
( بطبرستان ) ومشهده فيها وكان عمره أربعاً وسبعين سنة (٢) .

(١)

(٢) نقل العلامة الجنداري عن سيرة الناصر الأطروش أنه بلغ الذين اعتنقوا الإسلام على يده ألف ألف

ثم المرتضى بن محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام بويج له سنة موت والده ثم تخلى لأخيه الناصر أحمد لما كان أنهض منه بالأمر . وبعض الزيدية لا يقول بإمامتهما ( كم ) : وكانا جامعين للشروط وحصل الانتصاب فلا بد من القول بإمامتهما . وماتا بصعدة . ومشهدهما في جامعها مشهور فالمرتضى سنة ٣١٥ هـ وأخوه سنة ٣٢٢ هـ .

ثم جعفر بن محمد بن الحسين بن عمر بن علي بن عمر بن زين العابدين : الملقب بالثائر . المحدث . ومات ( بطبرستان ) ومشهده فيها سنة ٣٤٥ .

ثم المهدي أبو عبد الله الداعي إلى الله محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب : ومحلته في العلم مشهور . أخذ عن الشيخ أبي عبد الله البصري وغيره قال ( ص بالله ) قام سنة ٣٦٧ هـ ومات بهوسم سنة ٣٦٠ هـ (١) .

ثم المويد بالله أحمد بن الحسين بن هرون بن الحسين بن محمد بن هرون بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب : قام سنة ٣٩٥ ومات ( بلنجا ) . سنة ٤٢١ هـ . وخلافته نيف وعشرون سنة .

ثم أخوه أبو طالب : يحيى بن الحسين قام ودعا سنة موت أخيه وهو ابن ثمانين سنة ومات بطبرستان سنة ٤٢٤ هـ .

ثم مانكديم<sup>٢</sup> . وهو بلسان العرب وجه القمر . واسمه أحمد بن الحسين بن أبي هاشم من ولد زيد بن الحسن . ومات بالرّي سنة نيف وعشرين وأربعمأة ( ٤٢٠ هـ ) .

ثم يوسف الداعي إلى الله المنصور يحيى بن الناصر أحمد بن الهادي . مات بصعدة ومشهده إلى جنب أبيه .

ثم القاسم<sup>٣</sup> بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم الرّسى . قام ودعا باليمن سنة ٣٨٨ هـ

(١) كذا في الأصل ولعله خطأ من الكاتب حيث أن في ترجمة المذكور أنه وصل (هوسم) سنة ٣٥٣ هـ وان وفاته سنة ٣٥٩ هـ وقيل سنة ٣٦٠ . ووصوله إلى (هوسم) كان بعد قيامه ببلدة سنوات بطلب من أهلها . وقد شكّل على التاريخ في الأصل فينظر .

(٢) في حاشية على الأصل . لفظة : كما سمعته عن الإمام شرف الدين بكسر الدال وضم الياء ، لا بفتحها كما في ضبط بعض النسخ . تمت .

(٣) هو القاسم العياني .

ومشهده بقريّة ( عِيَان ) سنة ٣٩٣ هـ .

ثمّ ولده الحسين بن القاسم العياني : قام ودعا بعد موت والده . وقُتِلَ وهو ابن نيف وعشرين سنة ومشهده يذّي عِرَارَ من ( ريدة البون ) سنة ٤٠٤ هـ .

ثمّ ابو هاشم : الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الرّسبيّ ومشهده ( بناعط ) قام سنة ٤٢٦ هـ .

ثمّ الناصر : الحسين بن جعفر الحسيني : قام ودعا سنة ٤٣٢ هـ ومات ( بهوسم ) سنة سبعين واربعمائة هجرية .

ثمّ أبو الفتح الديلمي : الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب : قام بأرض اليمن . وقُتِلَ ( بردمان ) شرقي ( ذمار ) : قتله الصليحي عند نجد الحاج . سنة ٤٤٠ هـ .

ثمّ الهادي الحقينيّ وهو : أبو الحسن بن علي بن جعفر بن الحسن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد بن علي بن الحسين بن علي زيد العابدين : قام ودعا ومات في ( الديلم ) ودعا سنة . . . . . (١) .

ثمّ ابو طالب المؤيد بالله يحيى بن أحمد بن الحسين بن المؤيد بالله الحسيني الهاروني قام سنة ٥٠٢ هـ ومات ( بفتوك ) من بلاد الديلم سنة ٥٠٦ هـ .

ثمّ الأشرف بن زيد الحسيني . مات بالديلم سنة ٥٤٤ هـ .  
ثمّ المتوكل : احمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي ، : قام سنة ٥٣٢ هـ في اليمن ومات ببلاد خولان سنة ٥٦٦ هـ .

ثمّ المنصور بالله عبد الله بن حمزه بن سليمان بن حمزه بن علي بن حمزه بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الرّسبيّ قام ودعا سنة ٥٩٤ هـ . وتوفى ( بكوبان ) سنة ٦١٤ هـ ونقل الى ( ظفار ) . ومشهدّه فيه وخلافته عشرون سنة .

(١) بياض في الأصل والذي ذكره القاضي أحمد الجنداري في ترجمته أن دعوته سنة ٤٧١ هـ وموته سنة ٤٩٠ هـ ودفن بقريّة ( ففشكين ) من بلاد « تلمسان » .

ثم المهدي أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن عبد الله بن القاسم بن أحمد بن اسمعيل بن أبي البركات بن أحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم الرّسّي . قام ودعا سنة ٦٤٦ هـ وقتل يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر سنة ٦٥٦ هـ ومشهده في « ذيبين » وهو المشهور بالفضل وخلافته عشر سنين .

ثم ابراهيم بن أحمد تاج الدين بن الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى (١) بن الهادي : قام ودعا سنة ٦٧٠ هـ ثم أسره المظفر (٢) في أفق غربي « ذمار » سنة ٦٧٢ هـ ومات في سجنه سنة ٦٨٠ هـ ومشهده في عدنيّ مدينة « تعز » مشهور .

ثم المتوكل المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن احمد بن يحيى الهادي الى الحق : قام ودعا سنة ٦٧٣ هـ ومات في سنة ٦٩٧ هـ ومشهده في « دروآن » حجة مشهور .

ثم ولده المهدي محمد بن المطهر : دعا سنة ٧٠١ هـ وتمكنت بسطته حتى افتتح « عدن أبين » (٣) . ولم تقل بإمامته أكثر شيعة أهل زمانه ومات في « ذي مرمر » قبلي صنعا لثمان بقين من شهر الحجة سنة ٧٢٨ هـ ونقل الى صنعا ومشهده في جامعها مشهور .

ثم المؤيد بالله يحيى بن حمزه بن علي بن ابراهيم بن يوسف بن علي بن ابراهيم بن محمد بن ادريس بن جعفر بن علي بن محمد بن علي الرضّي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق . دعا في يوم ٢٠ شهر رجب سنة ٧٢٩ هـ واختلف فيه أكثر شيعة زمانه ولم تمكن بسطته كغيره ومجمله في العلم والفضل مشهور ومات في حصن « هران » قبلي « ذمار » ونقل اليها سنة ٧٤٩ هـ ومشهده فيها مشهور .

ثم والدنا الامام المهدي علي بن محمد بن علي بن منصور بن يحيى بن مفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن الامام يوسف الداعي بن يحيى بن أحمد الناصر بن الهادي الى الحق : ولد سنة ٧٠٥ هـ ودعا في « ثلا » المحروس سنة ٧٥٠ هـ وتوفي في جمادى الأخره سنة ٧٧٤ هـ في « ذمار » ونقل منها الى « صعده » ومشهده فيها مشهور .

(١) تمام نسبة إلى الهادي : بن يحيى بن الناصر الحسن بن عبد الله بن محمد المنتصر بالله بن القاسم المختار بن أحمد بن الإمام الهادي .

(٢) المظفر : هو الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول من سلاطين « تعز اليمن » .

(٣) هو اليوم : عاصمة اليمن الجنوبية .

## ( فِصْلٌ ) فِي الدِّعَاةِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَثْمَةٍ بَلْ مُقْتَصِدِينَ

إِعلم انه قد عد ( كم ) وغيره منهم جماعة فمن مشهورهم : احمد بن عيسى بن زيد فقيه آل رسول الله ويبيع له ولم يتمكن من الخروج واستر الى أن مات (١) .

ومحمد بن صالح بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن . قام فأخذَ ومات في السجن . والحسين بن علي بن اسمعيل بن موسى بن جعفر : خرج « بخراسان » وأخذَ وقُتِلَ ، والحسين بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب : خرج في « الكوفة » وقُتِلَ هناك . والكوكبي الحسين بن علي من ولد الأرقط خرج « بقزوين » ثم هرب إلى الديلم وقُتِلَ . ويحيى بن الحسين بن علي بن زيد بن علي بن الحسين خرج في « الكوفة » أيام المستعين . فقُتِلَ ثم حمل رأسه الى المستعين . وروي أنه لما قتل بأمر محمد بن عبد الله بن طاهر كان الناس يهنونه بالفتح . فقال له بعض آل الرسول : أيها الأمير إنك تُهنتنا في أمرٍ لو حضره رسول الله لعزى فيه

وخرج في « الديلم » جماعة منهم الباقر والناصر وغيرهما « قلت » ومن أراد استقصا ذلك كله فليطالعهم في تواريخهم « كأخبار السفينة » و « مقاتل الطالبين » وغير ذلك .

## ( بَابٌ فِي تَعْيِينِ الْخُلَفَاءِ مِنَ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ )

## ( فِصْلٌ )

أول الأموية « عثمان بن عفان » وقد تقدم ذكره (٢)

ثم معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة . توفي بدمشق في رجب سنة ٦٠ هـ وله ثمان وسبعون سنة كانت ولايته ١٩ سنة وأربعة أشهر بعد صلح الحسن . ثم يزيد بن معاوية وأمه : ميسون بنت مجدل توفي في ربيع الأول سنة ٦٤ هـ وله ثمان وثلاثون سنة وكانت ولايته ثلاث سنين

(١) حكى القاضي أحمد الجنداري رحمه الله في تراجم رجال الأزهار : أن مولده سنة ١٥٩ ووفاته سنة ٢٤٧ على الصحيح .

(٢) عند ترجمة العشرة الغرر من أصحاب رسول الله (ص)

وثمانية أشهر . ثم معاوية بن يزيد بن معاوية وأمه أم خالد بنت أبي هاشم بن ربيعة توفي سنة ولايته وله احد وعشرون سنة وولايته أربعون يوماً وقيل ثلاثة أشهر : ثم مروان بن الحكم بن العاص بن شمس : أمه أمته بنت علقمه بن صفوان بن أمية قام سنة ٦٤ هـ وتوفي سنة ٦٥ هـ وله أحد وستون سنة ثم ابنه عبد الملك بن مروان : أمه عايشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص مات في شهر رمضان سنة ٨٥ هـ وله اثنان وستون سنة ثم الوليد بن عبد الملك : أمه ولادة بنت الوليد بن القعقاع العبسي ، قام في شوال سنة ٨٦ هـ وتوفي في ربيع الأول سنة ٩٦ هـ وله ثمان وأربعون سنة وولايته عشر سنين وشهر واحد ، ثم أخوه سليمان بن عبد الملك : أمه بنت الوليد بن القعقاع . قام في ربيع الاول . وقيل : في جمادى الآخرة سنة ٩٦ هـ وهلك بدابق يوم الجمعة لعشربقين من صفر سنة ٩٩ هـ ولسه خمس وأربعون سنة وولايته سنتان وثمانية أشهر .

ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية : أمه ليلي بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . وهو أشجّ بني مروان . قام سنة ٩٩ هـ وتوفي في رجب سنة ١٠١ هـ وله سبع وثلاثون سنة . وقيل : ثمان وثلاثون سنة وستة أشهر وولايته سنتان ونصف . ثم يزيد بن عبد الملك : أمه عاتكة بنت يزيد بن معاوية : قام سنة ١٠١ هـ وتوفي في شعبان سنة ١٠٨ هـ . وله تسع وثلاثون سنة وستة أشهر . وولايته أربع سنين وشهر . ثم هشام بن عبد الملك : أمه عايشة بنت هشام بن اسمعيل المخزومي . قام في شعبان سنة ١٠٨ هـ . وتوفي في ربيع الآخر سنة ١٢٨ هـ وولايته تسع عشرة سنة وسبعة أشهر . ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك : أمه أم الحجاج بنت محمد بن يوسف . وكان ماجناً سفياً قام سنة ١٢٨ هـ . وقيل : في جمادى الآخرة سنة ١٢٦ هـ . وولايته سنة وشهران . ثم الوليد بن يزيد . ويعرف بالناقص . لما نقص الجند أرزاقهم : أمه شافهة بنت يزيد بن كسرى قام في جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة وتوفي في ذالحجة من السنة المذكورة وولايته ستة أشهر . ثم ابراهيم بن الوليد : أمه أم ولد تسمى نعمه . قام في ذي الحجة سنة ١٢٦ . وظهر مروان بن محمد الجعدي وأقبل بأهل الجزيرة وقتسرين فبعث إبراهيم ، سليمان بن هشام بجنود أهل الشام فالتقوا بأرض « الغوطة » . فانهزم سليمان ولحق بإبراهيم . وبويع لمروان ( بالغوطة ) وهرب ابراهيم من « دمشق » حتى استوثق له وكانت ولايته سبعين يوماً . ثم مروان بن محمد الجعدي : أمه لبانة الكرديّة : قام في صفر سنة ١٢٧ هـ وقُتِل في ذي الحجة سنة ١٣٢ هـ وله ٦٤ سنة وكانت ولايته خمس سنين .

فصار ملوك بني أمية إلى مروان أربعة عشر رجلاً وسنوهم ٧١ سنة وكانت ولايتهم

الف شهر — منذ قام الخليفة عثمان .

### ( فصل )

ومن الأمويين من غلب على الأندلس وأول خلفائه عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك . قام يوم الجمعة لعشر خلون من ذى الحجة سنة ١٣٨ هـ وتوفي وله ستون سنة وولايته ٣٢ سنة وخمسة أشهر . ثم هشام بن عبد الرحمن قام سنة ١٧٢ هـ وله أحد وثلاثون سنة . وتوفي في صفر سنة ١٨٠ هـ وولايته سبع سنين وعشرة أشهر . ثم ابنه الحكم : قام في شهر موت أبيه وتوفي يوم الخميس لثلاث بقين من ذى الحجة سنة مائتين وست سنين وله اثنتان وخمسون سنة وولايته سبع وعشرون سنة . ثم ولده عبد الرحمن قام في شهر موت أبيه وولايته ٣١ سنة وخمسة أشهر وتوفي ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر ربيع الآخر سنة ٢٣٦ هـ وله ٦٢ سنة . وفي الشهر قام محمد بن عبد الرحمن بن الحكم : وولايته ٣٤ سنة وتوفي يوم الجمعة أول شهر ربيع الأول سنة ٢٧٢ هـ وله ٦٧ سنة . وفي هذا الشهر قام ولده المنذر وتوفي يوم الخميس لثلاث عشر بقيت من شهر صفر سنة ٢٩٥ هـ . وفي هذا الشهر قام عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن . وتوفي في صفر سنة ٣٠٠ ثم عبيد الرحمن بن محمد أخرهم (١) .

### ( فصل ) في خلفاء بني العباس

أولهم أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب . أمه رابطة بنت عبد الله بن عبد المذان الحارثي : قام في الكوفة في ربيع الأول سنة ١٣٢ هـ وهو أول من خطب قائماً وكانت الأموية تخطب قعوداً توفي في ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة وله ست وثلاثون سنة وولايته أربع سنين وستة أشهر . ثم أخوه عبد الله بن محمد بن علي المنصور أبو الدوائيق : أمه سلامة البربريه : قام سنة ١٣٦ هـ وتوفي في ذى الحجة سنة ١٥٨ هـ وله ثلاث وستون سنة . قيل : ويسمى أبو الدوائيق لكثرة جمعه للمال . وتوفي وفي بيت المال ستون ألف ألف عيناً وكانت ولايته اثنتين وعشرين سنة . ثم ولده المهدي محمد بن عبد الله أمه أم موسى ابنة منصور بن يزيد الحميري قام في شهر المحرم سنة ثمان وخمسين ومائة وتوفي في المحرم سنة ١٦٩ . وله ثلاث وأربعون سنة . وولايته عشر سنين وأربعون يوماً . ثم ولده موسى الهادي : قام في تاريخ موت أبيه . وأمّه

(١) في الأصل حاشية ما لفظه : على ما ذكره الشيخ مصنف كتاب الدولتين تحت .

الخيزران . وتوفى في ربيع الاول سنة ١٧٠ هـ . وله ٢٣ سنة وشهران . ثم هرون الرشيد بن المهدي . قام في تاريخ موت أخيه وأمه الخيزران . وتوفى في جماد الآخرة سنة ١٩٣ هـ وله خمس وأربعون سنة ولايته ٢٣ سنة . ثم ولده محمد بن هرون . الامين : قام في تاريخ موت أبيه وأمه بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور لقبها أبو جعفر بزُبَيْدَة فغلب لقبها على اسمها : وهي أول من اتخذ قميص اللؤلؤ منضداً بالجوهر الأحمر والأخضر والاختفاف المرصعة بالجواهر . وكان قاتل الأمين طاهر بن الحسين والي المأمون . قتله في ذى الحجة سنة ١٩٨ هـ وله سبع وثلاثون سنة ولايته أربع سنين وستة أشهر . ثم أخوه المأمون عبد الله ابن هرون . أمه « أم مراجل أم ولد » قام في شهر المحرم سنة ١٩٨ هـ وتوفى في الثغر في رجب سنة ٢١٨ هـ وله ثمان وأربعون سنة ولايته ١٩ سنة وستة أشهر وأيام . ثم أخوه المعتصم محمد<sup>(١)</sup> بن هرون ويكنى أبا إسحق أمه أم ولد قام في رجب سنة ٢١٨ هـ وتوفى في ربيع الأول سنة ٢٢٧ هـ . وله ثلاث وخمسون سنة ولايته ستين وثمانية أشهر . ثم ولده هرون الواثق ابن المعتصم ويكنى أبا جعفر وأمه : قراطيس . قام في ربيع الاول سنة ٢٢٧ هـ . وتوفى في الحجة سنة ٢٣٢ هـ وله ٣٢ سنة وولايته خمس سنين وسبعة أشهر . ثم أخوه جعفر المتوكل . ويكنى أبا الفضل أمه سجاج . قام في ذى الحجة سنة ٢٣٢ هـ وقاتل في الجعفرية سنة ٢٤٧ هـ وله أربعون سنة ولايته أربعة عشر سنة وتسعة أشهر . ثم ابنه المنتصر محمد بن جعفر : أمه حبشية . قام في شوال سنة ٢٤٧ هـ وتوفى في ربيع الآخر سنة ٢٤٨ هـ وولايته ستة أشهر . ثم ولده أحمد بن محمد المستعين ويكنى أبا العباس وأمه أم إسحق . قام في ربيع الآخر سنة ٢٤٨ هـ وخلع ثم توفى في ذى الحجة سنة ٢٥٢ هـ وولايته ثلاث سنين وستة أشهر . ثم المعتز بن جعفر المتوكل ويكنى أبا عبد الله وأمه قينان . قام في رجب سنة ٢٥٢ هـ وقاتل وصيف بن صالح سنة خمس وخمسين وماتين وكانت ولايته ثلاث سنين وعشرة أشهر ثم محمد المهدي بن هرون الواثق وأمه ( قرب ) قام في رجب سنة ٢٥٥ هـ وقاتل في رجب سنة ٢٥٦ هـ وذلك بعد خلعه وكانت ولايته أحد عشر شهرا . ثم أحمد بن جعفر بن المتوكل ويكنى المعتصم أبا العباس . أمه قينان . قام في سنة ٢٥٦ هـ وتوفى ببغداد سنة ٢٧٩ هـ ولايته ثلاث وعشرون سنة وعمره خمسون سنة وخمسة أشهر . ثم أحمد المعتضد بن أبي أحمد الواثق بن المعتضد وأمه ( صواره ) : قام في رجب سنة ٢٧٩ هـ وتوفى في ربيع الآخر سنة ٢٨٩ هـ ولايته تسع سنين وعشرة أشهر . ثم علي المكتفي بن أحمد المعتضد : قام في ربيع الآخر سنة ٢٨٩ هـ وتوفى في ذى

(١) في بعض النسخ : إبراهيم بن هرون ولعله أصح ويؤيده ما نقل الدميري في حياة الحيوان .

القعده سنة ٢٩٥ هـ . ثم جعفر بن أحمد المقتدر : قام في ذي القعدة سنة ٢٩٥ هـ . وقتل يوم الاربعاء لثلاث بقين من شوال سنة ٣٢٥ هـ . فملوك بني العباس الى هذا التاريخ ثمانية عشر رجلا وسينوهم من سنة ١٣٢ هـ الى سنة ٣٢٥ هـ<sup>(١)</sup> .

### (فصل)

وقال في بعض كتب التواريخ : ثم قام بعد المقتدر . القاهر بالله أبو المنصور محمد بن المعتضد ولايته سنة وستة أشهر وتسعة أيام . ثم الرضى أبو العباس محمد بن المقتدر ولايته ست سنين وعشرة ايام . ثم المتقي لله أبو إسحاق ابراهيم بن المقتدر ولايته ثلاث سنين وأحد عشر شهراً . ثم المستكفي بالله أبو القاسم عبد الله بن المكتفي ولايته سنة وأربعة أشهر . ثم المطيع لله أبو القاسم . وقيل : أبو العباس الفضل بن المقتدر ولايته تسعة وعشرين وأربعة أشهر وأيام . ثم ولده الطائع لله أبو بكر عبد الكريم بن الفضل المطيع ولايته سبعة عشر سنة وتسعة أشهر وخمسة أيام . ثم القادر بالله أبو العباس أحمد بن اسحاق بن المقتدر بالله ولايته أحد وأربعين سنة وثلاثة أشهر . ثم ولده القائم بالله أبو جعفر عبد الله أحمد القادر بالله ولايته أربعة واربعين وثمانية أشهر وثمانية عشر يوماً .

ثم ولد ولده المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبد الله بن محمد الذخيرة بن القائم بأمر الله كان الذخيرة قد ولّاه والده العهد فتوفي الذخيرة ووالده باق فصارت الخلافة الى ولده المقتدي في شهر رمضان سنة ٤٦٧ هجرية والقائم بأمر الله مات في هذا العام في شعبان يوم تسعة عشر منه وولايته تسعة عشر سنة واربعة أشهر . ثم المستظهر بالله أبو العباس احمد بن عبد الله المقتدي بأمر الله قام في الشهر الذي مات فيه والده . وخلافته خمس وعشرون سنة وثلاثة اشهر وستة ايام . ثم المسترشد بالله أبو المنصور بن الفضل بن المستظهر بالله قام ليلة مات جده . وقيل : سادس عشر من ذي القعدة سنة ٥١٣ هـ خلافته سبع عشرة سنة وسبعة أشهر وثمانية ايام . ثم الراشد بالله أبو جعفر بن المسترشد : قام يوم الاثنين السابع

(١) في حاشية على الأصل قال : ذكر ذلك العالم المحقق في كتاب تاريخ الدولتين - ولم يذكر اسمه - فجملته خلفاء بني العباس ثمانية عشر رجلاً ابتداءً أمرهم سنة ١٣٢ هـ إلى سنة ٣٢٥ هـ تمت «قلت» هذا إلى تاريخ جعفر بن أحمد المقتدر . وفي نسخة أخرى رمز المؤلف الى العالم المحقق حرف (ط) ولعله أراد به أبو طالب يحيى بن الحسين المتوفي سنة ٤٢٥ هـ وقد تقدم ذكره أو أنه (ظ) بالاعجام ويعني به الجاحظ والله أعلم .

والعشرين من ذى القعدة سنة ٥٢٩ هـ وقتل في شهر رمضان سنة ٥٣٢ هـ ولايته ثلاث سنين إلا أياماً . ثم المقتضي لأمر الله أبو عبد الله محمد بن المستظهر : قام في شهر ذى الحجة سنة قتل الراشد وتوفى في آخر صفر سنة ٥٥٥ هـ ولايته اثنتين وعشرون سنة وقريب من ثلاثة أشهر . ثم المستنجد بالله أبو المظفر يوسف بن محمد قام في شهر موت والده وتوفى ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦٦ هـ . خلفته أحد عشر سنة وقريب من شهرين ثم ولده المستضي بأمر الله أبو محمد الحسن بن يوسف . قام يوم مات والده وتوفى سنة ٥٧٥ هـ . ولايته تسع سنين وسبعة أشهر . ثم ولده الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضي . قام يوم مات والده . وقد كان أخذ البيعة لابنه أبي نصر بن الناصر في حياة أبيه (١) .

قال في هذا الكتاب : وبقي الامر كذلك الى وقت كتابة هذا التعليق في شهر رمضان سنة ٥٩٣ هـ .

وسلطان ( اليمن ) يومئذ سيف الاسلام طغتكين (٢) بن أيوب بن شاذي . وسلاطين ( مصر ) و ( الشام ) بنو أخيه عثمان . وعلي . وعمر . بنو صلاح الدين يوسف بن أيوب . ثم غلب على ملكهم الأتراك وارتفعت حكمتهم وإن أخذت الولاية منهم (٣) . فقطع الله دابر الظالمين وأقام قناة الحق المبين بصالحى أئمة أهل البيت المطهرين .

(١) في حاشية على الأصل ما لفظه : وتوفي الناصر في شهر ربيع الأول . وقيل في شعبان سنة ٦٢٣ هـ وخلافته ٤٦ سنة وستة أشهر ثم ولده الطاهر بالله أبو نصر محمد بن أحمد بن الناصر قام يوم موت والده وتوفي في ذى الحجة سنة ٦٢٣ هـ وخلافته ثمانية أشهر . وقيل : عشرة أشهر لا سوى . ثم ولده المستنصر بالله أبو جعفر المنصور بن محمد الطاهر . وقيل : اسمه جعفر بن محمد قام يوم مات والده وتوفي في صفر . وقيل : في جمادى الأول سنة ٦٤٠ هـ وخلافته ١٧ سنة وثلاثة أشهر ثم ولده المستعصم أبو أحمد عبد الله بن المستنصر : قام يوم مات والده سنة ٤٦٠ هـ . وقتل في آخر صفر وقيل : في شهر ربيع الآخر وقيل : في رجب سنة ٦٥٦ هـ هو وابنه ورؤساء دولته وأهل بيته وأكثر أهل بغداد في وقعة التتر المشهورة ببغداد . ومدة خلافته ١٦ سنة وشهران . فمدة خلافة بني العباس وأيام مملكتهم منذ قيام أبي العباس في شهر سبع الآخر سنة ١٣٢ هـ إلى أن قتل . المستعصم ببغداد في أحدشهور سنة ٦٥٦ : خمسمائة سنة وأربعة وعشرون سنة تنقص شهراً أو تزيد شهراً أو شهرين أو ثلاثة فسبحان من لا يزول ملكه ولا يبقى إلا وجهه لا اله الا هو العزيز الحكيم . انتهى من حاشية على الأم بلفظه .

(٢) في نسخة : طغتكين بن أيوب . وقد كان في عهد المنصور بالله عبد الله بن حمزة رحمه الله .

(٣) لعل المراد بغلبة الأتراك في غير (اليمن) حيث أنه لم يكن الغزو التركي على اليمن إلا بعد حياة المؤلف رحمه الله .

## كِتَابُ الْإِنْتِقَادِ لِلآيَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلْإِجْتِهَادِ

### ( فَصْلٌ )

اتفق العلماء على أن المعتبر في الاجتهاد من كتاب الله سبحانه معرفة آيات الاحكام فقط وتظاهرت أقوالهم أن جملتها ( خمساً آية ) وتتبعتها فوجدناها كذلك .

( مسألة ) وإنما أرادوا هنا بالآية : كل جملة تامة أو جُمَلٍ بينها رابطة من ضمير أو عطف أو نحوهما صيرتهما كالجمله الواحده أفادت بظاهر منطوقها حكماً عملياً مجملاً أو مفصلاً ناسخاً أو منسوخاً مبتداً أو مكرراً خاصاً به صلى الله عليه وآله أو متعدياً . ومن ثم بلغت ذلك العدد . .

### ( فَصْلٌ )

وربما لم تتم إفادة الحكم المقصود بجملة واحدة بل : بجملتين أو أكثر فعُدت آية واحدة اعتباراً بالحكم إذ هو المقصود وربما تضمنت الجملة الواحده حكمتين أو أكثر .

( مسألة ) وإنما انتزعناها وأوردناها في كتابنا هذا بأعدادها تقريراً لما نص عليه العلماء من تقرير عددها وتقريباً للمجتهد إذا التمس الحكم منها أو اراد نقلها ليستحضرها .

وتفسير أكثرها والخلاف فيه مذكور في أثناء الكتاب في حكايات الحُجَجِ وباللغة التوفيق .



# الآياتُ المعتبرة للاجتِهَاد





مطبعۃ احرار پتہ - بیروت

## الآياتُ المعتبرة للاجتهاد

### سُورَةُ الْبَقَرَةِ

- ١ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٢ - هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿١١﴾
- ٣ - وَأَوْفُوا بِعَهْدِي وَأوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴿٥٠﴾
- ٤ - وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتِكُونِ ﴿١٠١﴾ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَنَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾
- ٥ - وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾
- ٦ - كُلُوا وَاشْكُرُوا مِن رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٢٧﴾
- ٧ - وَيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ذُكِرَ النَّاسُ فَاذْكُرُونَهُمْ أَن لَّحِقُوا الْفِتْيَانَ وَالشَّارِبِينَ وَالْمَنَسِّكِينَ وَقُلُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿٨٧﴾
- ٨ - وَإِذَا خِذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَاسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرَجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ﴿١٧٤﴾
- ٩ - حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴿١٧٥﴾
- ١٠ - لَا تَقُولُوا لِمَا كُنَّا نُنْزِرَ الْكُرْآنَ لَأَسْقُوا مِنْهُ مَاءً غَدَقًا قُلْ إِنَّمَا نَحْنُ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِن كُنَّا لَلْغَايِبِ الْأُولَى بِخَبِيرِينَ ﴿١٧٦﴾
- ١١ - فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاصْطَبُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٧﴾ إِنَّا لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧٨﴾ وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةُ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ

١٢ - وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ

١١٤

١٣ - وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ

١١٤

١٤ - لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ

١٢٣

١٥ - وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ بَرَاءَتِهِ مُصَلِّينَ

١٢٤

١٦ - أَنْ تَطَهَّرَ ابْنِي الطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ

١٢٤

١٧ - قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا أُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ

١٢٥

١٨ - وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا أُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ

١٢٥

١٩ - إِنْ أَصْفَاوُ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ

١٢٨

٢٠ - إِنْ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ١٢٩ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ قَوْلًا لَكَ أَنْتَ عَلَيْهِمْ

١٢٩

٢١ - يَأْتِيهَا النَّاسُ كَلْبًا وَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ١٣٠

١٣٠

- ٢٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ  
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ  
الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَاللَّحْمَ الْمُخْتَزِرَ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ <sup>ط</sup> فَمِنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ  
بِئْسَ مَا كَانَتْ تِلْكَ لِأُولَئِكَ إِذَا كَانُوا فِيهَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٧٥﴾
- ٢٣ - إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْتَكْبِرُونَ  
بِهِ ءَ تَمَنَّاهُمْ قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴿١٧٦﴾
- ٢٤ - لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ  
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّسَالِ وَآتَى  
الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ  
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ  
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
- ٢٥ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ  
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَا  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿١٧٧﴾
- ٢٦ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا  
الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٧٨﴾
- ٢٧ - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴿١٧٩﴾  
فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا

إِشْمَ عَلَيْهِ

٧٢

٢٨ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا  
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ  
مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ نَصُومُوا خَيْرٌ  
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٧٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ  
الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ  
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

٢٩ - سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ  
الْعُسْرَ وَلِيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ ﴿١٧٥﴾  
أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسٌ لَكُمْ  
وَأَنْتُمْ لِيَابِسٌ لهنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ  
فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا  
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبِقَ لَكُمْ  
الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ  
إِلَى الْبَيْتِ

٧٣

٣٠ - وَلَا يُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

٣١ - وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى  
الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ

تَقْلُمُونَ ﴿٣٨﴾

٣٢ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ  
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ  
مَنْ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴿٣٨﴾

٣٣ - وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِينَ ﴿٣٩﴾

٣٤ - وَأَقْلُمُوا حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمْ  
وَأَلْفَنْتُمْ أَشَدَّ مِنَ الْقَتْلِ

٣٥ - وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ  
فَاتَلَكُمُ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا كَفَرْتُمْ بِالنَّبِيِّينَ ﴿٣٩﴾ فَإِنْ  
أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٠﴾

٣٦ - وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ  
أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾

٣٧ - الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشُّهُورِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مِمَّنْ أَعَدَدِي  
عَلَيْكُمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ يَمْشِلُ مَا أَعَدَدِي عَلَيْكُمْ ﴿٤١﴾

٣٨ - وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ  
وَاحْسِبُوا ﴿٤١﴾

٣٩ - وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا  
تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

أَوْبِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيَةٌ مِنْ صِيَابِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ  
فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِئِنْ

لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي السَّجْدِ الْحَرَامِ ١٣٦

٤٠ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَتَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا  
جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَمْلِكُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ

الزَّادِ التَّقْوَى ١٣٧

٤١ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ

عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَانَكُمْ

وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ١٣٨ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ

حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٣٩

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ سَبْكِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ

أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ١٤٠

٤٢ - وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَجَلَّأَ فِي يَوْمَيْنِ

فَلَإِنَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِمَامَ عَلَيْهِ لِيَنْتَوَى ١٤١

٤٣ - يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ

وَالنَّارِ وَالسَّمَكِينَ ١٤٢

٤٤ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ ١٤٣

٤٥ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ

سَبِيلَ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ ۖ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ ۗ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ

﴿٧٧﴾

وَالْفِتْنَةَ أَكْبَرَ مِنْ الْقَتْلِ

٤٦ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَّعُنَا لِلشَّاسِ

وَأَتَمَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا

﴿٧٨﴾

٤٧ - وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ الْعَفْوَ

٤٨ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا

فَإِخْوَانُكُمْ

﴿٧٩﴾

٤٩ - وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَا مُمْمِنَةٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ

٥٠ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ

٥١ - يَسْأَلُوكُم مَّا حَرَّمَ اللَّهُ لَكُمْ فَاتُواخْرِكُوا لَهُمْ أَن يَشْتَرُوا بِهَا أَمْفَاسَهُمْ

٥٢ - وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُزُةً ۚ لَا تَبْتِغُوا بِهِ الْفَيْدَةَ وَلَا تَتَّقُوا النَّاسَ

﴿٨٠﴾

٥٣ - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ۖ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

﴿٨١﴾

بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ

٥٤ - لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنَ نِكَاحِهِمْ تَرَاضًا أَرْبَعَةً أَشْهُرًا فَإِن

فَاقُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۖ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ

اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

- ٥٥ - وَالطَّلَاقُ بَرَّيْتَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ  
لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ بِؤْمِنٍ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُبْغِلُنَّهُنَّ أَحْسَبُ بِرِذِينَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا  
إِصْلَاحًا ①
- ٥٦ - وَلَمْ يَمْضِ الْمَوْلَى الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ  
دَرَجَةٌ ②
- ٥٧ - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا الْبُرْءُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ  
٥٨ - وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَاءً يَتِيمًا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا  
أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ③
- ٥٩ - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ  
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُفِيَا  
حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ④
- ٦٠ - وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ  
أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا  
⑤
- ٦١ - وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ  
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ⑥
- ٦٢ - وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَمَا لَأَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ

بِتِمِّ الرِّضَاعَةِ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعًا

٦٣ - لَا نُضَاعَرُ وَالِدَةٌ يَوْلِدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلِيِّهِ

٦٤ - وَعَلَى الْوَالِدِينِ مِثْلُ ذَلِكَ

٦٥ - فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

٦٦ - وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا

سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۝

٦٧ - وَالَّذِينَ يُهَيِّجُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝

٦٨ - وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ

أَكْنَنَتْهُ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَأَلْتُمُوهُنَّ وَلَكِنْ

لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا

٦٩ - وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۝

٧٠ - لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا

لَهُنَّ رِيزَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ

قَدَرُهُ مَتْنًا بِالْمَعْرُوفِ ۝ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ۝

٧١ - وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

فَرِيضَةً فَيَضُّ مَا قَضَيْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْشُرَ أَوْ يَعْشُرُوا  
الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى  
وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ٣٧

٧٢ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ٣٨

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ  
كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ يَكُنُوا يَعْلَمُونَ ٣٩

٧٣ - وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا  
إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي  
أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ٤٠

٧٤ - وَلَا تَطْلُقُوا مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّعِينَ ٤١

٧٥ - وَقَدْ لَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢

٧٦ - مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْضًا فَا كَثِيرَةً ٤٣

٧٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ٤٤

٧٨ - قَوْلَ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةً خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى ٤٥

٧٩ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ٤٦

٨٠ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ ٤٧

مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَائِبِينَ إِلَّا  
أَنْ نَحْمِضُوا فِيهِ ٤٨

٨١ - إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُوْنُوهَا الْفُقَرَاءَ  
فَهُوَ خَيْرٌ ٤٩

٨٢ - وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٧﴾

٨٣ - يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٩﴾

٨٤ - وَإِن كَانَ ذُو عُسْرٍ فإِنَّظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾

٨٥ - يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مَّسْئُومٍ فَامْكُتُبُوا وَلِكُلِّ بَيْعٍ كِتَابٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَإِكْتُبُوا فِي السَّلَامِ الَّذِي عَلَيْهِ اتَّخَذَ اللَّهُ رِبًّا وَلَا يَخْسِرَ مِنْهُ شَيْئًا

٨٦ - فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضِعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَن يُعْطِيَ فَالْيَسَّرْ لَهُ فَمِنَّا قَوْمٌ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ شَهَادَةٍ أَسْرَبُوا وَكَانُوا رَجُلَيْنِ فَجَلَّ

٨٧ - وَأَمْرَانِ فَمِن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَىٰ

٨٨ - وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا

٨٩ - وَلَا تَسْتَمْتُوا أَن تَكْفُرُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَمْسَظٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ بِنَجْرَةٍ حَاضِرَةٍ

فَدِرُّوهُنَّ بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا  
تَبَايَعْتُمْ

٩٠ - وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴿٧٨﴾

٩١ - \* وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَمَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ  
بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ

٩٢ - وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيِسٌ قَلْبُهُ ﴿٧٩﴾

### سُورَةُ الْأَنْعَامِ

٩٣ - لَا يَخْذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ  
تَقَةً ﴿٧٨﴾

٩٤ - إِنَّ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ بَيْعًا مِنْكُمْ يَبْتِغُونَهَا بِيَعْدِ اللَّهِ وَأَمْنِهِمْ نَمَّا قَلِيلٌ أُولَئِكَ

لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴿٧٩﴾

٩٥ - وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِنْ مَّا تُحِبُّونَ ﴿٨٠﴾

٩٧ - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٨١﴾

٩٨ - وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٨٢﴾

٩٩ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُوا بِطَانَةٍ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونِكُمْ

- ١٠٠ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۗ ﴿١٠٠﴾
- ١٠١ - وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلتَّقِينَ ﴿١٠١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ الْعَيْطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٢﴾
- ١٠٢ - فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ ﴿١٠٢﴾
- ١٠٣ - وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١٠٣﴾
- ١٠٤ - وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيَتُنَاؤُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُورُهُ ﴿١٠٤﴾
- ١٠٥ - لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَنَّازٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١٠٥﴾
- ١٠٦ - الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ وَسُفُكْرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴿١٠٦﴾
- ١٠٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴿١٠٧﴾

## سُورَةُ النِّسَاءِ

١٠٨ - وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدَلُوهَا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ  
وَلَا تَأْكُلُوهَا أَمْوَالَهُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا  
كَبِيرًا ①

١٠٩ - وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ  
مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْرَأَ أَلَّا تَقُولُوا ②

١١٠ - وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ  
نَفْسًا فَكُلُوهُ مِنَّهَا مَرِيئًا ③

١١١ - وَلَا تُوْثِقُوا الشَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا  
أَوْزَارًا فُؤُومَةً فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ④

١١٢ - وَأَبْلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا  
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ  
كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا  
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ⑤

١١٣ - لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا  
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ⑥

- ١١٤ - وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ⑧
- ١١٥ - وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَو تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ⑨
- ١١٦ - إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ⑩
- ١١٧ - وَصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ فَإِن كُنَّ بِنَاتٍ فَوَرِّقْ أُنثَىٰ فَلهِنَّ نِصَابُ مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصَابُ
- ١١٨ - وَأَوْلَادُكُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ⑪
- ١١٩ - \* وَلَكُمْ نِصَابُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِينَ بِهِنَّ أَوْ دِينَ
- ١٢٠ - وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصُونَ بِهِنَّ أَوْ دِينَ
- ١٢١ - وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَكُلَّهُمَا أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهِنَّ أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارَّةٍ

⑫

وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ

١٢٢ - وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ  
أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ  
الْمَوْتُ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ⑬

١٢٣ - وَاللَّاتِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَنَادُوهُنَّ فَإِن نَّابَا وَأَصْلَحْنَا فَأَعْرِضُوا

⑪

عَنْهُمَا

١٢٤ - يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَزْنُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا  
تَعْضُلُوهُنَّ لِذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَالَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ  
مُّبِينَةٍ

١٢٥ - وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكُونَ لَهَا نَسَبًا  
وَيُجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ⑭

١٢٦ - وَإِن أَرَدْتُمْ أَنِ تُبَدِّلُوا زَوْجَ نِكَاحِ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَاعًا

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ نِسْبًا ⑮

١٢٧ - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ⑯

١٢٨ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي جُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم

بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَلْتُ  
 أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا  
 مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ  
 إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

١٢٩ - وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ  
 مُسْفِحِينَ مَا أَسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوَهُنَّ أُجْرَهُنَّ فَرِيضَةً  
 وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴿١٣٠﴾

١٣٠ - وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ  
 مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَدِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ  
 بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَخْوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

وَأَتَّوَهُنَّ أُجْرَهُنَّ بِالْعُرْفِ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرَ مُسْفِحَاتِ  
 وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ

١٣١ - فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بِنَفْسِهِنَّ وَقَعَلِهِنَّ يَضْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ  
 مِنَ الْعَذَابِ

١٣٢ - ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ نَصِبُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴿١٣٢﴾

١٣٣ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

١٣٤ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٣٤﴾

- ١٣٥ - إِنْ تَجِدُوا كَافِرًا كَفَرًا مَا تَهْوَىٰ عَنْهُ نُكَفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ  
وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ①
- ١٣٦ - وَلَا تَتَّبِعُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ  
مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ  
قَضَائِهِ ②
- ١٣٧ - وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ  
وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَكُلُّهُمْ نَصِيبُهُمْ ③
- ١٣٨ - الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى  
بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ④
- ١٣٩ - وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي  
الصُّبْحِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ  
سَبِيلًا ⑤
- ١٤٠ - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِنَ أَهْلِيهِ وَحَكْمًا مِنَ  
أَهْلِهَا إِنْ مَرِيدَا إِبْطَالًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا ⑥
- ١٤١ - وَإِلَى الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيَذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ  
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ⑦
- ١٤٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ  
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ⑧
- ١٤٣ -

- وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسَّ الْإِنْسَاءُ فَمَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ
- ١٤٤ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ
- ١٤٥ - أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ
- ١٤٦ - فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۗ
- ١٤٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حُذْرًا فَذَرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ۗ
- ١٤٨ - فَالْقَاتِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۗ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۗ
- ١٤٩ - وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسُّلُفِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ۗ
- ١٥٠ - فَاتَّقُوا اللَّهَ أُولِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ۗ
- ١٥١ - وَإِذَا جَاءَ هُمْ مِنْ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعُوا بِهِمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ
- ١٥٢ - فَتَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكَلَّفْ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ

١٥٣ - مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَنْفَعْ شَفَعَةً

سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ①

١٥٤ - وَإِذَا حُجِمَ بِحِيَمَةٍ فَيَمُوتُ بِأَحْسَنِ مَوْتِهَا أَوْ رَدُّهَا ①

١٥٥ - فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَابُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا

فَعَذَابُهُمْ وَأَقْلَاهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ① إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا

قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَاطَمَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَرَكُوكُمْ

فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْتَمَّ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ

سَبِيلًا ①

١٥٦ - سَجِدُونَ لِأَخْرَجَ مِنْكُمْ الْكُفْرَ وَأَنَّ يَأْمُرَكُمْ وَيَأْمَنُوا

قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَّا رَدُّوا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكِبُوا فِيهَا فَإِن تَمَّ بِكُمْ لُؤْمٌ

وَيُلْفُوا إِلَيْكُمْ أَلْتَمَّ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَعَذَابُهُمْ وَأَقْلَاهُمْ

حَيْثُ تَقِفُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ①

١٥٧ - وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

خَطَأً فَخِزْيُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا

أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَخِزْيُ

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِدْيًا

مُّسَلَّمَةً مِنْكُمْ فَيَكْفُرُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ فَسُخْرَاهُمْ وَأَقْلَاهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُخْرَاهُمْ وَأَقْلَاهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُخْرَاهُمْ وَأَقْلَاهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُخْرَاهُمْ وَأَقْلَاهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ①

- ١٥٨ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا  
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ  
عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَائِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ  
كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَبَيَّنُّوا ﴿١٤﴾
- ١٥٩ - لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْجَاهِدِينَ  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ  
الْحَسَنَىٰ ﴿١٥﴾
- ١٦٠ - أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ  
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٦﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ  
لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٧﴾
- ١٦١ - وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ هَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ  
فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴿١٨﴾
- ١٦٢ - وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ  
الصَّلَاةِ إِن خِفْتُمْ أَن يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٩﴾
- ١٦٣ - وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ  
وَلْيَأْخُذُوا بِسَلْطَنَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلْيَأْخُذُوا  
طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ  
فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَسْجُدُوا مَعَكَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًىٰ مِن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ  
أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴿٢٠﴾

- ١٦٥ - فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَعُودَكُمْ وَعَلَىٰ  
جُنُوبِكُمْ
- ١٦٦ - فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٦٦﴾
- ١٦٧ - وَلَا تَسْأَلُوا فِي أَيْمَانِهِ الْقَوْمَ ﴿١٦٧﴾
- ١٦٨ - إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ  
اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْكَافِرِينَ حَاسِبًا ﴿١٦٨﴾
- ١٦٩ - وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ ﴿١٦٩﴾
- ١٧٠ - وَمَنْ يَكْتِمْ حَتِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يُرْمِ بِهِ بِهِ رِيئًا فَذِلَّةٌ لَهُمْ أَلَمْ تَرَ  
وَلِئَامًا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ ﴿١٧٠﴾
- ١٧١ - لِأَخِيرٍ فِي كَثِيرٍ مِّنْ جُودِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ  
مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴿١٧١﴾
- ١٧٢ - وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ  
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ  
كَهَنُوتًا وَسَاءَ مَصِيرًا ﴿١٧٢﴾
- ١٧٣ - وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُغَيِّبُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْزِلُ عَلَيْكُمْ فِي  
الْكِتَابِ فِي نِكَاحِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ  
وَيَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالنَّصِيفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا  
لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ ﴿١٧٣﴾

- ١٧٤ - وَإِن أَمْرًا خَافَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصِلَا  
بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١٧٤﴾
- ١٧٥ - وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ  
فَتَذَرُوهُنَّ كَالْعَاقِصَةِ ﴿١٧٥﴾
- ١٧٦ - \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ  
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ  
بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴿١٧٦﴾
- ١٧٧ - وَوَدَّ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ  
بِهَا وَيُسَيِّرُهَا بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثِ  
غَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ ﴿١٧٧﴾
- ١٧٨ - وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٧٨﴾
- ١٧٩ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧٩﴾
- ١٨٠ - لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴿١٨٠﴾
- ١٨١ - بَسَفْتُمُوكَ قُلِ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِي الْكَلِمَةِ إِن أَمْرًا هَلَكَ  
لَيْسَ لَهُ وَكِدٌ وَلَهُوَ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرِثَتِهَا  
إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا  
تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿١٨١﴾

- ١٨٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْفُسِ إِلَّا  
 مَا بَيْنَ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرٌّ ①
- ١٨٣ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ  
 وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْفَلَاحِيذَ وَلَا أَعْمِينَ بَيْنَ الْحَرَامِ  
 وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ②
- ١٨٥ - وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
 أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا  
 عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ③
- ١٨٦ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ  
 لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْكَفِئَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالطَّيْحَةُ  
 وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ  
 تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَرْزَاقِ ذَٰلِكُمْ فَيَسُوْا ④
- ١٨٧ - مَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
 رَّحِيمٌ ⑤
- ١٨٨ - قُلْ لِحُدُودِ الْحَرَامِ وَالطَّيْبِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ  
 تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ  
 وَادَّكُرُوا أَنَّهُ اللَّهُ ⑥
- ١٨٩ - وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ  
 وَالْحَسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ  
وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۝

⑤

١٩٠ - يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِبْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ  
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ  
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا  
مَاءً فَمَسَحُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ  
مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ  
لِيُطَهِّرَكُمْ

⑥

١٩١ - يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا  
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ  
بِالتَّقْوَىٰ ۝

⑧

١٩٢ - فَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيكَ كَيْفَ يُوَارِي  
سُوءَةَ أَخِيهِ ۝

⑩

١٩٣ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ  
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنَقَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ  
مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا  
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ نَابُوا مِنْ قَبْلِ  
أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ ۝

⑫

١٩٤ - وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ۝

⑬

- ١٩٥ - فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ  
فَلَن يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ①٦
- ١٩٦ - وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَجِدْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ  
هُمُ الْكَافِرُونَ ①٧
- ١٩٧ - وَكُتِبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ  
فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ①٨
- ١٩٨ - وَيُحْكُم أَهْلَ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ①٩
- ١٩٩ - وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ  
وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ  
عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ②٠
- ٢٠٠ - وَإِن أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن  
يَفْسِدُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ②١
- ٢٠١ - \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ  
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ ②٢
- ٢٠٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُزُوعًا وَلِجِبَا  
رَةً مِنَ الَّذِينَ أَوْلُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ ②٣
- ٢٠٣ - لَوْلَا بَيْنَهُمُ الرِّزْوَاتُ وَالْأَخْبَارُ عَنِ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ  
الشَّيْءَ لَيَسَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ②٤

٢٠٤ - يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ

رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَبْصُرُ مَا لَا تَبْصُرُ ⑦

٢٠٥ - كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ⑧

٢٠٦ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِجُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ⑨

٢٠٧ - لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِالَّذِي حَلَلَّ لَكُمْ وَلَئِنْ يُوْأَخَذْكُمْ بِمَا

عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ أَرْبَعَةُ عَشْرَةَ مَسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ

مَا نَطَعْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْرَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فِي صِيَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ⑩

٢٠٨ - وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ⑪

٢٠٩ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ⑫

٢١٠ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مَتَعَمَّادًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا

بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ⑬

٢١١ - أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِئْتَبَارَةً

وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ⑭

٢١٢ - \* جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ

الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبَدِ ⑮

٢١٣ - مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ⑯

٢١٤ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلْكُمْ

- تَسْوُوكُمْ ①
- ٢١٥ - مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَدِيدٍ وَلَا سَابِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا كِنٍّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ②
- ٢١٦ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يُغْنِيكُمْ عَنْ ضَلِّ  
لِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ③
- ٢١٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ  
الْوَصِيَّةِ أَشْهَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ  
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَبْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا  
مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَيْتُمْ لِأَنْتُمْ بِهِ كُفْرًا وَلَوْ  
كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكْفُرُوا شَهِدَةٌ اللَّهُ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَشْيَيْنِ ④ فَإِنْ  
غُيِّرَ عَلَىٰ أَتْمَاهُمَا اسْتَحَقَّ إِنَّمَا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ  
عَلَيْهِمُ الْأُولَىٰ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُمَا أَحَدٌ مِنْ شَهِدْتُمَا  
وَمَا أَعْتَدْتُمَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ⑤ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا  
بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يُخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ⑥

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ٢١٨ - وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ ⑦
- ٢١٩ - وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَابِتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي  
حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؕ وَإِنَّمَا يُنْسَبُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ  
الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ⑧

- ٢٢٠ - أُنْبِغْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦﴾
- ٢٢١ - وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا  
بِعَدْوٍ عَلَيْهِ ﴿١٧﴾
- ٢٢٢ - فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَأْتِيهِمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾ وَمَا  
لَكُمْ إَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا  
ضَطَرَّتُمْ إِلَيْهِ ﴿١٩﴾
- ٢٢٣ - وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِشْمِ وَبَاطِنَهُ ﴿٢٠﴾
- ٢٢٤ - وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿٢١﴾
- ٢٢٥ - وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَابِهِ ﴿٢٢﴾
- ٢٢٦ - وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٢٣﴾
- ٢٢٧ - قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَازِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا  
أَوْ أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٤﴾
- ٢٢٨ - وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ حَرَّمْنَا  
عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴿٢٥﴾
- ٢٢٩ - قُلْ تَعَالَوْا أَنبَأْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَيَكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمَلْتُمْ إِنَّهُ كَانَ قَتْلُهُمْ جُرْمًا وَسَاءَ جُورًا  
وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴿٢٦﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي  
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٧﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَا

الْيَتِيمَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَاللِّيزَانَ  
بِالْقِسْطِ لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَا تَوَكَّنْ  
ذَاتِي وَيَعْبُدِ اللَّهَ أَوْفُوا<sup>٤</sup>

### سُورَةُ الْأَعْرَافِ

٢٣٠ - قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ  
وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ<sup>٥</sup>

٢٣١ - يَبْنَؤُا بِنَاءٍ عَادِمٍ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

٢٣٢ - وَلَا تَسْرَفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ<sup>٦</sup>

٢٣٣ - قُلْ مَنْ حَزَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ  
مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>٧</sup>

٢٣٤ - قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ  
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ  
يُنزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ<sup>٨</sup>

٢٣٥ - فَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَاللِّيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ

٨٥

٢٣٦ - وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ<sup>٩</sup>

٢٣٧ - وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ

الْقَوْلِ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصْوَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ<sup>١٠</sup>

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

٢٣٨ - قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ①

٢٣٩ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْمًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ

تَوَلَّوهُمْ الْأَذْهَابَ ② وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِمَا عَمِلَ  
أَوْ مَتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ③

٢٤٠ - اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ④

٢٤١ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْتَكُمْ  
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ⑤

٢٤٢ - قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ⑥

٢٤٣ - وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ⑦

٢٤٤ - \* وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

وَالَّذِينَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَأُولَىٰ السَّبِيلِ ⑧  
٢٤٥ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ

كثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ⑨

٢٤٦ - وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَسْزِعُوا فَفَاشِلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ

وَأَصْبِرُوا ⑩

٢٤٧ - الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ

وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ⑪ فَأَمَّا تَشَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّذْ بِهِمْ مَنْ

- خَلْفَهُمْ ⑤٧
- ٢٤٨ - وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنَ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ⑤٨
- ٢٤٩ - وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ  
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ⑥١
- ٢٥٠ - وَإِن جَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْزَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ⑥٢ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ⑥٣
- ٢٥١ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ⑥٤
- ٢٥٢ - أَلَمْ تَرَ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ⑥٥
- ٢٥٣ - مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يُخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ ⑥٦
- ٢٥٤ - فَكُلُوا مِنَّمَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ⑥٧
- ٢٥٥ - إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَانصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَبَلَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ

- ٧٦ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ  
 - ٢٥٦ - وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ لَّا تَنْفَعُهُمْ تَكُنْ  
 فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ٧٧  
 - ٢٥٧ - وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ  
 فَأُولَئِكَ مِنكُمْ  
 - ٢٥٨ - وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ

### سُورَةُ الْبَقَرَةِ

- ٢٥٩ - بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ  
 الشُّرِكِينَ ① فَسَوُوا فِي الْأَرْضِ رُبْعًا أُشْهِرُوا وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ  
 غَيْرُ مُجْرِمِينَ وَاللَّهُ يُخَيِّرُ الْكَافِرِينَ ②  
 - ٢٦٠ - وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ  
 اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الشُّرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ  
 خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُجْرِمِينَ ③  
 وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ④ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ  
 الشُّرِكِينَ لَمْ يَكُفِّرُوا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَن كَانُوا  
 مُعَاهِدِينَ ⑤ وَاللَّهُ عَظِيمٌ  
 - ٢٦١ - فَإِذَا أَسْلَخْنَا الْأَشْهُرَ الْحُرْمَةَ فَاقْتُلُوا الشُّرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

- وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا  
 وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ⑥
- ٢٦٢ - وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ  
 كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ بَلِّغْهُ مَا أَمَّنَهُ ⑦
- ٢٦٣ - كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا  
 الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْمُوا لَكُمْ  
 فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ⑧
- ٢٦٤ - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَاجْرَأْهُمْ  
 فِي الدِّينِ ⑨
- ٢٦٥ - وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي  
 دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ  
 لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ⑩ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ  
 وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ⑪
- ٢٦٦ - قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْكُمْ عَلَيْهِمُ  
 وَيَسْفِ سُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ⑫ وَيُذِيبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ⑬
- ٢٦٧ - أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا  
 مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ  
 وَلِجِبَةً ⑭
- ٢٦٨ - مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

١٧

بِالْكَفْرِ

٢٦٩ - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ

١٨

الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَغْشَ إِلَّا اللَّهَ

٢٧٠ - بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَابْنَكُمْ أَوْلِيَاءَ

إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ ٢١ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَاقْرَابُكُمْ

وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْرَبْتُمْوهَا وَبَنَاتٌ تُخْشَوْنَ كَسَادَهَا

وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي

سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الْفَاسِقِينَ ٢٢

٢٧١ - بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الشُّكْرُ لِلَّهِ فَلَا يقرُّوهُ إِلَّا السُّجْدُ الْحَرَامُ

بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ٢٣

٢٧٢ - قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ٢٤

٢٧٣ - وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَنَبِّئْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ ٢٥

٢٧٤ - إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَوَمَّنْ أَخْلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَسِقَةُ فَلَا تظَلُّوا

فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ

٢٧٥ - وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَاقْتَةِ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَاقْتَةِ ①٣

٢٧٦ - إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُجْلَوْا عَامًا

وَيُخْرِجُوهُمْ عَامًا لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَزَمَ اللَّهُ ①٤

٢٧٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أَنْتَ أَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ①٥

٢٧٨ - أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ①٦

٢٧٩ - لَا يَسْتَنْذِرُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ<sup>ط</sup> وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالنَّافِعِينَ ①٧

٢٨٠ - إِنَّمَا يَسْتَنْذِرُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ①٨

وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ

لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخِفُّونَ ①٩ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا

مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ

مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ②٠

٢٨١ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْعَلِيلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمَوْلَاةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

مِنَ اللَّهِ ②١

- ٢٨٢ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ①٣
- ٢٨٣ - فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْرَكَ لَمْ يُجِرْ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْفُجُورِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ①٤
- ١٨٤ - وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ①٥
- ٢٨٥ - لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ①٦ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَيَعْلَمُوهُمُ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ①٧
- ①٨ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَاسْتَدْرِكُونَكُ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ①٩
- ٢٨٦ - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ②٠
- ٢٨٧ - لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُتِيَ عَلَى النَّفْسِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحْسَنُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ يَبِئْسَ الظَّاهِرِينَ ②١
- ٢٨٨ - إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا

- ٢٨٩ - مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّارِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَدِ مَا نَبَّأْنَا لَمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْحِجْمِ ⑩
- ٢٩٠ - مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْتَلَفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ⑪
- ٢٩١ - وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا فَتَرْنَا مِنْ كُلِّ قَرْعَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ⑫
- ٢٩٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلظًا ⑬

سُورَةُ الْأَهْقَابِ

- ١٩٣ - وَلَا تَرْكَبُوا أَسْوَاقَ الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ⑭
- ٢٩٤ - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النُّجُومِ وَزَلْفًا مِنْ الْبَيْتِ ⑮
- ٢٩٥ - أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ بِالْأَعْيُنِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ وَالْحَبِّ وَالْحَبِّ وَالْحَبِّ وَالْحَبِّ ⑯

سُورَةُ الْاِنشَاءِ

- ٢٩٦ - الَّذِينَ يُؤْفُونَ وَعَهْدَ اللَّهِ وَلَا يُنْقِضُونَ الْمِيثَاقَ ⑰ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُؤْتُوا وَيَتَّقُونَ رَبَّهُمْ وَيَتَّقُونَ سَوْءَ الْحِسَابِ ⑱

وَالَّذِينَ صَرُّوا أُنُوفَهُمْ وَجْهَ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا  
رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَذُورُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّتِيئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ  
عُقُوبَى النَّارِ ﴿٢٩٧﴾

### سُورَةُ النَّازِعَاتِ

٢٩٧ - وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿١﴾

وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَیُونَ بِهِ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٢﴾ وَتَحْمِلُ

أَنْفُسَكُمْ إِلَىٰ أَعْنَاقِكُمْ تَقْبَلُونَ الْأَنْفُسَ إِذَا

رَبَّكُمْ لَرَأَوْفٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ وَالْخَيْلَ وَالْإِبْرَاقَ وَالْحَمِيرَ لِلرَّكْبِ مَوَازٍ

وَزِينَةً ﴿٤﴾

٢٩٨ - وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ

فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٥﴾ وَمِن شَرَابٍ مُّخْتَلِفٍ

وَالْأَعْنَبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴿٦﴾

٢٩٩ - يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴿٧﴾

٣٠٠ - وَجَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا لِتَتَّخِذُونَهَا يَوْمَ ظَفَرْكُمْ يَوْمَ تَمُوتُ

إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِثْمَالًا

إِلَىٰ الْحَبِيبِ ﴿٨﴾

٣٠١ - إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَىٰ وَسِعَتْهُ عَنِ النَّسَاءِ

- وَأَنْكُرُوا الْبَغْيَ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٤﴾
- ٣٠٢ - وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴿١٥﴾
- ٣٠٣ - وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمُ فَتَرِيلَ أقدامٌ بَعْدَ ثبوتِهَا وَتَذُوقُوا الشَّوْمَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ ﴿١٦﴾
- ٣٠٤ - وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَإِذَا قرَأَتِ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٧﴾
- ٣٠٥ - مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٨﴾
- ٣٠٧ - تُرَاتِبَاتٌ رَبِّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩﴾
- ٣٠٨ - فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُفْرَهُ لِيَأْتِيَهُ تَعْبُدُونَ ﴿٢٠﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّةَ وَلَمْ يَحْزِنُوا بِرُؤْمِ أَهْلِ بَيْتِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١﴾
- ٣٠٩ - وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّنُكَةُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾
- ٣١٠ - ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ

⑬

٣١١ - وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ⑭

### سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

٣١٢ - وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْسِنُوا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ عِنْدَ الْكَبِيرِ أَخَذْتُمَا أَوْ كَلَّهْمَا

فَلَا تَنْقُلْ لَهَا مِمَّا آتَى وَلَا تَنْهَرُهَا وَقُلْ لَهَا قَوْلًا لَرِيماً ⑮ وَأَخْفِضْ لَهَا

جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رِيبًا رَحِمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ⑯

٣١٣ - وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَنْزِلِ السَّبِيلَ وَلَا تُبْذِرْ رِبْتَكَ بِرِجَالٍ ⑰

إِنَّ الْبُذْرَيْنِ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ

كَفُورًا ⑱ وَإِنَّمَا تَعْرَضُونَ عَنْهُمْ أَبْغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا تُقْبَلُ

لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ⑲

٣١٤ - وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ

مَلُومًا مَحْسُورًا ⑳

٣١٥ - وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ كُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ

قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ㉑

٣١٦ - وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا إِذْ كَانَ فَدْحَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ㉒

٣١٧ - وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ㉓

- ٣١٨ - وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ
- ٣١٩ - وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ④
- ٣٢٠ - وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ⑤
- ٣٢١ - وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ⑥
- ٣٢٢ - وَلَا تَنْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا ⑦
- ٣٢٣ - أَمِ اتَّصَلُوا لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ⑧
- ٣٢٤ - وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَنَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ⑨
- ٣٢٥ - قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ۗ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ
- ٣٢٦ - وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَتَبِخَ بَيْنَ ذَلِكَ سُبُلًا ⑩
- ٣٢٧ - وَقُلِ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَخَذُونَ وَكُلًّا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَهُ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبُرَهُ تَكْبِيرًا ⑪

### سُورَةُ الْبَكْرَةِ

- ٣٢٨ - وَأَصْنِ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدْوَةِ وَالْعِشَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَقْدِمْ عَلَيْهِمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ

### سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ٣٢٩ - فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا  
وَمِنْ أَنَاجِلِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿٣٢٩﴾
- ٣٣٠ - وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٣٣٠﴾
- ٣٣١ - وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴿٣٣١﴾

### سُورَةُ الْحَجِّ

- ٣٣٢ - وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ  
فِيهِ وَالْبَادِ ﴿٣٣٢﴾
- ٣٣٣ - وَمَنْ يَزِدْ فِيهِ بِالْحَمْدِ يُضْمِلْ نُدْفَةً مِنْ عَذَابِ آلِهِ ﴿٣٣٣﴾
- ٣٣٤ - وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِبِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٣٣٤﴾
- ٣٣٥ - وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكُّ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ  
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٣٣٥﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ  
اللَّهِ فِي أَنبَاءِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَرِّئِهِ لِيَتَفَضَّلُوا  
وَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴿٣٣٦﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا  
نَفْسَهُمْ وَيُوقِفُوا نُذُورَهُمْ وَيَلْطَوُقُوا بِالْبَيْتِ الْعَمِيقِ ﴿٣٣٦﴾  
ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّوْ عِنْدَ رَبِّهِ

- ٣٣٦ - وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ
- ٣٣٧ - وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ خَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَخُطِفَهُ الطَّيْرُ أَوْ نُهِيَ بِهِ الرَّيْحُ فِي مَكَانٍ سَاجِنٍ ۝
- ٣٣٨ - ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۝ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ يَحْمِلُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝
- ٣٣٩ - وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۝
- ٣٤٠ - وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمُ وَالْحَمِيَّ الصَّلَاةَ وَمَن رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝
- ٣٤١ - وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۚ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۝
- ٣٤٢ - أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝
- ٣٤٣ - الَّذِينَ إِذْ تَمَكَّنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْعُرُوفِ وَهُمْ أَعْيُنُ النَّكْرِ ۝
- ٣٤٤ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاقْعُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝

٣٤٥ - وَيَجِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَثَلَهُ آيَاتُ الْبُرْهِانِ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ

٧٨

### سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

٣٤٦ - الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ① وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ④ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا زَمَّ عَلَيْهِمْ ⑤ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑥ الْعَادُونَ ⑦ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ⑧ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ④

٣٤٧ - وَاتَّكَمْتُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نَسِيحَةً تَمَّازُ فِي بَطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ⑪

٣٤٨ - أَدْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ ⑫

٣٤٩ - وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَنِ النَّاسِ ⑬ وَالَّذِينَ يَحْمُرُونَ ⑭

شَوْرَاهُ النَّبِيِّ

٣٥٠ - الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ  
بِمَعَارَفَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَأْ  
عَذَابُهُمَا طَافَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ①

٣٥١ - الزَّانِي لَا يَنْجِيهِ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْجِيهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ  
مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ②

٣٥٢ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَيَّانَ بَعْدَ شَهَادَتِنَا فَاجْلِدُوهُمْ  
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِقُونَ ③  
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ④

٣٥٣ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ  
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⑤ وَالْخَمِيسَةُ  
أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ⑥ وَيَدْرُؤُهَا  
الْعَنَابُ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ⑦  
وَالْخَمِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⑧

٣٥٤ - يَعْطُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ⑨

٣٥٥ - إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ⑩  
وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ  
وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَمْ تُحِبُّوا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ  
لَكُمْ ⑪

- ٣٥٧ - إِنْ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاقِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ ﴿٣٥٧﴾
- ٣٥٨ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا  
وَتَسَلِّتُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۗ ﴿٣٥٨﴾
- ٣٥٩ - فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا  
فَارْجِعُوا ۗ ﴿٣٥٩﴾
- ٣٦٠ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۗ ﴿٣٦٠﴾
- ٣٦١ - قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ۗ ﴿٣٦١﴾
- ٣٦٢ - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ  
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخِصْمِهِنَّ  
عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ  
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ  
بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي  
الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ  
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ ۗ ﴿٣٦٢﴾
- ٣٦٣ - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخِصْمِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ ۗ ﴿٣٦٣﴾
- ٣٦٤ - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخِصْمِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ ۗ ﴿٣٦٤﴾
- ٣٦٥ - وَأَكْفُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا  
فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴿٣٦٥﴾
- ٣٦٦ - وَلَيْسَ كَفِيرًا الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴿٣٦٦﴾
- ٣٦٧ - وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكَنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَكَأَنَّهُمْ بَنَاتٌ بَدِيعًا فَبِمَا خَبَرُوا  
وَأَنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۗ ﴿٣٦٧﴾

٣٦٨ - وَلَا يُكْرَهُوا قِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَعَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَخَضُّعًا لِيَسْتَعْمُوا عَرْضَ  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ ⑤

٣٦٩ - إِنْ مَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ  
بَيْنَهُمْ أَنْ يُقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ⑥

٣٧٠ - وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ⑦

٣٧١ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَشْذِرَ لَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ  
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ  
تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ  
عَوْرَاتٍ لَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ  
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ  
حَكِيمٌ ⑧ وَأَذِ ابْلُغِ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَشْذِرُوا كَمَا اسْتَشْذَرْنَا  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ⑨

٣٧٢ - وَالْفَوَاحِشُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ زَكَاتًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ  
أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لِمَنْ ⑩

٣٧٣ - لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا  
عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ  
أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ  
أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاصْلِحُوا أَوْصَالَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا

بِمِيعَا أَوْأَشَانَا

٤٧٤ - فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلُّوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً

طَيِّبَةً ⑩

٣٧٥ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ

عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ؕ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ

أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؕ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ

بِغَضِّ شَأْنِهِمْ قَاذِنٌ لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُكَ اللهُ ⑪

٣٧٦ - لَّا تَجْعَلُوا دَعَاؤَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاؤِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا

٣٧٧ - فَذَعِّمُوا اللهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ ءَادَّ يَحْذَرُ الَّذِينَ

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ⑫

سُورَةُ الْبُرُجِ

٣٧٨ - وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ⑬

٣٧٩ - وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ⑭ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ⑮

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ

عَرْمًا ⑯ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ⑰ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا

لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ⑱ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

اللهِ إِلَهًا ءَ آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النِّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٣٨ يَضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۝٣٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا  
صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا  
رَحِيمًا ۝٤٠ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ۝٤١  
وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَسُّوا بِاللُّغُومِ مَرُّوا كِرَامًا ۝٤٢

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

- ٣٨٠ - أَوْفُوا بِالكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْخَسِرِينَ ۝٤٣
- ٣٨١ - وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَسْبَغَ الْمُنْزِيلِ ۝٤٤ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْشَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا  
فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٤٥

سُورَةُ الْفُصْحِ

- ٣٨٢ - لَئِن أُرِيدُ أَنْ أَكْفِكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي  
تَمَّتْ حَبِيبٌ فَإِنَّ أُمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۝٤٦

سُورَةُ الْبَجْرِ

- ٣٨٣ - أَنْتَ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۖ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۝٤٧

٣٨٤ - وَلَا تَجِدُوا أُمَّةً أَحْسَنَ إِلَا الْيَهُودَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْمَنَّا وَالْمُكَنَّا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾

### سُورَةُ الرَّحْمِ

٣٨٥ - فَكَانَ فَالْفُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٣٨﴾

### سُورَةُ الْاِنشَاءِ

٣٨٦ - وَفِضَلُهُ فِي عَامَيْنِ اِنْ اَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ اِلَى الصَّيْرِ ﴿١٥﴾  
وَإِنْ جَاهِلْتُمْ اَعْلَى اَنْ تُشْرِكْ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا  
وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ اَنَابَ اِلَى ﴿١٦﴾

٣٨٧ - يَلْبَسْنَ اَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَاْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَاَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاَصْبِرْ عَلَى مَا  
اَصَابَكَ اِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْاُمُورِ ﴿٧﴾ وَلَا تَصْغُرْ خَدَّكَ  
لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْاَرْضِ مَرَحًا اِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ  
مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٨﴾ وَاَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ  
اِنَّ اَنْكَرَ الْاَصْوَاتِ اَصْوَاتُ الْخَمِيرِ ﴿٩﴾

سُورَةُ الْاِنجِلِ

- ٣٨٨ - وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي نَظَرْتُمْ مِنْكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ  
أَبْنَاءَكُمْ ④
- ٣٨٩ - أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ  
فَلْيَحْوِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ
- ٣٩٠ - وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيهَا أَنْ تَخَاطَبُوهُم بِهَا وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ⑤
- ٣٩١ - النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ وَأُمَّهَاتُهُمْ ⑥
- ٣٩٢ - وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ⑦
- ٣٩٣ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ⑧
- ٣٩٤ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ كَمَا كُنْتُمْ تُرْزُقُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
وَزِينَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُنَّ وَأَسْرِحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ⑨ وَأَنْ  
كُنْتُمْ تُرْزِقْنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْحَيَاتِ  
مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ⑩
- ٣٩٥ - يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِخَبَرٍ مُّبِينٍ يُصَعَفْ لَهُ الْعَذَابُ  
مِنْكَ فَكُنْ مِنَ الْوَعْدِ ⑪ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ⑫ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ  
شَيْئًا سَاءً فَلْيَسِّرْهُ وَلَا تُصِيبْهُ سَهْوًا ⑬ وَلْيَعْلَمِ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ  
سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ⑭
- ٣٩٦ - يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتَ مِنْ أَلْبَانٍ وَلَا مِنْ نَسَائِكُمْ وَلَا مِنْ نَسَائِكُمْ ⑮

فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي لَيْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٩٧﴾ وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٩٨﴾

٣٩٧ - إِبْرَئِيلَ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلِيمَةَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِقِينَ وَالْمُتَّصِدِقَاتِ وَالصَّامِينَ وَالصَّامَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا

٣٩٨ - وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا لِلْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿٣٩٩﴾

٣٩٩ - لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أذكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤٠٠﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

٤٠٠ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَيَعْبُوهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا

٤٠٢ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَمْطَلْنَاكَ لَكَ أَزْوَاجًا الَّتِي آتَيْنَا أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آتَاكَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَلِكِ وَبَنَاتٍ عَمَلِكِ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ

٤٠٣ - نَفْسَهَا النَّبِيُّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ⑤٠  
 تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ فَلَا  
 جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَءَ عَيْنَهُنَّ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ رِضَائِنَ مَاءَ الْبَيْتِ  
 كَلْهُنَّ ⑤١

٤٠٤ - لَا يُجْلَى لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ يَبْدَلَ مِنْ رَوْحٍ وَلَوْ أَحْبَبَكَ حُسْنُهُنَّ  
 إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ⑤٢

٤٠٥ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَبِيذٍ  
 إِنَّمَا وَلَ كُنْ لِمَا دُعِيْتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْنِفِينَ  
 لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ أَهْلِ  
 ٤٠٦ - وَلَا دَاسَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَاعًا فَتَشَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكَ أَطَهَرُ لِقَائِكُمْ  
 وَقُلُوهُنَّ ⑤٣

٤٠٧ - وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا

٤٠٨ - لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا  
 أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُهُنَّ ⑤٤

٤٠٩ - إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ⑤٥

٤١٠ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْجِيَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ  
 عَلَيْهِنَّ مِنْ حُلِيِّبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ⑤٦

٤١١ - \* لَنْ نُرِيَنَّكَ الْتَائِبِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالرَّاجِفُونَ

فِي الْمَدِينَةِ لَتُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا فَلَاحِكًا ①  
مَلْعُونِينَ ② أُولَئِكَ مَاتُوا مَوْتًا نَجِسًا ③

### سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ٤١٢ - فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ①  
٤١٣ - وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتَنَا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ②

### سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ٤١٤ - وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ①

### سُورَةُ الشُّورَى

- ٤١٥ - وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ①  
وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ② وَالَّذِينَ إِذَا  
أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ③  
٤١٦ - وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ④  
٤١٧ - وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْكَ هُمْ مِنْ سَبِيلٍ ⑤ إِتِمَّا السَّبِيلَ

- ٤١٨ - عَلَى الَّذِينَ يَظْلُمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بغيرِ الْحَقِّ ①  
وَلَكِنْ صَبِرُوا وَعَفَوْا إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ②

### سُورَةُ الْحَجَّاتِ

- ٤١٩ - وَحَمَلُهُ ① وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ②

### سُورَةُ مُحَمَّدٍ

- ٤٢٠ - فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَنُمُوهُمْ  
فَقُتِلُوا أَوْ تَاقُوا فَمِمَّا مَتَابَعِدُ ① وَمِمَّا قَدَّأْتُمْ حَتَّى تَضَعُوا حَرْبَهُمْ أَوْ رَهَابَهُمْ  
فَأُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جُنَادٌ مُقَاتِلَةٌ ② طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ③
- ٤٢١ - ④
- ٤٢٢ - فَلَا يَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ بِالْأَعْلَانِ ⑤

### سُورَةُ الْفَتْحِ

- ٤٢٣ - فَمَنْ ذَكَرْتُمْ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ عِوَضٌ مِمَّا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ  
فَسِيئَةٌ بِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ①
- ٤٢٤ - لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ②

سُورَةُ الْحَجَّارِ

- ٤٢٥ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بِيَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ ①
- ٤٢٦ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ②
- ٤٢٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ③
- ٤٢٨ - وَإِن طَافَ بِكُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبغى حَتَّى تَبغى إِلَى الْأَمْرِ لِلَّهِ فَإِن طَافَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ④
- ٤٢٩ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِحُورَةٍ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَانِكُمْ ⑤
- ٤٣٠ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا قَوْمَ مَن قَوْمِ عَسَىٰ أَن يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ⑥
- ٤٣١ - وَلَا يَلْبَسُوا لُكُوفًا أَنفُسِكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللُّقَبِ بئسَ الْأَسْمَاءُ الْمُسَوِّقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ⑦
- ٤٣٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ⑧

### سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ٤٣٣ - فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ①  
وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ②

### سُورَةُ الْأَنْزِيلِ

- ٤٣٤ - كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا يَجْمَعُونَ ③ وَيَا لَأَشْحَارِهُمْ  
يَسْتَفْهِمُونَ ④ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ⑤  
٤٣٥ - فَكُلْ مِنْهُم مَّا أَنْتَ بِمَلُومٌ ⑥ وَذَكَرْنَاكَ الذِّكْرَ لِيُتَنَفَعُ  
الْمُؤْمِنِينَ ⑦

### سُورَةُ الطُّورِ

- ٤٣٦ - وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ⑧ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الْكُوفِ ⑨

### سُورَةُ النَّازِعَاتِ

- ٤٣٧ - الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعَمَ ⑩

### سُورَةُ الْحَجَرِ

٤٣٨ - وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿١﴾

### سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

٤٣٩ - لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الظَّاهِرُونَ ﴿١٧﴾

### سُورَةُ الْكَافِرَاتِ

٤٤٠ - وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْفِينَ فِيهِ ﴿٧﴾

٤٤١ - وَمَالَكُمْ أَلَا تُشْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴿١٠﴾

٤٤٢ - مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾

### سُورَةُ الطَّالِقَاتِ

٤٤٣ - وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُؤَا

٤٤٤ - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَضَرِبَ رَبُّكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ

يَمَّا سَأَدَ لَكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤٤٥﴾ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ  
مِسْكِينًا

④

٤٤٥ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجِئْتُمْ فَلَا تَسْتَجِرُوا بِالْأَثْرِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ  
الرَّسُولِ وَتَنَاجَرُوا بِالْبِرِّ وَالْقِسْوَى

④

٤٤٦ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا فَيَسِّرَ اللَّهُ لَكُمْ  
وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا

⑪

٤٤٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا نَاجِحُوا الرِّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ فَجُورَكُمْ صَدَقَةٌ

④

٤٤٨ - فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ

⑬

٤٤٩ - لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ

⑭

### سُورَةُ الْحَشْرِ

٤٥٠ - مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى  
وَالْيَتَامَى وَالسَّائِكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ  
مِنْكُمْ

⑦

٤٥١ - وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

⑦

سُورَةُ الْاِنْتِحَادِ

- ٤٥٢

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ  
 وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ  
 إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِدَادِي فِي سَبِيلِي وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ  
 وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ  
 السَّبِيلِ ① إِنْ يَتَفَفَّؤْكُمْ كَمَا كُنْتُمْ تُكْفُرُونَ ② لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ  
 وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوِّءِ وَوَدُّوا أَنْ يَكْفُرُوا ③ لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُفَصِّلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ④ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ  
 حَسَنَةٌ فِي آلِ بَرِهَيْمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا الْقَوَاهِمُ رَاءُؤُنَا وَمِنَّا مُعْبِدُونَ  
 مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى  
 تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَإِلَّا قَوْلُ آلِ بَرِهَيْمَ لِأَسْبَاطِهِمْ أَلَّا تَتَّبِعُوا آلَ ⑤

- ٤٥٣

لَا يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ  
 وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ① إِنَّمَا يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي  
 الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ أَخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولَّوهُمْ وَمَنْ يَتَّخِذْهُمْ  
 فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ②

- ٤٥٤

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ  
 فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ  
 وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ نِكَهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ③

- ٤٥٥

وَلَا تُسْكَرُوا بِعَصِمِ الْكَوَاكِرِ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمٌ

- الله يمجركم بيده ١٠
- ٤٥٦ - وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتَهُمْ فَمَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ  
مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا
- ٤٥٧ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِيَاعَتِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ  
وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ وَأَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهْتَمَنِ بَيْعَتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْتَهُنَّ وَأَسْغَفِرَ لِمَنْ أَلَّاهُ
- ٤٥٨ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ١٧

سُورَةُ الصَّحَبِ

- ٤٥٩ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ١٦ كَبُرَ مَقْعًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ  
تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ١٧
- ٤٦٠ - إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ يُدِينُ مَرْمُوضٌ ١٤
- ٤٦١ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ ذُكِّرْتُمْ عَلَى تَجْرٍ فَوَيْحِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ١٥
- تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَوْثِيكُمْ هُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ١١
- ٤٦٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ ١٤

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ٤٦٣ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا  
الْبَيْعَ ذُكِّرْتُمْ لَكُمْ أَنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٠ فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

① الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا

### سُورَةُ الْاِنْفِاقِ

٤٦٤ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ①

٤٦٥ - وَأَنْفُسُكُمْ مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ ①

### سُورَةُ الْبَقَرَةِ

٤٦٦ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ

فَاخْذُرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَضَمَّنُوا وَتَعَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ①

٤٦٧ - فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفُسُكُمْ خَيْرًا

لِأَنْفُسِكُمْ ①

### سُورَةُ الطَّوْبَةِ

٤٦٨ - فَطَلِقُوهُنَّ لِإِيْدِيهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

وَأَنْقَرُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ①

إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ بِفَحِيشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْنُ اللَّهِ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَمْرًا ①

٤٧٠ - فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَتهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَوْفِرُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا

- ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ①
- ٤٧١ - وَالَّتِي يَبْسُغْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ تَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّهِنَّ  
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ  
حَمْلَهُنَّ ②
- ٤٧٢ - أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ جُودِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ  
لِضَعْفِ تَقْوَاتِكُمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ  
حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ  
وَأْتِمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَارَفْتُمْ فَصَرِّضْهُنَّ  
لَهُنَّ أُخْرَىٰ ③
- ٤٧٣ - لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ  
مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا آتَاهَا ④

## سُورَةُ التَّحْوِيلِ

- ٤٧٤ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ①
- ٤٧٥ - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِيلَةَ آيَاتِكُمْ ②
- ٤٧٦ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغَظْ عَلَيْهِمْ ③

## سُورَةُ الْمَجِيدِ

- ٤٧٧ - الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ④ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حُسْنٌ مَّعْلُومٌ ⑤ لِلتَّسَابُلِ

وَالْحَرُومِ ⑤ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّوَاتِ الدِّينِ ⑥ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ  
مُشْفِقُونَ ⑦ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَا مُنُّوا ⑧ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُوجِهِمْ  
حَافِظُونَ ⑨ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَا مَنِئُوا ⑩  
فَمَنْ ابْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑪

### سُورَةُ الْمُزْمَلِ

- ٤٧٨ - يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ ① قُلْ أَيْلَ الْآفِلَاكِ ② نِصْفَهُ وَأَنْفُسَ مِنْهُ قَالِيكَا ③ أَوْزِدْ  
عَلَيْهِ وَرَيْلِ الْفَرَءِ أَنْ تَرْتِيكَا ④
- ٤٧٩ - وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيكَا ⑤
- ٤٨٠ - وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَنْهَرْهُمْ بِهَجْرٍ جَدِيدَا ⑥
- ٤٨١ - فَاقْرَأْ وَامَّا تَبْتَسِرُ مِنَ الْفُرْءِ أَنْ عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُئِي  
وَأَخْرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتِمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُفْتَلُونَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ وَامَّا تَبْتَسِرُ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ  
وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ⑦

### سُورَةُ الْأَمْلَانِ

- ٤٨٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ دُرُّوا ① قُلْ مَا نَذِرُ ② وَرَبِّكَ فَكَيْتَرُ ③
- ٤٨٣ - وَشِيبَاكَ فَطَهَّرُ ④

- ٤٨٤ - وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ⑤  
٤٨٥ - وَلَا تَمُنْ بِتَسْكُرٍ ①  
٤٨٦ - وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ⑦

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

- ٤٨٧ - يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَأْمَنُوا بِمَا كَانَ شَرًّا وَهُمْ مُسْتَظِيرٌ ⑦  
٤٨٨ - وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ بِهِمْ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ⑤ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ  
اللَّهِ لَا نَزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا نُكْرًا ④  
٤٨٩ - وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ⑥  
٤٩٠ - وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ③

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ٤٩١ - وَيَلِّ اللُّطْفَيْنِ ① الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا  
كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ③

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ٤٩٢ - وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ③

### سُورَةُ التَّوْبَةِ

٤٩٣ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ① فَكَ رَقَبَةٌ ② أَوْ اطْعَامٌ فِي يَوْمٍ  
ذِي مُسْغَبَةٍ ③ يَبِيحًا ذَا مَقْرَبَةٍ ④ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَدْرَبَةٍ ⑤ ثُمَّ  
كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا  
بِالرَّحْمَةِ ⑥

### سُورَةُ الضُّحَى

٤٩٤ - فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَنْهَرْ ①  
٤٩٥ - وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ②  
٤٩٦ - وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ③

### سُورَةُ التِّينِ

٤٩٧ - وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ  
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ①

### سُورَةُ الْبَلَدِ

٤٩٨ - أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ① فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُنَا إِلَى الْإِيمَانِ ② وَلَا يَحْضُرُ

عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ②  
- ٤٩٩ - فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ  
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ① وَيَمْنَعُونَ  
الْمَاعُونَ ⑦

### سُورَةُ الْكُوْفِ

- ٥٠٠ - فَصِّلْ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ①



فهرست مقدمة البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

الصفحة	اسم الموضوع
٧	مقدمة الطبعة الأولى للمقدمة
١٢	تعريف بالمؤلف وحياته وشيء من مؤلفاته
٢٩	مقدمة المؤلف لكتاب البحر الزخار
٣٢	بيان رموز العلماء حسبما أوردها المؤلف مع ترجمة يسيرة لأربابها
٣٥	ذكر ما احتوت عليه المقدمة أو ديباجة البحر الزخار من الفنون العلمية
٣٦	كتاب الملل والنحل في الجاهلية والاسلام وتعريف كل طائفة منهم
٣٦	باب الفرق الكفرية
٣٨	باب الفرق الإسلامية
٣٩	عدد الفرق وأول الاختلاف بينهم
٤٠	الفرق الشيعية والفرقة الزيدية والإمامية
٤١	الفرقة الباطنية
٤٢	فرقة الخوارج
٤٢	فرقة المجبرة والفرقة السنية والمرجعية
٤٣	الحشوية وأصحاب الجمل والمعتزلة
٤٤	العدلية وطبقاتهم العشر
٤٧	بيان افتراق الأمة الى ثلاث وسبعين فرقة مع توضيحها
٥٢	كتاب القلائد في تصحيح العقائد
٥٢	كتاب التوحيد
٥٣	فصل في صفاته تعالى
٥٧	فصل في الأسماء ومعانيها

كتاب العدل	٥٩
فصل في الارادة	٦٠
فصل في الكلام : وفصل في خلق الأفعال	٦١
فصل في الأجل والرزق	٦٤
فصل في المعاصي : وفصل في أن الله خلق الخلق ليتفضل عليهم وما يتعلق بذلك	٦٥
فصل في الألفاظ	٦٨
فصل في الألم	٧١
فصل في مسائل متفرقة	٧٣
كتاب النبوءات وما يتعلق بها	٧٣
كتاب الوعد والوعيد	٧٨
فصل في الموازنة والإحباط	٧٩
فصل في الأسماء الشرعية وما يتعلق بها	٨٥
كتاب التحقيق في الإكفار والتفسيق	٨٧
كتاب الإمامة	٩١
فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩٦
فصل في الدار	٩٧
كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام	٩٩
باب الجواهر	٩٩
مسئلة والجسم مركب من جواهر	١٠٢
مسائل في الجوى والأثير والكواكب والشمس والنار والضياء	١٠٤
باب الفناء	١٠٥
باب الأعراض وما هو منها وما هو من غيرها	١٠٦
باب الألوان	١٠٨
باب الطعوم والروائح	١٠٩
باب الحرارة والبرودة وباب الأصوات	١١٠
باب الألم واللذة	١١٢
باب الرطوبة واليبوسة	١١٣
باب الأكوان	١١٤
باب التأليف	١١٦

باب الاعتماد	١١٧
باب الحياة	١١٩
باب القدرة	١٢٢
باب الاعتقاد	١٢٧
باب في مسائل تتبع الاعتقاد	١٣١
مسائل في الظن . والسرور . والرؤيا . والنوم	١٣٤
مسائل في العلم والقلب	١٣٥
باب النظر والحاطر	١٣٧
باب في الارادة والكراهة	١٤٠
باب في الشهوة والنفار	١٤٤
باب الإدراك	١٤٥
باب الندم	١٤٩
باب اللطافة	١٥١
مسائل في ذكر إبليس والشيطان والوسوسة	١٥٢
مسائل متفرقة ، فيما هو في الفلك وما هو خارج الفلك والوقت والمدة	
والزمان وغير ذلك	١٥٣
باب في مسائل الخلاف والوفاق	١٥٣
باب في العلل وسائر المؤثرات	١٥٤
باب الجدل	١٥٧
باب الحدود	١٥٨
كتاب معيار العقول في علم الأصول	١٥٩
مسائل في الأدلة الشرعية والقراءات في القرآن الكريم	١٦٠
باب الأوامر والنواهي	١٦١
فصل في النهي	١٦٣
باب العموم والخصوص والمطلق والمقيد	١٦٤
باب المجمل والمبين	١٦٩
باب الناسخ والمنسوخ	١٧٢
باب الأخبار والرواية والرواة لأحاديث السنة النبوية	١٧٥
مسائل في أخبار الآحاد	١٧٨

١٨٠	مسائل في تعريف الصحابي
١٨٢	باب الأفعال وحكم التأسي بها
١٨٣	باب الإجماع
١٨٧	باب القياس وأقسامه
١٩٤	باب الاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي
١٩٧	باب الحظر والإباحة
١٩٨	باب ذكر لواحق هي بهذا الفن أخص وان افتقر إليها غيره
٢٠١	فصل في الترجيح
٢٠٤	فصل في الترجيح بين النقلي والعقلي
٢٠٥	كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر وأصحابه الغرر وعترته الأئمة الزهر
٢٠٧	فصل في نسبه صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مولده وأسمائه ودعوته وهجرته
٢٠٩	فصل في ذكر أولاده
٢١٠	مسائل في حجه وغزواته وبعوثه وكتابه صلى الله عليه وعلى آله
٢١١	مسائل في أعمامه صلى عليه وعلى آله
٢١٣	مسائل في عماته وزوجاته صلى الله عليه وعلى آله
٢١٤	مسئلة في خلمه
٢١٦	مسائل في مواله وامائه وأفراسه وسائر أملاكه
٢١٧	فصل في حليته
٢١٨	فصل في أخلاقه
٢٢٠	مسائل في معجزاته وحرسه ومخلفاته من ثيابه
٢٢١	فصل في تفاصيل تواريخ الحوادث المتعلقة به
٢٢٥	باب في ذكر العشرة المشهورين من أصحابه
٢٣٢	باب في تعداد الأئمة الزيدية الى تاريخ المؤلف
٢٣٨	باب في تعيين الخلفاء من الأموية والعباسية وفي ذلك فصول
	كتاب الإنتقاد للآيات المعتمدة في الاجتهاد
	مرتبة على ترتيبها في القرآن الكريم

وبهذه الفهرسة ينتهي طبع المقدمة من كتاب البحر الزخار والحمد لله أولاً وآخراً

الجزء الأول ويليها الجزء الثاني أوله كتاب الاحكام .